



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

سيناريو الدولة الواحدة والصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي.

حاتم محمد ديب شاهين

202113297

أسماء لجنة الإشراف:

الأستاذ الدكتور معتز قفيشة

الأستاذ الدكتور ديب عكاوي

الأستاذ الدكتور عبد الله محمود

الأستاذ الدكتور عصام الأطرش

تم تقديم هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في برنامج القانون

الدولي العام

فلسطين، أيار / 2025م

©الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

صفحة إجازة الأطروحة

سيناريو الدولة الواحدة والصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي.

حاتم محمد ديب شاهين

202113297

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 2025/05/24 من لجنة الأطروحة التالية أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع

الاسم

.....
.....

المشرف الرئيس

1. الأستاذ الدكتور معتز قفيشة

.....
.....

عضو لجنة الأطروحة

2. الأستاذ الدكتور ديب عكاوي

.....
.....

عضو لجنة الأطروحة

3. الأستاذ الدكتور عبد الله محمود

.....
.....

عضو لجنة الأطروحة

4. الأستاذ الدكتور عصام الأطرش


فلسطين، أيار / 2025م

الإقرار

أقر بأن هذه الأطروحة هي نسخة أصيلة لإنتاجي البحثي، ولم يُقدم من قبلي لنيل أي درجة علمية لدى أي مؤسسة تعليمية أخرى، وقد تمت الإشارة إلى جميع المصادر والمراجع ذات العلاقة التي تم استخدامها

اسم الطالب: حاتم محمد ديب شاهين

الرقم الجامعي: 202113297

التوقيع:  حاتم شاهين

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الأطروحة: 2025/06/17م

الإهداء

إلى أمي .. إهداءً ووفاءً وعرفاناً.

إلى زوجتي .. شريكة الدرب .. وفية العهد.

إلى أبنائي .. أمل المستقبل.

أهدي هذا العمل المتواضع

حاتم محمد ديب شاهين

الشكر والتقدير

قد يخونني التعبير في إيفاء من وقفوا بجانبني حقهم في الشكر والامتنان، إلا أن آيات الوفاء تقول بأن صنيعهم سيبقى خالداً في ذاكرتي ما حييت. فالشكر لكل من ساهم في تمكيني من إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور معتز قفيشة الذي كان ملهماً قبل أن يكون مشرفاً ومرشداً، وكذلك الأستاذ الدكتور ديب عكاوي الذي كان له الفضل الكبير في تطور قدراتي وإمكانياتي القانونية والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور عبد الله محمود الذي وعلاوة على علمه، كان لقيمته الوطنية والأخلاقية جميل الأثر في هذا العمل. كما أشكر المشرف الخارجي الذي شرفني بقراءة بحثي وتقييمه، كما لا يفوتني أن أشكر كافة أساتذتي في الجامعة العربية الأمريكية الذين كان لهم كبير الأثر في إغناء معرفتي وإثراء مقدراتي، وختاماً الشكر إلى كافة العاملين في الجامعة العربية الأمريكية من أكاديميين وإداريين على حسن تعاونهم معي طيلة أيام دراستي في الجامعة، وأخص بالذكر عمادة الدراسات العليا ومنسق برنامج القانون في الدراسات العليا.

حاتم محمد ديب شاهين

سيناريو الدولة الواحدة والصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقا للقانون الدولي.

حاتم محمد ديب شاهين

أسماء لجنة الإشراف:

الأستاذ الدكتور معتز قفيشة

الأستاذ الدكتور ديب عكاوي

الأستاذ الدكتور عبد الله محمود

ملخص

يدور أي حل سلمي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بين فكري التعايش المشترك في دولة واحدة بغض النظر عن شكلها وسماتها وبين العيش المنفصل في دولتين مستقلتين. فعلاوة على فشل خيار التقسيم فعليا، هناك العديد من المعطيات الواقعية التي تؤكد عدم قابلية إقليم فلسطين الانتدابية للقسمة بين دولتين مستقلتين. وتتعرز هذه المعطيات الواقعية بالمعطيات القانونية. إذ أن مدى استجابة حل الدولة الواحدة لقواعد القانون الدولي ولحقوق الشعب الفلسطيني أعلى بكثير من استجابة فكرة التقسيم لهذا الجانب. بل يمكن القول بأن فكرة التقسيم تتناقض في كثير من جوانبها مع حقوق الشعب الفلسطيني المحمية بموجب القانون الدولي. تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، ليتم في الباب الأول الوقوف على المعطيات الواقعية من جغرافيا واقتصاد وايدولوجيا وتاريخ ودراسة مدى استجابتها لحل الدولة الواحدة، وعلى المعطيات القانونية بمناقشة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وعملية قيام دولة إسرائيل على أرض الشعب الفلسطيني بالاستيلاء عليها واعتراف منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بهذا الاستيلاء ومحاولات إكسائه الشرعية بالرغم مما نتج وينتج عنه من جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي وفصل عنصري بحق السكان الأصليين. كما تم التطرق إلى قصور القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية عن تشكيل مبرر قانوني يحول بين الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير على كامل أرضه من النهر إلى البحر.

أما في الباب الثاني فقد تم تناول الجانب التاريخي لمشاريع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ومحاولة تقييمها انطلاقاً من أحكام القانون الدولي. كما تم التعرض إلى مفاهيم الدولة الواحدة القادرة على تمكين الشعب الفلسطيني واليهودي من العيش المشترك فيما بينهما، بالتعرض إلى إيجابيات وسلبيات كل نموذج بالاعتماد على القانون الدولي أيضاً، لينتهي الباب الثاني بتقديم مقترح دولة واحدة قائمة على فكرة تجميع الإيجابيات من كل نموذج واستبعاد الجوانب السلبية.

قد يكون الوقت مناسباً لقيام الشعب الفلسطيني بإعادة صياغة مفهومه النضالي من أجل حق تقرير المصير. فينتقل من النضال من أجل الحرية والاستقلال إلى النضال من أجل الحقوق المتساوية التي ينتج عنها دولة ديمقراطية واحدة على كامل الأرض الفلسطينية. دون أن يغفل ذلك الخصوصية اليهودية التي يخشى اليهود عليها من الذوبان في المحيط العربي.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، الدولة الواحدة، التقسيم، الاستيلاء، الفصل العنصري.

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
أ	الإقرار
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	ملخص
ك	قائمة الجداول
ل	قائمة الخرائط
ي	مقدمة
ع	أهمية الدراسة
ف	مشكلة الدراسة
ص	أسئلة الدراسة
ق	أهداف الدراسة
ق	الدراسات السابقة
ت	منهجية الدراسة
ث	مخطط الدراسة
1	الباب الأول: العوامل المؤثرة في قيام الدولة الواحدة
3	الفصل الأول: العوامل الدافعة لقيام الدولة الواحدة
4	المبحث الأول: الدوافع القانونية

4.....	المطلب الأول: احترام القانون الدولي
4.....	الفرع الأول: الاحتلال الحربي
10.....	الفرع الثاني: الفصل العنصري
17.....	المطلب الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
17.....	الفرع الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفقاً لقواعد القانون الدولي
25.....	الفرع الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفقاً للقرارات الدولية
32.....	المبحث الثاني: الدوافع الواقعية
32.....	المطلب الأول: العامل الجغرافي
33.....	الفرع الأول: الجغرافيا الطبيعية
38.....	الفرع الثاني: الجغرافيا السكانية
42.....	المطلب الثاني: العامل الاقتصادي
43.....	الفرع الأول: الترابط الاقتصادي قبل توقيع اتفاقيات أوسلو
48.....	الفرع الثاني: التبعية الاقتصادية بعد توقيع اتفاق أوسلو
56.....	المبحث الأول: التحديات الواقعية
56.....	المطلب الأول: جذور الصراع
56.....	الفرع الأول: العدوان على فلسطين
62.....	الفرع الثاني: معالجة آثار العدوان
68.....	المطلب الثاني: العامل الأيديولوجي
68.....	الفرع الأول: الأيديولوجيا الصهيونية
75.....	الفرع الثاني: الأيديولوجيا الفلسطينية

80.....	المبحث الثاني: التحديات القانونية
80.....	المطلب الأول: قرارات منظمة الأمم المتحدة
81.....	الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
86.....	الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن
95.....	المطلب الثاني: الزامية المعاهدات الدولية
96.....	الفرع الأول: بطلان المعاهدات
103.....	الفرع الثاني: انتهاء المعاهدات
113.....	الباب الثاني: مشاريع انتهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وسناريو الدولة الواحدة
115.....	الفصل الأول: المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية عبر تاريخ الصراع
117.....	المبحث الأول: أبرز مشاريع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة
117.....	المطلب الأول: مشروع بيل
118.....	الفرع الأول: مرتكزات مشروع بيل
126.....	الفرع الثاني: مضمون مشروع بيل
133.....	المطلب الثاني: مشروع الكتاب الأبيض (1939)
134.....	الفرع الأول: شكل الدولة وفقاً لمشروع الكتاب الأبيض
141.....	الفرع الثاني: عوامل فشل الكتاب الأبيض
149.....	المبحث الثاني: أهم مشاريع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بعد قيام منظمة الأمم المتحدة
149.....	المطلب الأول: مشروع تقسيم فلسطين من قبل الأمم المتحدة
150.....	الفرع الأول: الظروف المحيطة بمشروع تقسيم فلسطين
155.....	الفرع الثاني: مضمون مشروع التقسيم

163	المطلب الثاني: مشروع اتفاق أوسلو وإشكالية الدولة
164	الفرع الأول: الإطار العام لمشروع أوسلو
171	الفرع الثاني: مشروع أوسلو وحقوق الشعب الفلسطيني
178	الفصل الثاني: سيناريوهات الحل في إطار الدولة الواحدة
179	المبحث الأول: النماذج الأساسية للدولة الواحدة
179	المطلب الأول: الدولة الواحدة ثنائية القومية
180	الفرع الأول: سيناريوهات الدولة الثنائية القومية عبر تاريخ الصراع
184	الفرع الثاني: تصور الدولة الواحدة ثنائية القومية من الناحية التطبيقية والقانونية
190	المطلب الثاني: الدولة الواحدة البسيطة
190	الفرع الأول: مميزات الدولة الواحدة البسيطة
196	الفرع الثاني: الدولة الواحدة البسيطة كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي
204	المبحث الثاني: النموذج المقترح
205	المطلب الأول: أسس النموذج المقترح
205	الفرع الأول: العدالة والمساواة
214	الفرع الثاني: الخصوصية اليهودية
221	المطلب الثاني: تطبيق النموذج
222	الفرع الأول: الدوافع القانونية
232	الفرع الثاني: آليات تطبيق النموذج
243	الخاتمة
249	المراجع

264.....	المراجع باللغة الإنجليزية
266.....	الملحقات
277.....	Abstract

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول 1	تفكيك الاستعمار وممارسة حق تقرير المصير.	266.....
الجدول 2	إنهاء التمييز العنصري وحماية حرية التنقل.	266.....
الجدول 3	مدى تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق العودة والتقسيم.	266.....
الجدول 4	مدى قدرة أشكال التسوية على الالتزام باتفاقيات أوسلو وحماية الخصوصية اليهودية.	267.....
الجدول 5	طبيعة مؤسسات الشعبين وتطبيق العدالة الانتقالية.	267.....
الجدول 6	تحقيق المساواة والجنسية الواحدة للشعبين.	267.....
الجدول 7	إمكانية التعايش بين الشعبين وجعل القدس عاصمة موحدة لهما.	268.....

قائمة الخرائط

رقم الخريطة	عنوان الخريطة	الصفحة
الخريطة رقم (1)	تبيين احتلال الأراضي في العام 1948 والعام 1967.	269
الخريطة رقم (2)	خريطة تبيين انتشار المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة عام 1967.	270
الخريطة رقم (3)	خريطة تبيين الشوارع الالتفافية في الضفة الغربية.	271
الخريطة رقم (4)	خريطة لواقع مستوطنة معاليه أدوميم الذي يقسم الضفة الغربية إلى نصفين.	272
الخريطة رقم (5)	خريطة تبيين انتشار الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948.	273
الخريطة رقم (6)	خريطة الحدود المقترحة للدولتين العربية واليهودية حسب تقرير لجنة بيل 1937.	274
خريطة رقم (7)	خريطة توضح الفرق بين حدود الأراضي التي اعتمدها الأمم المتحدة في قرارها رقم 181 لكلا الدولتين، وبين حدود الأراضي التي استولت عليها العصابات الصهيونية وأقامت عليها دولة إسرائيل.	275
الخريطة رقم (8)	خارطة توضح حدود الدولة الفدرالية المقترحة من قبل الأقلية في لجنة الأمم المتحدة من أجل فلسطين (UNSCOP).	276

مقدمة

بدأ النضال الفلسطيني من أجل الحق في تقرير المصير فور انهيار الدولة العثمانية وسيطرة الاحتلال البريطاني على أرض فلسطين. ففي تلك الفترة ترسخ مشروع التقسيم الاستعماري لمنطقة الشرق الأوسط وتأكدت عدم صدقية بريطانيا في وعدها للعرب بقيام الدولة القومية العربية الموحدة. علاوة على ذلك كان لوعده بالفور الذي تعهدت فيه بريطانيا بتمكين اليهود من بناء وطن قومي لهم في فلسطين وما يحمله هذا الوعد من تجاهل لإرادة ورغبة السكان الأصليين وتعدي على حقوقهم في بلادهم، الأثر الكبير في معرفة العرب بصفة عامة والفلسطينيين بصفة خاصة حقيقة الأهداف الاستعمارية في بلادهم (Nutting, 2013). كما ترسخت هذه الحقيقة بقيام منظمة عصبة الأمم بتضمين صك الانتداب على فلسطين لوعده بالفور في مخالفة صريحة للقانون الدولي (Quigley, 2024, 37).

فور احتلالها لفلسطين شرعت بريطانيا بتنفيذ مشروعها الاستعماري فيها من خلال العمل على تجميع شتات يهود العالم في فلسطين. كما سارعت الدول الأوروبية من خلال بريطانيا إلى تسليح عصابات هؤلاء المهاجرين ودعمهم من أجل خلق جسم منظم قادر على هزيمة السكان الأصليين الذين كان أغلبهم من الفلاحين ويفتقدون للتسليح الجيد ويعانون من سوء تنظيم الحركة الوطنية التي كانت تقودها العائلات غير المنظمة. فتبع ذلك صراعاً بين السكان الأصليين والمستعمرين الجدد (Wagner, 2014, 8).

فعلاً وبحركة معاكسة للتاريخ، وفي الوقت الذي تطور فيه القانون الدولي وعمل على إنهاء الاستعمار في العالم، تحديداً بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم القرار 181 الذي يمنح المستعمرين الجدد أكثر من نصف الأراضي الفلسطينية ليقوموا دولتهم عليها. متسلحاً بهذا القرار، شنت العصابات الصهيونية حرب تطهير عرقي بحق السكان الأصليين لتتجح بتاريخ 14 أيار/ مايو 1948 من إعلان دولة إسرائيل على 78% من أراضي الشعب الفلسطيني، فيما تمكنت الدولة الاستعمارية

الجديدة من احتلال بقية الأراضي الفلسطينية من خلال حرب اندلعت في 4 حزيران/يونيو 1967 واستمرت ستة أيام (العالول، 2023، 243).

انطلاقاً مما سبق استمر أصعب وأطول صراع عرفه التاريخ المعاصر، ليتصارح مجتمع المستعمرين مع مجتمع السكان الأصليين على ذات الأرض. ففي الوقت الذي لا يرى فيه المجتمع الأول أنه في حالة تنافس مع المجتمع اليهودي على أرض أو حدود معينة، معتبراً نفسه في موقع الدفاع عن أرضه التي سلبت منه، يرى المجتمع الثاني أن له كامل الحق في ذات الأرض التي عاش عليها أجداده قبل آلاف السنين ووعدهم الرب بها كأرض لليهود. فالصراع القائم هو بين من يسعى لاستعادة أرضه وممارسة حقه في تقرير المصير عليها، وبين من يسعى إلى استمرار الاستيلاء عليها وجعلها دولة خالصة له دون غيره (حساسيان، 2024).

في هذا الصراع يميل ميزان القوى على المستوى المحلي والعالمي بشكل كبير لصالح اليهود. أدى ذلك إلى قيام المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بمنح الشرعية الكاملة للمستعمرين على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 وجعلها دولتهم المعترف بها. أما بالنسبة للأراضي المحتلة عام 1967 فلم تمنح الأمم المتحدة للمستعمرين شرعية لاحتلالهم لها على المستوى النظري. أما على المستوى العملي فلم تتخذ الإجراءات التي أباحها ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الأراضي المحتلة. بالرغم من هذا الاختلال الكبير في ميزان القوى، إلا أن المجتمع الدولي كان عاجزاً عن حسم الصراع على أرض الواقع. فلا حماية الدول الكبرى للنظام الاستعماري ولا اختلاق العديد من قرارات الأمم المتحدة لمنح هذا النظام الشرعية القانونية، تثبت الفلسطينيون عن مواصلة نضالهم من أجل حقهم في تقرير المصير. كما لا يوجد أي مؤشر على قدرة إسرائيل وحلفائها من الحصول على استسلام الشعب الفلسطيني وتخليهم عن هذا الحق. فالتاريخ والواقع يثبتان عدم إمكانية حسم الصراع عسكرياً (بابيه، 2021، 163).

أمام هذا العجز عن حسم الصراع باستخدام القوة، تعمل القيادة السياسية الإسرائيلية على إدارته بعيداً عن فكرة التوصل إلى تسوية نهائية تؤدي إلى استبداله بسلام دائم. أما الحركة الوطنية الفلسطينية فقد عجزت عن بناء مشروع نهضوي تحرري إنساني يشكل نقيضاً للمشروع الاستيطاني. فبالرغم من امتلاكها للتاريخ والجغرافيا وبالرغم من مشروعية الحقوق الفلسطينية القانونية والأخلاقية، عجزت الحركة الوطنية الفلسطينية أيضاً عن التوصل إلى تسوية تحقق العدالة النسبية للشعب الفلسطيني، بعيداً عن العدالة المطلقة التي تقتضي تفكيك الاستعمار ورحيل جميع المستعمرين عن الأرض الفلسطينية (ملحيس، 2021).

يعتبر حل الصراعات وحفظ السلم والأمن الدوليين من أولى اهتمامات القانون الدولي. استناداً لذلك فإن البحث عن حل للصراع يجب أن يكون مستنداً إلى هذا القانون المنوط به حماية حقوق الشعوب بما فيها الشعب الفلسطيني. فبالإضافة إلى أن موازين القوى في العالم والمؤثرة في أعمال قواعد القانون الدولي لن تكون أبدية، فإن الاستناد إلى القانون الدولي يعطي شرعية هامة للحل المطروح لإنهاء الصراع. فلن تبقى موازين القوى كما هي ولن تستطيع إسرائيل الاستمرار في انتهاك القانون الدولي إلى الأبد (بابيه، 2021، 156).

مما لا شك فيه أنه ومنذ بداية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي تم طرح العديد من المشاريع الهادفة لإنهاء هذا الصراع والتوصل إلى تسوية نهائية للقضية الفلسطينية. وبمراجعة هذه المشاريع، نجد أن السواد الأعظم منها يقوم على فكرة تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، واحدة لليهود وواحدة للفلسطينيين. بينما كانت المشاريع القائمة على فكرة التعايش في دولة واحدة شبه غائبة على المستوى الرسمي ومحصورة في كتابات بعض المفكرين والسياسيين من الطرفين.

قد يكون الظاهر أن القانون الدولي يقر للشعب الفلسطيني بحقوقه وعلى رأسها حقه في تقرير المصير على الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها في العام 1967 دون الأراضي التي تم الاستيلاء عليها عام 1948. هذا المفهوم نتاج لقرارات وتصرفات الجهات الدولية المعنية بإعمال القانون الدولي، التي لا تعبر بالضرورة

عن الحقوق التي يقرها هذا القانون ولا عن المحظورات التي يمنعها. كما ترسخ هذا التصور الظاهر للقانون الدولي باعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني بدولة إسرائيل في العام 1993. ازداد ذلك تجذراً عندما وافقت منظمة التحرير الفلسطينية على إنهاء الصراع من خلال تسوية القضية الفلسطينية على أساس قراري مجلس الامن 242 و338 اللذين يتخذان من الأراضي المحتلة عام 1967 محلاً لهما دون الأراضي المحتلة عام 1948. وبالرغم من هذا التنازل الثقيل من قبل الفلسطينيين، إلا أن مشروع أوسلو في إنهاء الصراع والتوصل إلى سلام دائم فشل أيضاً. ليستمر الفلسطينيون في نضالهم ضد إسرائيل من أجل حقوقهم المشروعة عبر محطات صراع جديدة (حساسيان، 2024).

لن تكون حرب 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 آخر محطات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، طالما لم يتمكن الشعبان من التوصل إلى تسوية قادرة على حماية الحقوق التي أقرها القانون. فالإشارة إلى هذه المحطة دون غيرها لم يكن بسبب كونها الأخيرة والمعاصرة، ولا لكونها من أكثر المحطات عنفاً إن لم تكن أعنفها، وإنما يعود السبب في ذلك، كون هذه الحرب أثبتت مرة أخرى أن التفوق التقني والعسكري الإسرائيلي الهائل والذي لا يمكن مقارنة الفلسطينيين به، بالرغم مما ألحقه بالفلسطينيين من خسائر بشرية بعشرات الآلاف من الأرواح ومئات الآلاف من الجرحى والأسرى علاوة على تهديم البيوت والمستشفيات، فإنه غير قادر على حسم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بالقوة من خلال إجبار الفلسطينيين على الاستسلام وترك أراضيهم ومنازلهم ليسكنها المستوطنون. فإزاحة أكثر من سبعة ملايين فلسطيني أو القضاء عليهم أو إجبارهم على الاستسلام أمرٌ أثبت الواقع استحالة (الزبيدي، 2024).

استناداً إلى ما تقدم يمكن القول إن السبيل إلى حل الصراع والتوصل إلى سلام دائم للشعبين، لا يتحقق إلا من خلال حصول الفلسطينيين على حقوقهم التي أقرها القانون الدولي. أما الحلول الأخرى فستجعل من إسرائيل قلعة عسكرية دائمة في المنطقة، مما يشكل تهديداً دائماً للسلام والأمن الدوليين. هذا علاوة على

أنه لا يوجد في القانون الدولي أي شرعية للدول العنصرية. فأعلان إسرائيل إنها دولة لليهود فقط وليست دولة لكل مواطنيها يعتبر إعلان صريح لعنصرية هذه الدولة (حساسيان، 2024).

بديل الدولة العنصرية هو الدولة الديمقراطية التي تقبل التعددية ويمكن للأعراق المختلفة التعايش فيها بسلام. فبالرغم من أن الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية أنتجت مساحة كبيرة من الكراهية والعداوة بين الشعبين، تبقى إمكانية التعايش بين اليهود والفلسطينيين في دولة واحدة فكرة قائمة. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة هي الأقدم لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وإن لم تتل حظها على المستوى الرسمي مثل فكرة التقسيم. فبالرجوع إلى العريضة المقدمة إلى مؤتمر السلم من قبل الجمعية الإسلامية المسيحية الفلسطينية بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 1919، نجد أنها جاءت بشكل واضح بقبولها لليهود كمواطنين في الدولة الفلسطينية مع كامل الحقوق. فقد نصت هذه العريضة على أن "فلسطين كانت بلدا عربيا قبل المسلمين والمسيحيين واليهود". وقد كان هذا الموقف الفلسطيني نابعاً عن فهم واضح للمعطيات الواقعية على الأرض الفلسطينية، واحتراماً لحقوق الأقليات الدينية ضمن التركيبة السكانية لفلسطين (سخنيني، 1985، 109).

في نفس الصدد بتاريخ 12 اب/أغسطس 1921 طالب الفلسطينيون ببناء نظامهم السياسي ليتكون من حكومة مسئولة أمام جهة تشريعية يتم انتخابها من قبل المواطنين من مسلمين ومسيحيين ويهود. هذا يعني أن الفلسطينيين لم يكن أمامهم أي مشكلة في العيش المشترك على أرض فلسطين بين كافة الأديان وعلى قدم المساواة بين الجميع. ففهم الفلسطينيون للوطن في تلك الحقبة الزمنية كان لا يتجه مطلقاً إلى التمييز بين المواطنين على أساس ديني أو عرقي (الحرثاني، 2014، 46).

في ذات السياق نجد أن فكرة الدولة الواحدة لم تكن غائبة عن اليهود أيضاً. ففي العام 1925 تبنت حركة بریت شالوم (ميثاق السلام) حل الدولة الواحدة ثنائية القومية. كما تم تبني فكرة العيش المشترك في دولة واحدة من قبل حركة الاتحاد اليهودية (ايهود)، التي قامت على أنقاض حركة بریت شالوم. فبمراجعة

الأسس التي يقوم عليها مشروع حركة الاتحاد من أجل تسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، نجد أن الفكرة الأساسية تقوم على إيجاد وحدة بين الفلسطينيين واليهود لبناء فلسطين يعيش فيها العرب واليهود على قدم المساواة ومتعاونين في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. يمهد هذا الأمر لازدهار العالم السامي ككل حسب رؤية الاتحاد. فكانت أهداف الاتحاد كحركة سياسية تدور حول إقامة دولة واحدة يكون الحكم فيها قائماً على حقوق متساوية للشعبين. كما يكون النظام السياسي على شكل اتحاد فيدرالي يضمن الحقوق الوطنية الكاملة للشعبين (تيلي، 2006، 476).

لم يكن موقف بریت شالوم وإيحد يعبر عن رغبة الحركة الصهيونية كحركة استعمارية. ففي الوقت الذي كان يخطط فيه العرب لمشروع الدولة العربية الواحدة، كانت الحركة الصهيونية تخطط بدقة لمشروع الدولة اليهودية الواحدة. بينما جاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 181 لتقسم الأرض المتنازع عليها إلى دولتين. فكان موقف الأطراف من قرار التقسيم يحاكي النزاع بين أم مزيفة وأم حقيقية على طفل واحد. رفضت فيه الأم الحقيقية بتر الطفل إلى نصفين. بينما قبلت الأم المزيفة بذلك برغم إدراكها أن القسمة تعني الموت. رفض الفلسطينيون قرار التقسيم وقبلت به الحركة الصهيونية (الخلافة، 2008).

الآن وبعد مرور أكثر من مائة عام على احتلال بريطانيا لفلسطين وقيام وزير خارجيتها بوعد اليهود بخلق وطن قومي لهم في فلسطين، وبعد مرور أكثر من ست وسبعون عاماً على النكبة الفلسطينية وقيام إسرائيل، ما زال الأمل في إيجاد حل عادل للصراع من خلال العيش في دولة واحدة قائماً. بل على العكس قد يكون طرح هذا الحل في هذه الحقبة الزمنية هو الأكثر موائمة من غيرها.

ففي أواسط العقد الثالث من القرن الواحد والعشرون أصبح الفلسطينيون واليهود متقاربين عددياً على أرض فلسطين التاريخية، فيفوق عدد كل منهم السبعة ملايين بقليل. فالتفكير في أي حل للصراع يجب أن يأخذ هذا المعطى بالحسبان. فلا يمكن التخلص من أكثر من سبعة ملايين فلسطيني يعيشون على أرضهم باي وسيلة كانت. كما لا يمكن أيضاً التخلص من أكثر من سبعة ملايين يهودي يعيشون على هذه الأرض

وجلهم ولدوا فيها ولا يعرفوا غيرها وطناً. في ذات الوقت لا يمكن اعتبار أحد الشعبين أقلية تعيش على أرض فلسطين. بالتالي فإن أي سيناريو لحل الصراع وحتى يحوز على مقومات النجاح يجب أن يراعي هذا الواقع وي طرح الحلول المتفقة مع القانون الدولي والقيم الإنسانية.

أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية نظرية تتمثل في فحص مدى مواءمة سيناريو الدولة الواحدة كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي، ببيان مدى تمكن هذا الحل من تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه التي يقرها القانون بالمقارنة مع الحل القائم على فكرة تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين واحدة لليهود وأخرى للفلسطينيين. كما تتجلى الأهمية النظرية لهذه الدراسة في نقدها للقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية التي ابرمتها إسرائيل في سبيل إيجاد تسوية للقضية الفلسطينية من زاوية القانون الدولي.

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في معالجتها لمشروع سياسي متكامل لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من زاوية أحكام القانون الدولي. كما تبحث هذه الدراسة في تحقيق العدالة والمساواة وحماية حقوق الانسان وإزالة المخالفات القانونية القائمة والمستمرة على أرض فلسطين الانتدابية مدة زمنية طويلة. من أجل الوصول إلى تسوية حقيقية للقضية الفلسطينية تؤدي إلى سلام شامل ودائم في المنطقة.

أما الأهمية الآنية لهذه الدراسة فتتأتى من فشل حل الدولتين بالرغم من مرور أكثر من ثلاثين عاماً على ابرام اتفاقيات أوسلو، الأمر الذي يؤهل البحث عن بدائل حقيقية قادرة على تحقيق السلام. ففي الوقت الذي تتمسك به القيادة السياسية للشعب الفلسطيني بالسلام وبالمفاوضات كسبيل وحيد لرفع الظلم عن الشعب الفلسطيني، تشن إسرائيل حرب إبادة جماعية وتعلن المخططات لضم الأراضي المحتلة عام 1967. ففشل حل الدولتين والإجراءات الإسرائيلية القائمة على التفوق العسكري والحصانة التي توفرها الولايات

المتحدة يجعل من طرح مشروع سياسي يصعب الاعتراض عليه على المستوى الأخلاقي والقانوني والفكري أمر ذو أهمية في هذه المرحلة التي تمر بها القضية الفلسطينية.

مشكلة الدراسة

لا يمكن اعتبار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي صراعاً إقليمياً على أرض متنازع عليها. بل هو صراع له امتداداته الإقليمية والعالمية. فلم يكن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين نتاج عدوان العصابات الصهيونية أو الجيش الإسرائيلي على العرب الفلسطينيين وأرضهم فحسب، بل كان نتاج موقف وفعل دولي ساهمت فيه الدول الاستعمارية التي حاولت منحه الشرعية الدولية من خلال منظمة عصبة الأمم عند تضمينها لصك الانتداب البريطاني على فلسطين تصريح بالفور القاضي بمنح اليهود وطن قومي لهم في فلسطين. ومن ثم من خلال منظمة الأمم المتحدة التي ساهمت في محاولة إضفاء الشرعية على الاحتلال الإسرائيلي في العديد من قراراتها وعلى رأسها قرار الجمعية العام رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين. كما أن طول مدة الصراع جعلته متطور الأشكال ومتعدد الوسائل ومتأثراً بالمتغيرات والأحداث الدولية والإقليمية. كما كان هذا الصراع محل اهتمام دولي كبير وبقي حاضراً في المحافل الدولية وفي الندوات والمؤتمرات والملتقيات العلمية.

في ذات السياق تأثر هذا الصراع بازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية. الأمر الذي أدخل اليأس وفقدان الأمل من الاعتماد على القانون الدولي في البحث عن حل عادل للصراع. فأبرمت منظمة التحرير الفلسطينية معاهدات سلام مرحلية مفرغة من حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وعلى رأسها الحق في تقرير المصير وما يتطلب من عودة للاجئين. كما كرست هذه الاتفاقيات حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 كسقف أعلى للمطالب الفلسطينية بالحرية والاستقلال. وبعد أكثر من ثلاثون عاماً من توقيع هذه الاتفاقيات لم يلاقي الفلسطينيون إلا مزيداً من القتل والتشريد والانتهاكات الإسرائيلية.

يستوجب ذلك ضرورة إيجاد حل بديل للصراع يحقق العدالة للشعب الفلسطيني. فالبديل عن التقسيم والاستقلال هو العيش المشترك في ظل دولة واحدة. إلا أنه حتى يلقي هذا الحل القبول لا يكفي أن يكون منسجماً مع الاخلاق الإنسانية والمثل العليا، بل يجب أن يكون أيضاً منسجماً مع القانون الدولي. وهنا تكمن الإشكالية الخاصة بهذه الدراسة والمتمثلة في:

إلى أي مدى يمكن الاستناد الى القانون الدولي في تبني سيناريو الدولة الواحدة كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي؟

أسئلة الدراسة

تتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات وأهمها:

- 1- هل يوجد حل الدولة الواحدة مقومات على أرض الواقع تنسجم مع القانون الدولي؟
- 2- هل يحقق هذا النموذج من الحل انتهاء للمخالفات القانونية القائمة على أرض فلسطين الانتدابية؟
- 3- هل يمكن هذا الحل من حماية حقوق الإنسان الفلسطيني واليهودي؟
- 4- هل يوفر هذا الحل الممارسة القانونية الكاملة لحق الشعوب في تقرير المصير؟
- 5- هل تقف القرارات الدولية والمعاهدات التي أبرمها الفلسطينيون عائقاً قانونياً أمام خيار الدولة الواحدة؟
- 6- هل كانت المشاريع المطروحة لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على طول امتداده متوافقة مع حقوق الشعب الفلسطيني التي تقرها الشرعية الدولية؟
- 7- هل يمكن لهذا النموذج أن يمثل حلاً عادلاً؟
- 8- ما هي الوسائل الممكن اتباعها والتي يقرها القانون الدولي من أجل الوصول إلى هذا الحل؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى توجيه الشعب الفلسطيني لكي يتبنى خيار بديل عن تقسيم فلسطين، على أن يكون هذا الخيار قادراً على حماية حقوقهم المشروعة ويمكنهم من ممارسة حقهم في تقرير المصير وفقاً لمعايير أخلاقية وإنسانية وقانونية، قادرة على خلق حالة تضامن عالمي ضاغطة على الدول التي تشكل حماية لإسرائيل أمام القانون الدولي، وصولاً إلى تمكين الشعب الفلسطيني من العودة والعيش على كامل أرض فلسطين الانتدابية تحت ظل دولة ديمقراطية تحترم حريات الإنسان وحقوقه وقائمة على العدالة والمساواة. كما تهدف هذه الدراسة إلى توجيه الشعب الفلسطيني في صياغة الشكل النضالي الخاص به من أجل تقرير المصير من ناحية المفهوم والجوهر والوسائل الممكنة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى مواجهة المجتمع الإسرائيلي بالحقائق الموجودة على الأرض وتسليط الضوء على أن حق الشعب الفلسطيني بأرضه الممتدة من البحر إلى النهر لا يتنافى مع الوجود اليهودي عليها، بل يمكن استبدال الصراع والقتال إلى دولة واحدة تشكل نموذج حضاري مشترك يحترم القيم الإنسانية ويطبق القانون الدولي.

الدراسات السابقة

كان خيار الدولة الواحدة ومازال مثار اهتمام السياسيين والمتقنين من الشعبين ومن غيرهم من المهتمين في العالم. فقد تناولت العديد من الدراسات سيناريو الدولة الواحدة كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي. إلا أن كافة الدراسات التي وصل إليها الباحث كانت إما تتصف بغير الشمول فهي تتعامل مع جزئية معينة من هذا النموذج للحل، وإما تتعامل من جانب واقعي أو سياسي بعيداً عن الجانب القانوني المحض. لذا حاول الباحث في هذه الدراسة إجراء بحث شامل للدولة الواحدة من زاوية القانون الدولي. ومن أهم الدراسات

السابقة:

يوتوبيا التعايش، الدولة الواحدة في فلسطين: الحال والمآل، محمود محمد الحراثي، مركز الجزيرة للدراسات، 2014.

تتكون هذه الدراسة من 140 صفحة، تركز في مجملها على الجانب التاريخي من حل الدولة الواحدة، وعلى التصور الذهني لشكل هذه الدولة لدى الفلسطينيين والإسرائيليين، وتتناول تجربة حزب المؤتمر الوطني الافريقي في جنوب إفريقيا وتحاول أن تجري مقارنة مع الحال الفلسطيني، وتخلص إلى نتيجة مفادها صعوبة تطبيق هذا السيناريو على أرض الواقع.

بالرغم من كون هذه الدراسة تعرضت في مضمونها وإن بشكل سريع إلى دور المجتمع الدولي والأمم المتحدة في نجاح التجربة في جنوب إفريقيا إلى أن الباحث لم يتطرق مطلقاً إلى الجانب القانوني فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.

One Country: A Bold Proposal to End the Israeli-Palestinian Impasse, Ali Abunimah, 2006, Metropolitan Books.

يقع هذا الكتاب على 240 صفحة تناول فيها الكاتب فشل حل الدولتين معتبراً إياه غير ممكن واقعياً، علاوة على كونه يكرس الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني، ويدعو إلى إقامة دولة ديمقراطية واحدة تضمن الحقوق الفلسطينية، وبذات الوقت تضمن الأمان والحرية الدينية لليهود، مستعيناً في ذلك بتجربة جنوب أفريقيا. ويدعو الكاتب إلى تجاوز الشعبين للرواية القومية الحصرية للأرض الفلسطينية والانتقال إلى فكرة العيش المشترك الذي يعتبره الكاتب ضرورة.

الدراسة المذكورة ذات طابع سياسي وأخلاقي وكان الجانب القانوني فيها ثانوياً، على عكس هذه الدراسة التي تركز على الجانب القانوني.

حل الدولة الواحدة - إنفراجة للسلام في المسار الإسرائيلي الفلسطيني المغلق، فرجينيا تيلي، المركز القومي للترجمة، 2006، وتتكون من 502 صفحة.

تستند هذه الدراسة على فشل حل الدولتين، وبالرغم من كبر هذه الدراسة من ناحية الحجم مقارنة بالدراسات الأخرى، نجد أنها تركزت على جانب واحد فقط وهو الجانب الجغرافي وواقع المستوطنات فيه. فبعد أن استعرضت واقع المستوطنات بالأرقام والخرائط خلصت إلى نتيجة مفادها أن هذه المستوطنات لا يمكن أن تقوض حل الدولة الواحدة.

لم تتعرض الباحثة لدراستها إلى كثير من الحقوق الفلسطينية الهامة وما هو مصيرها ولم تناقش المسائل القانونية المتعلقة بها، واكتفت بالتركيز على المستوطنات.

مقاربة - الدولة الواحدة الديمقراطية - نحو مجتمعين منفصلين متشابكين، أحمد قطامش، مركز منيف البرغوثي الثقافي، 2007، وتتكون من 73 صفحة.

لا بد من الإشارة بداية أن كاتب هذه الدراسة هو أحد أهم القيادات التاريخية للياسر الفلسطيني. تركز هذه الدراسة على تخيل معالجة للعقبات التي تحول دون تطبيق خيار الدولة الواحدة في فلسطين، كما يتناول المستوطنات والعنصر الديموغرافي والفارق الاقتصادي بين الشعبين. إلا أنه في النتيجة النهائية يجد أن حل الدولة الواحدة ممكن التطبيق على أرض الواقع ويدفع باتجاه هذا الحل، خاصة أنه من وجهة نظر الكاتب يعتبر هذا الحل أكثر انسجاماً مع المبادئ الإنسانية، ويشكل قيمة أخلاقية. إلا أن الباحث في هذه الدراسة لم يتطرق مطلقاً إلى الجانب القانوني الذي يمكن الارتكاز عليه في طرح حل الدولة الواحدة وارتكز على الجانب الأخلاقي.

بين حل الدولتين وحل الدولة الواحدة - دراسة نقدية، محمود فنون، مركز المشرق العامل للدراسات الثقافية والتنمية، 2018، وتقع على 154 صفحة.

أيضاً الباحث في هذه الدراسة من القيادات التاريخية للياسر الفلسطيني. إلا أنه في دراسته هذه خلص إلى نتائج مختلفة تماماً عما خلص إليه رفيقه أحمد قطامش في دراسته المذكورة آنفاً. فقد تعرض الباحث إلى الحركة الصهيونية ومعتقداتها التي تقف حائلاً أمام تطبيق حل الدولة الواحدة كما انتقد بشدة الدراسات التي نادى بحل الدولة الواحدة خاصة دراسة قطامش. معتبراً أن طرح حل الدولة الواحدة هو عملية تسوية جديدة للصراع لا تخدم إلا الاحتلال وتؤدي في النتيجة النهائية إلى التطبيع وضياع القضية الفلسطينية. كافة الدراسات المذكورة تناولت فكرة الدولة الواحدة من منطلق نضالي في مواجهة الاستعمار. فلم تتعرض مطلقاً إلى الجانب القانوني ولم تطرح رؤياً استشرافية لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

منهجية الدراسة

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التاريخي ليتتبع التطور التاريخي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي ومسار مشاريع التسوية تاريخياً. كذلك ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي لتتطرق من مبادئ وقواعد القانون الدولي لاستخلاص النتائج النظرية بما يؤدي إلى التوصل إلى نموذج منسجم مع أحكام القانون. على نحو مماثل سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يتناول وجهات النظر المختلفة لمشاريع الحل ومحاولات إنهاء الصراع وتسوية القضية الفلسطينية ونقدها. فضلاً عن الاعتماد على المنهج المقارن، حيث سيستخدم الباحث المقارنة مع تجارب دولية أخرى وتحديداً تجربة جنوب إفريقيا.

مخطط الدراسة

تتكون هذه الدراسة من بايين، ينقسم كل باب منهما إلى فصلين على النحو التالي:

الباب الأول الذي يعالج العوامل المؤثرة على مشروع الدولة الواحدة ويضم فصلين هما:

الفصل الأول: العوامل الدافعة لخيار الدولة الواحدة، ففي هذا الفصل تم تسليط الضوء على العوامل القانونية وأهمها قدرة خيار الدولة الواحدة على تجاوز المخالفات القانونية خاصة إنهاء الاحتلال ووقف التمييز العنصري وحماية الحق في تقرير المصير كقاعدة أمرّة في القانون الدولي. دون إغفال العوامل الواقعية مثل الحالة الجغرافية لفلسطين سواء الطبيعية منها أو السكانية واستعصاء هذه الجغرافيا بشقيها على القسمة. وكذلك أيضاً الترابط الاقتصادي بين الشعبين، بشكل يجعل من عملية الفصل بينهما عملية صعبة وغير مضمونة. فتعرضت الدراسة في هذا الفصل إلى عدم إمكانية التقسيم وفشل هذا الخيار في تمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه، وعجزه عن نزع الصفة الاستعمارية عن إسرائيل ووقف المخالفات القانونية القائمة على الأرض.

الفصل الثاني: عالج هذا الفصل التحديات التي تواجه هذا الخيار وتشكل عائقاً أمام الدولة الواحدة، استناداً على قواعد ومبادئ القانون الدولي من خلال مؤسسة العدالة الانتقالية كآلية قانونية تم في العديد من دول العالم. كما تناول هذا الفصل بالتحليل العامل الأيديولوجي من الزاوية القانونية الدولي، معتبراً مخالفته للقانون كفيلة على استبعاده كمرتكز لرفض خيار الدولة الواحدة.

كما قدمت هذه الدراسة معالجة للقرارات والمعاهدات الدولية التي تتبنى خيار التقسيم على حساب خيار التعايش في ظل دولة واحدة، ليحلل مدى توافق هذه القرارات والمعاهدات مع المشروعية الدولية والقواعد المجردة للقانون الدولي، ومع حقوق الشعب الفلسطيني المحمية بموجب القانون الدولي.

الباب الثاني: مشاريع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ويضم أيضاً فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: أبرز مشاريع التسوية عبر تاريخ الصراع، ففي هذا الفصل تم تسليط الضوء على الجانب التاريخي لمشاريع إنهاء الصراع، من خلال استعراض أبرز المشاريع قبل قيام منظمة الأمم المتحدة، وهما مشروع اللجنة الملكية البريطانية برئاسة الوزير بيل عام 1937، ومشروع الكتاب الأبيض لسنة 1939. يعتبر مشروع لجنة بيل من أهم مشاريع حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي عبر تاريخه، كونه أول مشروع يطرح فكرة التقسيم، وقد ركز الباحث على مرتكزات ومضمون هذا المشروع، وناقشها بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي. ليؤكد أن بريطانيا كدولة انتداب لا تملك أي سند قانوني يمكنها من تقسيم فلسطين، وإن المرتكزات التي انطلقت منها لا تخولها التوجه لمثل هذا الحل.

أما مشروع الكتاب الأبيض لسنة 1939، فتكمن أهميته في أنه أول مشروع رسمي يتبنى خيار العيش المشترك في ظل دولة واحدة. وقد تطرقت الدراسة إلى شكل الدولة التي تشكل حلاً للصراع من وجهة نظر المشروع وإلى أسباب فشل المشروع. كما فحصت الدراسة مدى استجابة المشروع للقانون الدولي وللواقع المعاش في تلك الحقبة الزمنية.

أما الجزء الآخر للمشاريع التاريخية، فكان بعنوان أهم مشاريع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بعد قيام منظمة الأمم المتحدة، كون أهم المشاريع اللاحقة لقيام منظمة الأمم المتحدة تركز على القرارات الصادرة عنها. فمشروع التقسيم لسنة 1947 يستند إلى القرار 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، بينما يركز مشروع اتفاقيات أوسلو على قراري مجلس الأمن 242 و338 اللذان يعتمدان على حدود 4 حزيران/يونيو 1967.

لقد ناقشت الدراسة مضمون مشروع قرار الجمعية العامة رقم 181، بعد أن استعرضت الظروف المحيطة لاتخاذها، رابطة كل ذلك بالمعايير القانونية التي يتبناها القانون الدولي. وفي المقابل هذه الدراسة الإطار

العام لمشروع اتفاقيات أوسلو، وفحصت مدى استجابة هذا المشروع لحقوق الشعب الفلسطيني وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير.

الفصل الثاني: سيناريوهات الحل في إطار الدولة الواحدة، الذي تناول بالتحليل مفهوم الدولة الواحدة ثنائية القومية مستعرضاً تاريخ الفكرة وإمكانات تطبيقها على أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي، كما استعرض أيضاً الدولة الواحدة البسيطة كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بعد أن ناقش مميزات هذا المشروع دون الالتفات عن مثاليه.

كما عرض الباحث النموذج المقترح للدولة الواحدة التي تشكل حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، معتمداً على الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج، فكانت العدالة والمساواة الأساس الأول الذي هو أهم مميزات الدولة الواحدة البسيطة، بينما كانت حماية الخصوصية اليهودية الأساس الثاني وهي أهم المميزات الناتجة عن تطبيق فكرة الدولة ثنائية القومية.

كما قامت الدراسة بتسليط الضوء على الدوافع القانونية لتبني هذا المقترح، وتعرضت إلى الآليات التي يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى هذا النموذج. فكانت الدراسة وفقاً للمخطط التالي:

الباب الأول: العوامل المؤثرة في قيام الدولة الواحدة.

الفصل الأول: عوامل دافعة لقيام الدولة الواحدة.

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه الدولة الواحدة.

الباب الثاني: مشاريع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

الفصل الأول: أبرز مشاريع التسوية عبر تاريخ الصراع.

الفصل الثاني: سيناريوهات الحل في إطار الدولة الواحدة.

الباب الأول: العوامل المؤثرة في قيام الدولة الواحدة

كان التعاطي مع سيناريو الدولة الواحدة كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي ممكناً منذ نشأة القضية الفلسطينية. وما زال كذلك بعد مرور عشرات السنوات. ذلك أن هذا الحل يقوم على أسس أكثر عدالة وعلى عوامل أخلاقية وإنسانية إضافة إلى المبررات القانونية.

لكن الغريب في الأمر أنه وبالرغم من أن هذا السيناريو الذي يقوم على فكرة العيش المشترك لطرفي صراع القضية الفلسطينية، مرافق لهذه القضية منذ بداياتها كحل ممكن لها. إلا أنه بالرغم من ذلك لم يتمكن الفلسطينيون ولا اليهود من خلق قوة سياسية ذات طبيعة مختلطة (فلسطينية - يهودية) قادرة على ترجمة هذا المشروع إلى واقع على الأرض. أو على الأقل لم يستطع الطرفان خلق قوة سياسية وازنة لديها الاستعداد للنضال والتضحية من أجل الوصول إلى العيش المشترك ضمن دولة واحدة.

هذا على خلاف تجربة حزب المؤتمر الإفريقي الذي استطاع أن يضم في صفوفه أصحاب البشرة البيضاء. فهذا أمر غير مستغرب وغير مستبعد إذا ما نظرنا إلى الجانب الأخلاقي من فكرة التعايش السلمي وتقبل الآخر. فالحل الذي يقوم على دولة واحدة للجميع ويرتكز على مبدأ المساواة بين البشر بما يضمن احترام حقوق الإنسان التي ترفض التمييز بين الناس بناءً على اللون أو الجنس أو العرق أو الدين، قادر على تجاوز الاختلاف في المنابع الدينية والأصول العرقية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م2).

في المقابل كما أن قابلية هذا الحل كانت وما زالت موجودة وتدور مع وجود القضية الفلسطينية ذاتها. فإن العوائق التي قد تؤدي إلى فشل هذا الحل أيضاً موجودة ومرافقة للقضية الفلسطينية وهي من الأهمية بمكان. من البديهي أن التغيرات التي تجري على الساحة الفلسطينية والعالمية تؤثر على معطيات نجاح مشروع الدولة الواحدة. كما تؤثر أيضاً على المعوقات التي تقف دون هذا الحل وتؤثر سلباً على فكرة التعايش السلمي بين الفلسطينيين واليهود. لكي نقف على تفصيل هذه العوامل سواء كانت إيجابية أو سلبية سنتطرق

في الفصل الأول إلى العوامل الدافعة لقيام الدولة الواحدة، ننتقل في الفصل الثاني إلى العوامل المعيقة لقيام هذه الدولة.

الفصل الأول: العوامل الدافعة لقيام الدولة الواحدة

من البديهي أن العامل الأخلاقي والإنساني لا يكفي مطلقاً لبناء حلول سلمية لقضايا الصراع في العالم. بل يجب أن يكون هناك أسباب أخرى تدفع إلى الحل السلمي. ولعل أنجح الحلول لأي صراع في العالم هي تلك التي يتم التوصل إليها دون أن يكون أحد أطرافها مضطراً للقبول بها رغماً عن عدم قناعته بها أو على الأقل عدم قناعته بعدالتها. ناهيك أن تكون إرادة أي منهما مشوبة بعيب.

في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ينطلق اليهود من عقيدة دينية راسخة تؤكد بأن الله وعدهم بأرض فلسطين الانتدابية وبالتالي يعتبرون أنفسهم أصحاب الحق التاريخي فيها. أما الفلسطينيون فهم واثقون تماماً بأنهم أصحاب الأرض وأن إسرائيل قامت على أرضهم غصباً وقهراً. كما أنهم مؤمنون تماماً أنهم يتعرضون لظلم تاريخي لا يمكن التخلص منه إلا بعودة فلسطين كاملة إليهم من النهر إلى البحر.

من المؤكد أنه من المستحيل إيجاد حل سلمي يلبي الرغبات الكاملة لأي من طرفي الصراع. إلا أن حل الدولة الواحدة هو الحل الأقرب للحقوق المدعاة لكلا الطرفين. كما أن هناك العديد من العوامل الواقعية والقانونية التي تدفع باتجاه هذا الحل وتجعل منه الحل الأكثر واقعية. وعليه سنتعرض إلى الدوافع القانونية في المبحث الأول ومن ثم إلى الدوافع الواقعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الدوافع القانونية

تطور القانون الدولي أدى به إلى عدم الانحصار في تنظيم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي فقط. بل أمسى هذا القانون قانوناً للتعایش والتكامل بين جميع الدول وبين الشعوب أيضاً (الموسى، 2021، 13). فمن المؤكد أن فرص نجاح سيناريو الحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي تزداد كلما كان هذا السيناريو بكل جوانبه منسجماً مع أحكام القانون الدولي. فبانزال ذلك على سيناريو الدولة الواحدة سنجد قدرة لهذا السيناريو على تحقيق احترام القانون الدولي من خلال وقف المخالفات القائمة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول لتعرض في المطلب الثاني إلى موائمة هذا المشروع لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

المطلب الأول: احترام القانون الدولي

من المؤكد أن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يحوي بين طياته العديد من المخالفات للقانون الدولي. فعلاوة على أن الاحتلال بحد ذاته يشكل مخالفة للقانون الدولي هناك مخالفات أخرى وقعت خلال هذا الصراع. قد يشكل حل الدولة الواحدة نهاية حتمية لهذه المخالفات. مما يمكن من العيش في وضع مستقر وغير مخالف للقانون الدولي في الوقت ذاته. يتجلى احترام القانون الدولي من خلال حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في مظهرين أساسيين يتمثلان في انتهاء الاحتلال الحربي وهو ما سيكون محل الفرع الأول وتوقف الفصل العنصري الذي سيكون محلاً للفرع الثاني.

الفرع الأول: الاحتلال الحربي

سابقاً كانت الحروب وفقاً للقانون الدولي وسيلة مشروعة لحل النزاعات بين الدول. كما كان الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة أمر متعارف عليه في الممارسة العملية للدول. إلا أن تطور المفاهيم الإنسانية وتطور

القانون الدولي جعل من الاستيلاء على أراضي الغير واللجوء إلى الحرب أمر مخالف للقانون (محسن، 1996، 367).

بالرجوع الى ميثاق عصبة الأمم المتحدة نجد أنه لم يترك سلطة الدول في اللجوء إلى الحرب مطلقة بل عمل على تقييد هذه الإرادة. ولئن فشل ميثاق عصبة الأمم المتحدة في منع وقوع الحرب العالمية الثانية، إلا أنه ومن الناحية القانونية أسس لتغيير الموقف القانوني من الحرب. فمع ميثاق عصبة الأمم بدأ تحريم اللجوء إلى الحرب وتبعاً لذلك بدأ تحريم الاحتلال الحربي يرى النور من الناحية القانونية (ميثاق عصبة الأمم، المواد 11، 12، 13، 16).

في الفترة الممتدة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، صدر ميثاق باريس كاتفاق دولي ينبذ الحرب. فقد شكل هذا الميثاق تطوراً كبيراً في تغيير النظرة القانونية للحرب. لأنه اعتبر أن اللجوء إلى الحرب في غير حالات الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي أمر محرم. مع انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الأمم المتحدة أصبحت مسألة تحريم اللجوء إلى الحرب أكثر رسوخاً. فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً في مادتيه الأولى والثانية وبشكل لا لبس فيه على منع استخدام القوة وتهديد السلامة الإقليمية للدول. كما كرست الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في قرارها الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي العام الصادر بتاريخ 24 تشرين الثاني/أكتوبر 1970 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2625). كذلك الأمر في الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها وثيقة هلسنكي الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتاريخ 1 آب/أغسطس 1975. كما تناول ميثاق الأمم المتحدة الآليات والحلول لمواجهة هذه الجريمة. وأجاز استخدام القوة من أجل منع العدوان وحماية السلم والأمن الدوليين (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل 6 و7).

بالنتيجة النهائية يمكن القول بشكل يقيني أن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أمسى أمراً محرماً دولياً إلا في حالات استثنائية حددها القانون الدولي مثل حالة الدفاع عن النفس. هذا أيضاً ينطبق على الاحتلال الحربي الذي يشكل مرحلة تتبع عملية الغزو وتنتهي الحرب. فهو أيضاً ودون أدنى شك مُجرّم دولياً (عكاوي،

2021، 22). في هذا السياق لا يمكن بأي شكل من الأشكال وصف الأعمال التي قامت بها العصابات الصهيونية عام 1948 بغير جرائم العدوان والتطهير العرقي والإبادة الجماعية (بابيه، 2007، 6). فلم يكن الشعب الفلسطيني في العام 1948 قوة احتلالية أو جهة عدوان ولم يكن اليهود في حالة دفاع شرعي أو شعب يخضع للاحتلال حتى يحق لهم محاربة الشعب الفلسطيني وتهجيده. بناء على ذلك فإن إسرائيل على كامل أرض فلسطين الانتدابية تشكل قوة احتلال حربي نتج عن أعمال غزو وعدوان غير مشروعة (القراعين، 1983، 146). بل من الممكن اعتبار إن ما قامت به إسرائيل عام 1948 يتجاوز مجرد الاحتلال الحربي. حيث أنها قامت بالاستيلاء على الأرض الفلسطينية وفرضت سيطرتها الكاملة وسيادتها الفعلية عليها خلافاً لأحكام القانون الدولي.

فالسيادة بقيت من الناحية القانونية للشعب الفلسطيني. فاحتلال بريطانيا لفلسطين ومن ثم السيطرة عليها بصفتها دولة انتداب، لا ينتزع سيادة الشعب الفلسطيني عن فلسطين طبقاً لقواعد القانون الدولي. كما أن عدم قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة سيادته على أرضه كانت نتيجة الاحتلال البريطاني ومن ثم الانتداب. وهذا لا يلغي حقه في هذه السيادة وثبوتها له دون غيره وفقاً لقواعد القانون (القراعين، 1983، 146).

يعتبر ما حصل في العام 1948 من عملية استيلاء كانت بعد حرب عدوانية ونتيجة لها أمراً يشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي الذي لا يوجد فيه ما يسمح بانتقال هذا الإقليم أو الأرض التي تم احتلالها عام 1948 إلى الدولة الجديدة إسرائيل. كما لا يوجد أي مسوغ قانوني يمكن من الاعتراف بانتقال الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بقوة الحرب العدوانية (عكاوي، 2021، 26).

استخلاصاً لما سبق يمكن القول إن بقاء إسرائيل في الأراضي المحتلة عام 1948 يبقئها دولة احتلال غير شرعية وهذا ما يدعو إلى معالجة أمرين:

أولاً/ اعتراف الأمم المتحدة بإسرائيل:

إثر إعلان بريطانيا رغبتها في الانسحاب من فلسطين ابتداء من 15 أيار/ماي 1948 واستناداً على قرار الأمم المتحدة رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين، بتاريخ 14 أيار/ماي 1948 أعلنت الحركة الصهيونية دولتها على الأراضي التي استولت عليها من الشعب الفلسطيني. وسارع الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بهذه الدولة (الخالدي، 1999، 30).

فور قيامها بتاريخ 15 أيار/ماي 1948 تقدمت إسرائيل بطلب عضوية في الأمم المتحدة إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض في كانون أول / ديسمبر من العام 1948 لعدم استكمال إسرائيل شروط ومتطلبات ميثاق الأمم المتحدة. على النقيض من ذلك وبالرغم من عدم وجود أي تغيير في الظروف الواقعية للدولة الجديدة وبناءً على طلب عضوية جديد للأمم المتحدة تقدمت به إسرائيل بتاريخ 11 أيار/ماي 1949، صادقت الأمم المتحدة على قبول إسرائيل العضو التاسع والخمسين في المنظمة رابطة قبول عضوية إسرائيل فيها بشرطين: (القرايين، 1983، 130)

أ- أن تقوم إسرائيل بتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم التي هجروا منها.

ب- أن تقوم إسرائيل بتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين. بما يعني انسحاب إسرائيل من الأراضي التي لم تخصص لها بموجب قرار التقسيم المذكور (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 273 الصادر بتاريخ 11 أيار/ماي/1949).

من الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة قبلت بعضوية إسرائيل واعتبرتها دولة محبة للسلام قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بالرغم من عدم إعلان إسرائيل حدود معينة لها. إضافة إلى أنها قامت بعمليات إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني. كما أن الأمم المتحدة لم تقم بتعليق عضوية إسرائيل

في الأمم المتحدة عندما تنكرت لالتزامها بتنفيذ قراري الجمعية العامة رقم 181 و194. علماً بأنه واستناداً على عدم تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها تكون عضويتها في الأمم المتحدة باطلة (العلي، 2012، 6).

من ناحية أخرى إن الاعتراف الدولي بالدولة وحسب الرأي الغالب في الفقه الدولي له أثر كاشف وليس منسئ. فالاعتراف الدولي بدولة ما يكشف عن حقيقة وجودها ويقبل بالتعامل معها. فهو لا ينشئ دولة من العدم ولا يكفي لإنشاء دولة. على مستوى فلسطين فإن هناك العديد من الدول التي تعترف بها كدولة. إلا أن هذا الاعتراف لم يجعل منها دولة كاملة، لانقاص عنصر السيادة الفعلية. ذاته عنصر السيادة الذي تفتقده فلسطين من الناحية الفعلية، تفتقده إسرائيل من الناحية القانونية. فصحيح أنها على أرض الواقع هي صاحبة السيادة الفعلية إلا أن هذه السيادة غير شرعية لأنها نتيجة الحرب والعدوان (القرايين، 1983، 133).

خلاصة القول إن الاعتراف الدولي هو عمل سياسي أكثر منه إجراء قانوني. واعتراف الأمم المتحدة بإسرائيل هو إجراء غير ملزم للشعب الفلسطيني. فهذا الاعتراف لا يكسي الاحتلال الإسرائيلي صفة الشرعية، ولا ينزع عنه المركز القانوني المخالف بل المجرم دولياً. كما أن طول المدة التي استقرت فيها إسرائيل على هذه الأرض لا يغير من مركزها القانوني (القرايين، 1983، 136).

ثانياً/ طول مدة الاحتلال الإسرائيلي

يعتبر الاحتلال عبارة عن واقعة مادية مؤقتة تقتضي أن تقوم جهة الاحتلال بالسيطرة على الأرض المحتلة ومن ثم ممارسة سيادتها عليها. فالسيادة التي تمارسها السلطة المحتلة هي سيادة فعلية غير أصلية. كون السيادة الأصلية تبقى للشعب المحتل وفقاً لأحكام القانون الدولي كما سبق وأن ذكرنا (زعبال، 2016، 425). انطلاقاً من ذلك يكون ممنوع على سلطة الاحتلال تغيير الوضع القانوني للأراضي المحتلة من خلال نقل السيادة عليها. فمن المفروض احترام القوانين السارية قبل الاحتلال. هذا ما أكدته المادة 43 من

لائحة لاهاي لعام 1907. كما يجب على سلطة الاحتلال أيضاً احترام حقوق الإنسان فيما يخص الشعب الذي وقع تحت الاحتلال (عكاوي، 2021، 30).

قد حدد القانون الدولي بداية الاحتلال الحربي من يوم السيطرة الفعلية من قبل قوى الاحتلال على الأرض. حسب ما أكدته المادة 42 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907. إلا أن القانون الدولي لم يحدد نهاية الاحتلال، وتركها للممارسة العملية. فقد ينتهي الاحتلال من خلال عملية طرد المحتل وعودة السيادة لأصحاب الأرض الشرعيين، أو من خلال استفتاء عام يمارس فيه الشعب حقه في تقرير المصير، أو انسحاب قوات الاحتلال ذاتياً وتركها الأرض المحتلة لأهلها يمارسون عليها حقهم في تقرير المصير (زعبال، 2016، 428).

بقاء إسرائيل طوال هذه المدة في حالة تكاد أن تكون مستقرة في الأراضي المحتلة عام 1948، لا يغير من وصف الاحتلال القانوني في شيء. فطول مدة الاحتلال لا تكسبه أي امتيازات قانونية خاصة (عكاوي، 2021، 37).

أما بالنسبة لإسرائيل التي تعتبر أطول احتلال ما زال قائماً في العالم المعاصر. فلم تلتزم بأي من الالتزامات التي فرضها القانون الدولي على دولة الاحتلال. ولم تمتنع عما منعه القانون. فإسرائيل عملت على ممارسة السيادة بشكل كامل وغيرت كافة القوانين في الأراضي المحتلة عام 1948 والقدس الشرقية المحتلة عام 1967. كما طبقت عدد كبير من القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة. فلم تحترم حقوق الإنسان ولم تتعامل مطلقاً كدولة احتلال. بل تعاملت كمشروع استعماري إحتلالي يهدف إلى إفراغ الأرض من سكانها والاستيلاء عليها إلى أبد الدهر. كل هذا يبقيها في المركز المخالف للقانون الدولي. فبقاء حالها على ما هو عليه دون حل مع الفلسطينيين، يجعل منها كياناً واقعياً فاقداً للاستقرار لا تتوافر فيه مفهوم الدولة بالمعنى القانوني والأخلاقي.

إن عدم التوجه إلى حل الصراع عبر التعايش السلمي من خلال دولة واحدة يتمتع بها الفلسطينيون كأصحاب الأرض الأصليين. وكأصحاب الحق في تقرير المصير عليها بكامل الحقوق على اختلاف أنواعها وعلى

قدم المساواة مع اليهود، يعني بقاء إسرائيل ككيان احتلالي شاذ مخالف للقانون الدولي. تفرضه القوة العسكرية والنفوذ الاستعماري للدول الكبرى. مما يهدد السلم والاستقرار العالمي ويؤدي الى العيش في حالة الحرب.

الفرع الثاني: الفصل العنصري

يمكن تعريف الفصل العنصري بأنه هيمنة عرق على آخر. من أجل فرض السيطرة بواسطة أعمال لا إنسانية (طرطاق، 2020، 576). كما عرفته اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في المادة الأولى منها على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)" (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965، مادة 1).

لا شك في أن الفصل العنصري مجرم دولياً. فبالرجوع الى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتحديد المادة الثالثة من نجدها أنها نصت على "تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري. وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها". بالرجوع أيضاً إلى اتفاقية حظر الفصل العنصري والمعاقبة عليها، نجد أنها اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية (اتفاقية حظر الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973، م1). هذا ما ذهب إليه أيضاً ميثاق روما الذي اعتبر أيضاً الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 7).

من المهم الإشارة إلى أن إسرائيل وإن كانت طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 كانون أول/ديسمبر 1965، إلا أنها لم تتضمن إلى اتفاقية حظر الفصل العنصري والمعاقبة عليها. كما لم تتضمن أيضاً إلى ميثاق روما الأساسي. فهذا يعود إلى الممارسات العملية لهذه الدولة على الأرض. فمنذ نشأة إسرائيل وما رافقها من عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية وعملية الفصل العنصري الممارس على الفلسطينيين لصالح اليهود قائمة. فقد كانت السياسة المتبعة لدى إسرائيل تنو إلى تحقيق هيمنة سكانية يهودية في فلسطين من خلال تغيير التركيبة السكانية للبلاد. فضمن أغلبية يهودية في فلسطين كانت هدف إسرائيلي واضح، وبناء على ذلك كانت النظرة الإسرائيلية إلى الفلسطينيين الذين بقوا في فلسطين سواء في الأراضي المحتلة عام 1948 أو الأراضي المحتلة عام 1967 تقوم على اعتبارهم تهديداً للدولة اليهودية.

فعملت على طردهم وهدم بيوتهم واضطهادهم وحرمانهم من أبسط حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (منظمة العفو الدولية، 2022).

مع توقيع اتفاق أوسلو ومنح الفلسطينيين صلاحيات إدارية، تم تقسيم الضفة الغربية وحسب درجة السيطرة العسكرية الإسرائيلية إلى ثلاث فئات "أ، ب و ج" (اتفاق أوسلو، 1995)، الأمر الذي ساعد على زيادة الشذمة الفلسطينية التي تسعى إليها إسرائيل. إضافة إلى هذا نجد أن إسرائيل تحرص على خلق جو يثير القلق والخوف لدى الفلسطينيين في حياتهم اليومية. مما يحرمهم من حقهم في العيش بشكل هادئ. وقد كان هذا الاجراء موجوداً ومستمراً منذ نشأة إسرائيل، إلا أنه تضاعف أكثر بعد حرب 7 تشرين أول/أكتوبر 2023.

أما فيما يتعلق باليهود في فلسطين التاريخية وبغض النظر عن أماكن تواجدهم، فإنهم يخضعون إلى قانون واحد يوفر لهم جميعاً الحماية والامتيازات. كما أن اليهودي في كافة أصقاع الأرض وبغض النظر عن الجنسية التي يحملها وبغض النظر عن لونه أو عرقه يمكنه القدوم إلى فلسطين والحصول على الجنسية

الإسرائيلية¹ والعيش في ظل منظومة القوانين الموحدة التي تحكم اليهود وتحافظ عليهم. في ذات الوقت

فإن القوانين الإسرائيلية وإجراءاتها على الأرض عملت على تقسيم الفلسطينيين الى أربع فئات:

1- الفلسطينيون الذين يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1948 وتطلق عليهم إسرائيل مصطلح (عرب إسرائيل) ويحملون الجنسية الإسرائيلية.

2- الفلسطينيون الذين يعيشون في القدس المحتلة عام 1967، ويطلق عليهم وضع الإقامة الدائمة ويخضعون الى قوانين تختلف عن الفئة الأولى وتميزهم عن بقية الفئات.

3- الفلسطينيون الذين يعيشون في بقية الأراضي المحتلة عام 1967 (الضفة الغربية وقطاع غزة) ويخضعون الى الحكم العسكري الإسرائيلي الكامل.

4- الفلسطينيون المهجرون والذين تمنعهم إسرائيل من العودة الى منازلهم.

لعل الهدف الأكثر وضوحاً من هذا التقسيم الذي عمدت إليه إسرائيل هو شردمة الفلسطينيين والسعي لتحويلهم إلى مجموعة أقليات غير قادرة على صياغة مشروع موحد لمواجهة الاستعمار. مما يؤدي إلى ضمان الهيمنة اليهودية في فلسطين (روحانا وغانم، 1998)

إن شردمة الفلسطينيين إلى عدة مجموعات وحرمانهم من الجنسية الفلسطينية التي تجمعهم جميعاً، أمر لا ينسجم مع القانون الدولي. فجميع الفلسطينيون كان لهم كامل الحق في الجنسية الفلسطينية ابتداءً من تاريخ 6 آب/أغسطس 1924 وهو التاريخ الذي دخلت فيه معاهدة لوزان حيز التنفيذ. فبانفصال فلسطين عن الدولة العثمانية بذلك التاريخ وبحكم خلافة الدول أصبح جميع سكان الإقليم مواطنين فلسطينيين. ففوق فلسطين تحت الانتداب وعدم نيلها الاستقلال لا ينتقص من مكانتها كدولة تمنح الجنسية لمواطنيها. وعلى

¹ قانون العودة الإسرائيلي لسنة 1950 وهو تشريع إسرائيلي صدر في 1950/7/5 يمكن اليهود في العالم من العيش في فلسطين (إسرائيل) والحصول على الجنسية الإسرائيلية. وتم تعديله في العام 1970 ليشمل أيضاً من كان من أصول يهودية وزواجهم.

كل دولة لاحقة تسيطر على أي جزء من فلسطين الاعتراف بوضع الجنسية الفلسطينية كما كان في ظل الانتداب (68. 2019. Qafisheh).

في سياق متصل، تجدر الإشارة إلى أن شرذمة الفلسطينيين بهذه الطريقة، تسهل من ممارسة جريمة الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين والتي هي مستمرة منذ بداية القضية الفلسطينية ولم تتوقف. فالفلسطينيون يعانون من جرائم القتل وحرمان الحرية ومصادرة الأراضي وهدم المنازل والحصار والاعلاق وإن كان بنسب متفاوتة منذ نشأة القضية الفلسطينية. هذا كله ناتج عن الأيدلوجية الصهيونية التي هي أيدلوجية عنصرية بطبيعتها مترسخة في مشروع استيطاني استعماري على أرض فلسطين (Amnesty, 2022).

الأمر المستغرب أنه في القرن الواحد والعشرين نجد جريمة الفصل العنصري التي تمارسها إسرائيل مقننة بشكل رسمي وبقوانين داخلية إسرائيلية وسياسات حكومية معلنة. ولا يوجد محاولات لإخفائها. فعلى مستوى السياسات يصرح القادة الإسرائيليون بشكل علني بأنهم حريصون على ضمان التفوق والهيمنة السكانية اليهودية. فإذا كان العالم ينظر الى العامل الديموغرافي في أي بلد من زوايا اقتصادية واجتماعية وسياسية فإن إسرائيل تنظر إلى هذا الجانب باعتباره معيار وجودي يهدد بقاء إسرائيل كدولة يهودية ويجب اتخاذ كافة الإجراءات بغض النظر عن أخلاقيتها وقانونيتها لضمان التفوق اليهودي. فيقترح هؤلاء القادة مثل إيلي يشاي الزعيم السابق لحزب شاس الاسرائيلي، تهجير الفلسطينيين للتغلب على المخاوف الديموغرافية. معتبري النمو الطبيعي الفلسطيني "نمو سرطاني" (فضة، 2019، 108).

لا يخجل القادة الإسرائيليون من التعامل مع النمو الديموغرافي الفلسطيني على أنه مشكلة يجب حلها. فقد قال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في مؤتمر هرتسليا الرابع عام 2004 متحدثاً عن الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1948 "إذا كانت هناك مشكلة ديمغرافية، وهي موجودة-فهي مع عرب إسرائيل، وهنا لدينا مشكلة، نريد لدولة إسرائيل أن تكون دولة يهودية وديمقراطية، وكى لا تلغى

الديمقراطية الطابع اليهودي للدولة، يجب الحفاظ على أغلبية يهودية، اندماج عرب إسرائيل هو النقطة التي يجب طرحها، فإذا ما انخرطوا بشكل رائع فهذا جيد ولكن إذا صاروا 40% من السكان، فهذه مشكلة، ألغت الدولة اليهودية" (فضة، 2019، 103). استناداً الى هذا النهج الإسرائيلي قامت إسرائيل بسن العديد من القوانين العنصرية والتي تؤكد الفصل والتمييز العنصري. فقد صادق البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) على العديد من القوانين العنصرية حيث صنعت إسرائيل منظومة قانونية متكاملة تقوم على الفصل والتمييز العنصري (قانون الجنسية الاسرائيلي، 1952).

على أرض الواقع وتحت عنوان الدواعي الأمنية ومن أجل تضيق إمكانات الحياة على الفلسطينيين ودفعهم إلى ترك بلادهم بحثاً عن الحق في الحياة، قامت إسرائيل ببناء جدار عازل في وسط الضفة الغربية المحتلة عام 1967 ليشكل سور يتم من خلاله سجن الفلسطينيين في مواقع جغرافية معينة. بشكل يمنعهم من التواصل فيزيائياً مع بعضهم البعض ويمنعهم من الوصول إلى حقولهم وأماكن عملهم وما إلى ذلك (ملحيس، 2003، 9).

علماً بأن محكمة العدل الدولية وفي رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 9 تموز/ يوليو 2004 والمتعلق بقانونية هذا الجدار قد اعتبرت أن هذا الجدار يشكل خرقاً للقانون الدولي. مؤكدة أنه يؤدي إلى تدمير أملاك الفلسطينيين والاستيلاء عليها إضافة إلى تهجيرهم. فمن الأهداف التي سعت إليها إسرائيل من خلال هذا الجدار الهدف المتمثل في تعديل التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة (الموسى، 2007، 4).

بعد اندلاع حرب 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 على غزة، قامت إسرائيل بوضع بوابات حديدية على مداخل المدن والقرى بحيث يتم إغلاقها حيناً وفتحها حيناً آخر. فعلى المستوى العملي أصبح الفلسطينيون من سكان الضفة الغربية يعيشون داخل سجون كبيرة. فمن كان خارج مدينة سكنه لا يمكنه العودة إلى منزله الواقع داخل حدود السجن الذي قرره الاحتلال حال إغلاق بوابات المدينة.

في السياق ذاته وبممارسة نابعة عن الشعور بالتفوق العنصري وازدراء الآخر وتجريده من إنسانيته، فإن إسرائيل ومنذ سنوات طويلة تضع في مناطق الضفة الغربية وعلى مداخل المناطق التي يوجد بها سيطرة إدارية فلسطينية يافطات تحذيرية حمراء كبيرة مكتوبة باللغات الثلاث العربية والعبرية والإنجليزية فحواها إن الدخول الى هذه المناطق ممنوع ويشكل خطر على حياة الإسرائيليين (صورة رقم 1).

إن بقاء الحال على ما هو عليه يشكل جريمة فصل عنصري والتي هي جريمة ضد الإنسانية، فهذه الجريمة تقع تحت مرأى ومسمع العالم أجمع. وقد كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) وفي العام 2019 قد دعت إسرائيل إلى القضاء على حالة الفصل والتمييز العنصري التي يعاني منها الفلسطينيون على جانبي الخط الأخضر.²

كما تجدر الإشارة إلى أن الفصل العنصري لا يقع على الفلسطينيين تبعاً لخلفتهم القومية فقط. بل أن إسرائيل كدولة احتلال تتعامل بتمييز عنصري بين الفلسطينيين فيما بينهم تبعاً لما تمنحه لهم من جنسية أو إقامة أو غيرها. فيخضع الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية لقوانين وواجبات وامتيازات مختلفة تبعاً للجنسية التي يحملها الفرد منهم.

في نفس الصدد لا بد من الإشارة إلى حق الإنسان الفلسطيني بأن يكون له جنسية معترف بها. فاكتماب الإنسان جنسية ما، هو حق من حقوقه التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 15). فالجنسية أهمية كبيرة فيما يتعلق بالحقوق العامة للفرد سواء داخل دولته أو خارجها. على المستوى الخارجي يبقى الفرد محاط بحماية دولته أينما ذهب، وداخل دولته تكون الجنسية شرطاً أساسياً لنيل بعض الحقوق مثل المشاركة في الحياة السياسية عبر الانتخابات أو تقلد بعض الوظائف الرسمية كذلك (قفيشة، 2000، 16). أيضاً على خلاف حامل الجنسية يمكن أن يتم تسليم الشخص الذي

² الخط الأخضر هو لفظ يطلق على الحد الفاصل بين الأراضي المحتلة عام 1948 والأراضي المحتلة عام 1967

لا يحمل جنسية الدولة لدولة أخرى من أجل محاكمته على جريمة ما. هذا إضافة الى إمكانية طرده من البلاد أو منعه من دخولها.

في هذا السياق نجد أن الشعب الفلسطيني في واقعه الحاضر مقسم إلى عدة أجزاء فمنه من يحمل الجنسية الإسرائيلية وهم الفلسطينيون الذين يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1948. وجزء آخر يحمل الجنسية الفلسطينية (قفيشة، 2000، 79)، والمقصود بهذا الجزء سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. أما فلسطينيي المهجر فينقسموا إلى قسمين - القسم الأول فهم من حصلوا على جنسية الدولة المضيفة مثل فلسطينيي الأردن أما القسم الثاني فقد بقي دون أي جنسية مثل فلسطينيي لبنان.

عند دراسة الحلول الممكنة للصراع الفلسطيني الإسرائيلي ستكون مسألة الجنسية حاضرة. فإذا تم حل الصراع استناداً إلى فكرة تقسيم فلسطين فهذا يعني حتماً أن الشعب الفلسطيني سينقسم إلى جنسيات مختلفة، فسيكون هناك فلسطيني يحمل الجنسية الفلسطينية وهو الفلسطيني الذي يعيش في الدولة الفلسطينية. وفلسطيني يحمل الجنسية الإسرائيلية وهو الفلسطيني الذي سيعيش في إسرائيل. وكذلك الأمر بالنسبة للعائدين إلى منازلهم في الأراضي المحتلة عام 1948 والذين يجب منحهم الجنسية الإسرائيلية حسب القانون الدولي ولا تتحمل الدولة الفلسطينية أي التزام قانوني اتجاههم بمنحهم جنسيتها. علاوة على ذلك سيكون الفلسطينيون الذين هجروا من الأراضي المحتلة عام 1948 إلى الأراضي المحتلة عام 1967 وعند تطبيق حق العودة مزدوجي الجنسية فيحملون الجنسيتين الفلسطينية والإسرائيلية (74 - Qafisheh, 2019).

من المؤكد أن مثل هذا الوضع الشاذ لا يستقيم مع حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير إذ سيحرم جزء كبير من الشعب الفلسطيني من ممارسة هذا الحق الذي أباحه القانون الدولي كحق قانوني، وبالتالي فإن الخيار القاضي بتقسيم فلسطين سيبقي الباب مفتوحاً للتمييز العنصري الأمر المخالف للقانون الدولي (راجع الجدول 2).

المطلب الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

لقد تطور الحق في تقرير المصير لينتقل من مجرد مبدأ سياسي إلى حق واجب للشعوب (حاطوم، 1968). بل يمكن القول إن الحق في تقرير المصير أمسى من الحقوق الأساسية في القانون الدولي (عودة، 2020). فيعتبر الحق في تقرير المصير من القواعد القانونية الأمرة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها. هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي وفي دورتها الثالثة والسبعين عام 2022. فعند مطالعة الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الأمرة في القانون الدولي والعواقب المترتبة عليها وتحديداً في الاستنتاج رقم 23 الذي جاء بقائمة غير حصرية للقواعد الأمرة، نجد أن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة قانونية أمرية. وبذات التقرير نجد أن اللجنة اعتبرت القواعد الأمرة في مكانة تتربع على رأس هرم قواعد القانون الدولي (لجنة القانون الدولي، 2022، الاستنتاج 23). وأكدت على أن هذه القواعد لا يجوز مطلقاً الانتقاص منها (اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية، 1966، المادة 53).

قد تكون مسألة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مسألة ثابتة بشكل مطلق بالرغم من محاولات اليهود التشكيك بها. هذا بالرغم أيضاً من بعض القرارات الدولية التي عملت على بتر حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. لذا سنتعرض إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفقاً لقواعد القانون الدولي في الفرع الأول، لنخرج إلى هذا الحق في القرارات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفقاً لقواعد القانون الدولي

لقد أثبت التاريخ أن الشعب الفلسطيني موجود في أرضه لم ينقطع عنها منذ آلاف السنين. كما أنه من الثابت تاريخياً أيضاً أن هذه الأرض خضعت لسيطرة وحكم العديد من الأقاليم من فرس ورومان ومسلمين و صليبيين وغيرهم. إلا أن هذا لا يعني انسلاخ الفلسطينيين عن أرضهم التي بقوا فيها (القرايين، 1983، 102). فمن أتى إليها إما رحل عنها وإما انصهر فيها وأصبح جزءاً من أهلها. وعندما دخل المسلمون إلى

أرض فلسطين في العام 637 ميلادية كان هدفهم الدعوة إلى الإسلام ولم يعملوا على طمس الهوية الفلسطينية. كما لم يحاولوا أيضا اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه واستبداله بآخر (جرجس، 1985، 46).

مع امتداد الدولة الإسلامية وتبدل سلطاتها كانت فلسطين شأنها شأن العديد من الدول العربية وغير العربية جزء من الدولة العثمانية. فلا يوجد ما يميز الشعب الفلسطيني عن غيره من الشعوب المكونة للدولة العثمانية فهو شأنه شأن الشعب العراقي أو الشعب السوري أو الشعب التركي أو غيرهم من الشعوب المكونة للدولة العثمانية (عريقات، 2024، 50). فالأصل أنه عندما قامت بريطانيا باحتلال فلسطين في العام 1917 تكون قد احتلت جزءاً من مكونات الدولة العثمانية. دون أن يكون لها أي سيادة عليها وفقاً لمعايير القانون الدولي فالسيادة لا تكون لسلطة الاحتلال بل تعود للشعب صاحب الأرض وهو الشعب الفلسطيني (القرايين، 1983، 148).

مع انتهاء الحرب العالمية الثانية في تشرين الثاني / نوفمبر 1918 وانعقاد مؤتمر باريس للسلام عام 1919 تم إنشاء عُصبة الأمم المتحدة وهي أول منظمة دولية معنية بالسلام العالمي. وفي المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة تم إقرار نظام الانتداب. الذي هو عبارة عن احتلال مقنع لأقاليم الدول المهزومة في آسيا وإفريقيا تحديداً (السائح وآخرون، 2017، 360).

تم تأسيس عصبة الأمم برعاية مباشرة من الرئيس الأمريكي ويلسون. الذي حصل على جائزة نوبل للسلام في العام 1919 تقديراً لهذه الرعاية (الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة). كما نجد أن ميثاق عصبة الأمم قد تبني موقف الرئيس الأمريكي ويلسون باستبعاد الاستيلاء أو الضم للأراضي التي كانت تخضع لدول المحور. كان نظام الانتداب هو وجه السيطرة الشرعي للدول الاستعمارية على الأراضي المكونة للدول المنهزمة وقد كان ذلك تحت عنوان تنظيم أوضاع هذه الأقاليم (دار غوث، 2021).

فلسطين شأنها شأن غيرها من الأقاليم العربية التي انفصلت عن الدولة العثمانية خضعت للانتداب بموجب أحكام المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، التي اعترفت بوجود الشعب الفلسطيني كدولة مستقلة (القرايين، 1983: 106). فقد جاء بالفقرة الرابعة من ميثاق عصبة الأمم المتحدة "وصلت بعض المجتمعات التي كانت تنتمي سابقاً إلى الإمبراطورية التركية إلى مرحلة من التطور حيث يمكن الاعتراف مؤقتاً بوجودها كدول مستقلة تخضع لتقديم المشورة والمساعدة الإدارية من قبل الدولة المنتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف بمفردها، يجب أن تكون رغبات هذه المجتمعات الاعتراف الرئيسي في اختيار الدولة المنتدبة" (ميثاق عصبة الأمم المتحدة، ف4).

الأصل أنه بانتهاء الانتداب البريطاني أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة السيادة على أرضه، شأن شعوب الدول الأخرى التي تم إنهاء الانتداب عليها. إلا أن ما كان بالنسبة لفلسطين فهو مختلف تماماً. فمع انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين استولت المنظمات الصهيونية على ما نسبته 78% منها واقامت عليه دولة إسرائيل، وفي العام 1967 استولت على الجزء المتبقي من الأراضي الفلسطينية لتصبح كامل فلسطين الانتدابية تحت السيطرة الإسرائيلية (سعيد، 2019، 54).

بناء على ما تقدم، فإن للشعب الفلسطيني كامل الحق في تقرير مصيره على كامل أرض فلسطين الانتدابية شأنه في ذلك شأن بقية الشعوب التي كانت تخضع للانتداب. فلا يوجد على المستوى القانوني أو الواقعي ما يميز الشعب الفلسطيني عن الشعب العراقي أو المصري أو السوري أو غيرهم من الشعوب التي كانت تشكل الدولة العثمانية وخضعت للانتداب. حتى يصار إلى الاستناد إليه في تبرير حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره (عريقات، 2024، 50).

حرصاً على الوقوف على الحقيقة نجد أن التاريخ الحديث، يبين أن الشعب الفلسطيني وقبل عملية التهجير التي تعرض لها قبل العام 1948 كان يبلغ تعداداه على أرض فلسطين التاريخية وحسب إحصائيات سلطة الانتداب البريطاني مليون وأربعمائة ألف فلسطيني (أبو لغد، 1999، 908). أما بعد عملية الاقتلاع التي

مورست عليه من قبل العصابات الصهيونية أصبح الشعب الفلسطيني ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول هو القسم الذي يعيش ضمن الأراضي المحتلة عام 1948 والقسم الثاني يعيش في الأراضي المحتلة عام 1967 أي الضفة الغربية وقطاع غزة والقسم الثالث والبالغ نسبته 53% من مجموع الشعب الفلسطيني يعيش خارج أرض فلسطين. ذلك كونهم لجأوا إلى البلدان المحيطة ومنهم من بقي فيها ومنهم من ارتحل إلى بلدان أخرى في هذا العالم (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023، 15).

خروج الفلسطينيين من أرضهم هرباً من الموت لا يعني خروجهم من الشعب الفلسطيني حتى بالنسبة للذين استطاعوا الحصول على جنسيات أجنبية. بل أكثر من ذلك يمكن القول إن معظم الشخصيات التي قادت النضال الفلسطيني من أجل تحقيق المصير هي من القسم الثالث الذي يعيش في بلاد المهجر. بل إن السواد الأعظم ممن قاموا بتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية هم من الفلسطينيين الذين تم اقتلاعهم من أرضهم ويعيشون خارج أرض فلسطين (أبو لغد، 1999، 925).

في النتيجة النهائية يبقى الشعب الفلسطيني يتكون من "المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947. سواء من أخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني" (الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968، م5). من الملاحظ أن هذا التعريف للشعب الفلسطيني استند على العناصر القانونية لمكونات الشعب بالمفهوم القانوني دون أي اهتمام بعنصر الدين. تأكيداً لذلك نصت المادة 6 من الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968 على أن "اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين" (الميثاق الوطني الفلسطيني، 1968، المادة 6) وهذا ما يتوافق أيضاً مع القانون الدولي فاليهود الذين حملوا الجنسية الفلسطينية فترة الانتداب البريطاني هم مواطنين فلسطينيين (Qafisheh, 2019).

(76).

بالرغم من كل هذه الثوابت التاريخية والواقعية والقانونية يحاول اليهود نفي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من خلال نفي صفة الشعب عنه. معتبرين إياه جزء من الأمة العربية. في هذا السياق ينتزل موقف مناحيم بيغن رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق الذي أصر أثناء المفاوضات مع المصريين في كامب ديفيد على تفسير عبارة الشعب الفلسطيني بعبارة "عرب فلسطين" (هنداوي، 1991: 105).

في ذات السياق أيضاً يأتي موقف رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو الذي حاول إثباته في كتابه الذي يحمل عنوان مكان بين الأمم. حيث أنه وإنكاراً للحقيقة والواقع وكل ما أسلفناه اعتبر نتنياهو أن سكان أرض فلسطين الانتدابية هم مجرد مجموعة عربية لا يوجد ما يميزها عن غيرها من العرب ولا يوجد ما يفصلها بحدود أو تاريخ خاص مشترك يمكن من اعتبارها شعب. فحسب رأي الكاتب لم يكن تاريخياً أي وجود لشعب فلسطيني أو دولة فلسطينية. ويقول أيضاً أنه لم يسبق لهؤلاء العرب الذين كانوا يسكنون إسرائيل وأن حاولوا الحصول على الحرية والاستقلال بالشكل الذي يعرف اليوم بحق تقرير المصير (نتنياهو، 1996، 62).

لعل محاولة الإنكار اليهودية هذه تتماهى مع سياسة تجاهل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير التي اعتمدها الدول الاستعمارية وتحديداً بريطانيا في وقت سابق. فبالرجوع إلى عام 1919 نجد أن لجنة كينغ كراين التي كلفها الرئيس الأمريكي ولسون بتقصي رغبات الشعوب في الشرق الأوسط أكدت في تقريرها المقدم بتاريخ 28 آب/أغسطس 1919 أن الهجرة اليهودية وتعريض الشعب الفلسطيني للضغوط الاقتصادية والاجتماعية بهدف دفعه إلى تسليم بلاده يشكل نقض شائن للمبدأ العادل "تقرير المصير" وإن كان ذلك ضمن صور قانونية. إلا أنه تم تجاهل تقرير هذه اللجنة لاعترافها بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره (تقرير لجنة كينج كراين، 1919).

لقد عمدت بريطانيا إلى تجاهل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير مستندة في ذلك على وعدها لليهود بجعل فلسطين وطناً قومياً لهم. من هذا المنطلق وعندما احتج الفلسطينيون على قيام بريطانيا

بالحيلولة بينهم وبين حقهم في الحرية والاستقلال خلافاً لأحكام المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم أوضحت بريطانيا موقفها عبر وزير الدولة لشؤون المستعمرات الذي قال "الأمر لا يتعلق بمعاملة شعب فلسطين على أنه أقل تقدماً من جيرانه في العراق وسوريا، بل الموقف هو أن حكومة جلالة الملك ملتزمة بتعهد سابق ضمن ميثاق عصبة الأمم، ولا يمكنها السماح بتطوير وضع دستوري ... الأمر الذي من شأنه أن يجعل من غير العملي تنفيذ تعهد رسمي قطعه هي وحلفاؤها" (عريقات، 2024، 50).

في ذات السياق ومن أجل تشتيت النضال الفلسطيني لتقرير المصير، وظفت بريطانيا النفوذ العائلي على الأحزاب والتنظيمات الفلسطينية في فترة الانتداب إلى الحد الأقصى. فقد عملت في فترة انتدابها على تشجيع قيام التنظيمات الفلسطينية ذات النفوذ العائلي. فبدلاً من أن تكون هذه التنظيمات رافعة الحركة الوطنية الفلسطينية من أجل الحرية والاستقلال، عملت بريطانيا على استخدامها من أجل تفرقة الشعب الفلسطيني وتشتيت جهود نضاله من أجل الحرية والسيادة على أرضه. فقد اتسمت فترة الانتداب البريطاني بالصراع التنظيمي الفلسطيني. خاصة بين عائلة الحسيني التي مثلها الحزب العربي الفلسطيني برئاسة جمال الحسيني الذي كان يعتبر اليد اليمنى للمفتي أمين الحسيني، وعائلة الناشيبي من خلال حزب الدفاع الوطني الذي أسسه راغب الناشيبي (عوض، 2016، 6). فقد غذت بريطانيا الصراع بين العائلتين على أمور هامشية مثل رئاسة بلدية القدس ورئاسة مجلس الإفتاء على حساب القضايا الوطنية ورفض وعد بالفور الذي كان محل إجماع من كافة التنظيمات الفلسطينية (دواس، 2014، 25).

من هذا المنحنى استطاعت بريطانيا تفتيت النضال الفلسطيني من أجل تقرير المصير، فمن صفوف حزب الدفاع الوطني تشكلت فصائل السلام التي عملت على مواجهة الثورة من أجل الحرية والاستقلال. فقد قام الجنرال البريطاني تشارلز ديغارت بتسليح فصائل السلام التي يقودها فخري الناشيبي وهو أحد أركان حزب الدفاع الوطني وفخري عبد الهادي الذي كان أحد أبرز شخصيات الثورة المرتدين عنها، والذي لحق بفخري الناشيبي في قيادة فصائل السلام. كما عمل الجنرال ديغارت على توفير الغطاء الأمني لهذه

الفصائل التي استطاعت أن تجمع المستفيدين من سلطة الانتداب البريطاني وأعداء الثورة الفلسطينية من أجل القضاء على الثورة. فمارست عمليات الاغتيال بحق الثوار مثل عبد الرحيم الحاج محمد قائد الثورة في صانور. كما رافقت الدوريات البريطانية في مهاجمة القرى الفلسطينية واعتقال الثوار واعدامهم، إلى أن توصلت إلى القضاء على الثورة الفلسطينية في المعركة النهائية التي كانت في أم الفحم بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1939 (العقرباوي، 2017).

في العام 1946 وبقرار من جامعة الدول العربية تم تشكيل الهيئة العربية العليا لفلسطين برئاسة أمين الحسيني لتحل محل الهيئة العربية العليا في تمثيل الشعب الفلسطيني. وبعد صدور قرار التقسيم رقم 181 وقيام العصابات الصهيونية باحتلال معظم الأراضي الفلسطينية، حاولت الهيئة العربية العليا لفلسطين تجميع النخب السياسية الفلسطينية وتنظيمها عن طريق تأسيس حكومة عموم فلسطين بتاريخ 23 أيلول/ سبتمبر 1948. فعقدت الهيئة العربية العليا لفلسطين مؤتمر وطني فلسطيني في مدينة غزة بتاريخ 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1948. وقد خلص المؤتمر إلى نتائج أهمها التأكيد على شرعية حكومة عموم فلسطين. كما أعلن المؤتمر استقلال فلسطين على حدودها المعروفة قبل 15 أيار/ ماي 1948. إلا أن هذه الحكومة لم يكتب لها النجاح إلى أن حلت مكانها منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1964 ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني (بشير، 2024).

خلاصة القول هو أن بريطانيا خلافاً للأهداف المعلنة لنظام الانتداب في ميثاق عصبة الأمم، وبدلاً من مساعدة الشعب الفلسطيني على الوقوف بمفرده والحرص على تنميته ورفاهه، حرصت على منعه من ممارسة حقه في تقرير المصير. فقد استخدمت السياسة الاستعمارية المعروفة بفرق تَسُد. كما عملت كما ذكرنا على تشتيت وإنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بالرغم من كونه حقاً ثابتاً له.

تأكيداً على ثبوت حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، نعرج على الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق في القانون الدولي كما يلي:

1- لعل أول شروط الحق في تقرير المصير هو أن يمارس الشعب نضاله في مواجهة القوة التي تهيمن وتسيطر عليه (عكاوي، 1997، 59). فمن المؤكد أن شرط النضال الفعلي من قبل الشعب من أجل حقه في تقرير المصير شرط قائم لدى الشعب الفلسطيني. فالشعب الفلسطيني يناضل فعلاً من أجل حقه في تقرير المصير ولم يتوقف عن هذا النضال منذ قيام بريطانيا باحتلال أرضه عام 1917. كما استمر في نضاله في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي وهو ما يعني أنه يوجه نضاله ضد كافة أشكال السيطرة الأجنبية. فقد كان نضال الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والممتد منذ أكثر من قرن من الزمان دائماً موجه ضد السيطرة الأجنبية. فقد ناضل الفلسطينيون ضد الاحتلال البريطاني كما ناضلوا وما زالوا يناضلون من أجل نيل الحرية والاستقلال من الاحتلال الإسرائيلي.

2- أما بالنسبة للشرط المتمثل في قيام الشعب بإنشاء منظمة سياسية تمثله في ممارسة تقرير المصير (عكاوي، 2002، 145)، فالشعب الفلسطيني ومنذ بدايات نضاله كان له جهة أو منظمة سياسية تمثله. فقبل العام 1948 كانت اللجنة العربية العليا تمثل الشعب الفلسطيني وتقود سعيه إلى الحرية والاستقلال. ثم جاءت منظمة التحرير الفلسطينية كممثل سياسي للشعب الفلسطيني ومعترف به على المستوى الدولي.

3- بالرجوع إلى شرط ممارسة الشعب الذي يسعى إلى تقرير مصيره هذا الحق وفقاً لقواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة (عكاوي، 2002، 145). نجد أن الشعب الفلسطيني يلجأ إلى القوة في نضاله بسبب انكار الاحتلال الإسرائيلي حقه في تقرير المصير وسعيه إلى استمرار السيطرة والهيمنة عليه ومنعه من الحرية والاستقلال. هذا ما يجعل من المقاومة بالعنف والقوة المسلحة حق قانوني (قرايين، 1983، 42).

في المحصلة النهائية يمكن القول إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على كامل أرض فلسطين بحدودها الانتدابية هو حق مكفول بموجب أحكام القانون الدولي. فهو ما يجعل خيار الدولة الواحدة خياراً وحيداً لحماية هذا الحق، وتمكين الشعب الفلسطيني منه. كما أن الحديث عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل تقسيم الإقليم الفلسطيني، يؤدي حتماً إلى تقرير مصير وهمي مبتور غير منسجم مع أحكام القانون الدولي (راجع الجدول 1). علماً بأن الممارسة العملية لمنظمة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم حاولت الحد من هذا الحق ظاهرياً الأمر الذي يرقى إلى مستوى إنكاره من الناحية الواقعية.

الفرع الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفقاً للقرارات الدولية

تحت عنوان مساعدة الشعوب والأخذ بيدها نحو التنمية والتطور، والقدرة على الحكم الذاتي ضمن دولة مستقلة، نص ميثاق عصبة الأمم على نظام الانتداب. لقد صنف ميثاق عصبة الأمم المناطق التي كانت سابقاً من ضمن الأقاليم التي تشكل الإمبراطورية العثمانية وألمانيا حسب تطور الشعب والوضع الجغرافي للإقليم وظروفه الاقتصادية والظروف المماثلة الأخرى إلى ثلاث فئات (أ . ب . ج). لقد كانت فلسطين من ضمن الأقاليم التي صنفت ضمن المجموعة (أ) وهي المجموعة التي تتعلق بالدول التي كانت ضمن الدولة العثمانية ووصلت درجة من التطور تمكن من الاعتراف بها مؤقتاً كدول مستقلة (ميثاق عصبة الأمم، المادة 22).

بموجب قرار عصبة الأمم الصادر بتاريخ 24 تموز/يوليو 1924، خضعت فلسطين لانتداب المملكة المتحدة، التي سبق وأن قطعت على نفسها عهداً بأن تمنح اليهود وطناً قومياً لهم في فلسطين. فلهذا وإن كانت فلسطين في وضع مماثل لبقية الدول التي كانت تشكل الدولة العثمانية والتي تمكنت شعوبها من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير، إلا أن وعد بالفور حال دون هذا الحق للشعب الفلسطيني. كما أدى

تضمنين وعد بالفور في صك الانتداب إلى جعله التزاما يعبر عن إرادة المجتمع الدولي بدلا من اعتباره خرقا للقانون الدولي بصفة عامة ولحقوق الشعب الفلسطيني بصفة خاصة (عريقات، 2024، 50).

من الحقائق التاريخية، أن الحركة الصهيونية من خلال نجاحها في تضمين صك الانتداب لوعده بالفور، نجحت في جعل صك الانتداب وثيقة يمكن الاستناد إليها في الكثير من الإجراءات التي تمكنها من الاستيلاء على فلسطين. بل وأكثر من ذلك ولبيان مدى العدوان المبيت على الشعب الفلسطيني وأرضه بشكل لا يقبله القانون، نرجع إلى تعليق وزير خارجية بريطانيا آنذاك على مسودة صك الانتداب لنجده قد قال ".... فالصهيونيين يسعون لإنشاء دولة يهودية يُؤمن العرب فيها الحطب والماء، وهذا ما يريده الكثير من البريطانيين المتعاطفين مع الصهيونيين...." (الهندي، 2003، 33). كما جاء صك الانتداب واضحا في تجاهل حقوق الشعب الفلسطيني. فلم يعترف بحقه في تقرير المصير. بل تجنب الصك ذكر الفلسطينيين كشعب أو مجتمع مرتبط بأرضه. في المقابل كان حريصا على ربط يهود العالم على مختلف جنسياتهم بفلسطين. فقد ورد ذكر الحقوق اليهودية والوطن القومي لليهود في صك الانتداب ست مرات (عريقات، 2024، 52).

وفقا لما ذكر أعلاه لا بد من الإشارة أن الانتداب على فلسطين كان فريدا من نوعه. ففي الوقت الذي كانت الدول الواقع عليها الانتداب من ضمن المجموعة (أ) تتمتع بسلطة تشارك في الحكم بموازاة السلطة الانتدابية كنوع من التأهيل للاستقلال التام. تم استثناء فلسطين من هذه المشاركة فلم يكن لديها هيئة تمثيلية أو سلطة حاكمة. في المقابل كانت بريطانيا تعطي الوكالة اليهودية الاعتراف الكامل كجهة تمثيلية عن اليهود في فلسطين (عريقات، 2024، 52).

لذات الغاية المتمثلة في حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير، حرص صك الانتداب كما قال وزير خارجية الفاتيكان (غاسباري) على ضمان التفوق اليهودي اقتصاديا وسياسيا وإداريا (الهندي، 2003، 35). كما نص صك الانتداب بشكل واضح على أوضاع إدارية واقتصادية وسياسية تضمن انشاء

وطن قومي لليهود. بينما تحدث عن حماية الحقوق الدينية والمدنية للعرب فقد جاء في المادة الثانية منه "تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقا لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك وترقية مؤسسات الحكم الذاتي، وتكون مسؤولة أيضا عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين" (صك الانتداب البريطاني على فلسطين، مادة 2)

كما أنه وإمعانا في انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفرض الدولة اليهودية، أصدر المندوب السامي البريطاني الأول على فلسطين (هربرت صموئيل) ولغاية العام 1925 أكثر من 150 قانون تخدم هذه الغاية. منها قانون الهجرة الذي شرع أبواب البلاد أمام المهاجرين اليهود، وقانون نقل الأراضي، الذي كان يهدف الى تخصيص الأراضي الفلسطينية لليهود، وتم إعلان يوم السبت عطلة رسمية، كما تم الاعتراف باللغة العبرية كلغة رسمية بجانب اللغة العربية والإنجليزية، ناهيك عن إنشاء الجمعيات التعاونية لمنفعة اليهود وحدهم. تأسيساً على ذلك يمكن القول إن قرار عصبة الأمم القاضي بانتداب بريطانيا على فلسطين والصادر بتاريخ 24 تموز / يوليو 1922، بتبنيه وعد بالفور كان عائناً أساسياً أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (الهنيدي، 2003، 37).

أما بالنسبة للأمم المتحدة فقد حاولت مراراً بتر حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال حصر هذا الحق في الأراضي التي احتلتها إسرائيل في العام 1967 دون الأراضي التي احتلتها في العام 1948. فمن الأمثلة على ذلك قرار الجمعية العامة رقم 2628 بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، الذي أكدت فيه على عدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة، ودعت في ذات الوقت إسرائيل الى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، أي الأراضي التي احتلت في العام 1967 (الجمعية العامة، 1970، القرار 2628).

جدير بالذكر أنه وبالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة لا نجد مطلقاً ما يحول بين الفلسطينيين وحقهم في تقرير مصيرهم على الأراضي المحتلة عام 1948. بل على العكس نجد أن القانون الدولي يحرم الضم والاستيلاء على أراضي الغير. كما أن الاقرار لجزء من الشعب الفلسطيني بالحق في تقرير مصيره في الأراضي المحتلة عام 1967 يؤدي إلى إحباط وتقنيت قدرة هذا الشعب على ممارسة حقه في تقرير المصير (غانم، 2017، 46).

هذا علاوة على إقرار الأمم المتحدة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها بموجب قرارها رقم 194 الصادر بتاريخ 11 كانون أول/ديسمبر 1948، فإن حق العودة من أساسيات حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. أما القول بأن حق العودة غير مرتبط بالدولة الفلسطينية (العمرى، 2020، 234)، بناء على كونه ممكن التنفيذ عند تطبيق حل الدولتين على أساس العودة إلى إسرائيل، هو قول صحيح نظرياً لكنه يفتقد إلى المنطق عملياً. فعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى إسرائيل للعيش تحت ظلال دولة يهودية، تحرمهم من ممارسة حقهم في تقرير المصير كشعب فلسطيني صاحب الأرض، يحولهم في أحسن الأحوال إلى اقلية تعيش في دولة يهودية. فإسرائيل تصر في قوانينها واجراءاتها على ضمان الطابع اليهودي للدولة. أما إذا تخلت إسرائيل عن فكرة الدولة اليهودية واتجهت نحو الدولة الديمقراطية التي تضمن لكل مواطنيها المساواة الكاملة، تكون إسرائيل اتجهت إلى خيار الدولة الواحدة ولكن على حدود الأرض المحتلة عام 1948 (بدوي، 2022، 85).

على المستوى العملي نجد أن الأمم المتحدة في قرارها رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين. منحت اليهود أكثر من نصف الأراضي الفلسطينية. مما يعني حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير المصير على هذا الجزء من أرضه والذي أصبح بموجب قرار دولي أراضي تخضع لسيادة دولة أجنبية. بذات الوقت وبتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 أصدرت قرارها القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الأراضي التي هجروا منها التي في معظمها وحسب القرار 181 أراضي دولة إسرائيل. الأمر الذي يجعل من هؤلاء

اللاجئين جزء من شعب يقيم على أراضي دولة أخرى. بالتالي يستحيل عملياً أن يمارس حقه في تقرير مصيره.

على نفس المنوال جاء قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 الذي دعا إسرائيل إلى الانسحاب من أراض احتلتها عام 1967. متجاهلاً كافة حقوق الشعب الفلسطيني وعلى رأسها ممارسة حقه في تقرير المصير بشكل فعلي وحقيقي.

إنصافاً لمنظمة الأمم المتحدة فإننا نجد أنها وفي قرار الجمعية العامة رقم 3236 الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ودون تدخل خارجي (قرار الجمعية العامة رقم 3236). ولم يتم القرار بحصر هذا الحق في الأراضي المحتلة عام 1967 بل جعل عباراته مطلقة وإن كانت مشوبة بالغموض من هذه الناحية (عريقات، 2024، 149).

كما أنه لا يخفى على أحد أن الأمم المتحدة اعترفت بإسرائيل كدولة وقبلت عضويتها فيها بالرغم من قيامها على أراض تم الاستيلاء عليها من قبل الشعب الفلسطيني بالقوة. فهذا أيضاً يجعل من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والمصان وفقاً لأحكام القانون الدولي غير قابل للتطبيق على أرض الواقع (قرار الجمعية العامة رقم 237).

بناء عليه فإن الأمم المتحدة تعترف بإسرائيل كدولة من مكوناتها الرئيسية شعب. وهذا الشعب هو الشعب اليهودي بما أن اليهود شعب فهم أيضاً يملكون حق تقرير المصير من منظور الاعتراف بإسرائيل كدولة. ودون أدنى شك فإن الأرض محل حق تقرير المصير بالنسبة لليهود هي أيضاً أرض فلسطين التي يملك الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير ضمن كامل حيزها الجغرافي.

بالرجوع الى الحجة الصهيونية بحق اليهود في تقرير المصير على أرض فلسطين نجد أنها تستند على أن اليهود كانوا يعيشون على هذه الأرض منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة وأنهم مرتبطين بها. وهجروا منها

ظلما في العهد الروماني (العايدي وبنادي، 2021، 453). يعزز اليهود موقفهم هذا الذي يعطيهم حق تقرير المصير في فلسطين، بأن اليهود لم يقوموا بإنشاء دولة أخرى لهم في أي مكان آخر طوال هذه المدة. مما يعني أنه لا يوجد لليهود أي ارتباط عضوي بأية دولة أخرى وبذات الوقت يمكن اعتبارهم أمة واحدة يمكن تحديدها (Tomis, 2008, 3).

كما يستند اليهود في تأكيد حقهم في تقرير المصير على أرض فلسطين بصك الانتداب. معتبرين تضمين صك الانتداب لوعدهم بلفور بمثابة اعتراف قانوني بحقوقهم القومية في فلسطين وهذا الحق واجب الاحترام. خاصة أن المادة 80 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى منعت تأويل أي نص يغير من حقوق الشعوب والدول القائمة، هذا ما يعني أن صك الانتداب رتب حقاً للشعب اليهودي وعلى الأمم المتحدة احترامه (Tomis, 2008, 39). من ناحية أخرى اعتبر مؤيدي حق اليهود في تقرير المصير في فلسطين أن هذا الحق كمبدأ عالمي ليس مقتصرًا على الساكنين للإقليم فقط. بل هو آلية لجبر الظلم التاريخي وتصحيح الأخطاء وعدم حرمان أي شعب من الشعوب بحصة من العالم وموارده (Tomis, 2015, 23).

أما بالنسبة لمن يعارض وجود أي حق لليهود في تقرير المصير في فلسطين، فيستند في ذلك إلى أن اليهود ليسوا آخر ولا أول من سكن فلسطين ومارس السيادة عليها. كما أن وجودهم في فلسطين لم يكن مستقراً وهادئاً بل كان يلقي مقاومة. كما أن ادعاء اليهود بحق تقرير المصير على أرض فلسطين يستند إلى مزاعم دينية وهو ما لا ينسجم مع أحكام القانون الدولي (العايدي وبنادي، 2021، 454).

من ناحية أخرى فإن الشروط التي يجب توافرها لمن يملك الحق في تقرير المصير غير موجودة في اليهود. لكون إسرائيل هي عبارة عن حركة استعمارية استيطانية قائمة على فكرة الاستيلاء على أرض شعب آخر والحلول مكانه. فيما أن إسرائيل قامت على أرض تم الاستيلاء عليها من أصحابها خلافاً لأحكام القانون الدولي، وعبر ظلم كبير وقع على الشعب الفلسطيني فلا حق لها بالوجود على هذه الأرض ذلك أن من

أهم مبادئ القانون الدولي المبدأ الذي يقول إن الظلم لا يولد حقاً "Ex injuria non oritur ius" (البرغوثي، 2020).

النتيجة النهائية التي يمكن التوصل إليها أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير غير قابل للتحقق في جزء من فلسطين. فممارسة هذا الحق الفعلية والقانونية لا تتحقق إلا من خلال سيناريو الدولة الواحدة. ذلك أن الخيار البديل عن سيناريو الدولة الواحدة لتحقيق تقرير المصير فلسطينياً يتطلب تنازل الشعب الفلسطيني كاملاً وطوعاً عبر الاستفتاء عن أرضهم وعن حق العودة إليها وهذا ما لا يمكن حصوله مطلقاً (راجع الجدول 3).

على أرض الواقع يشكل الفلسطينيون أكثر من نصف سكان فلسطين التاريخية. وبذات الوقت يشكل اليهود تقريباً النصف الثاني منها (كتاب فلسطين الاحصائي السنوي، 2024). بالتالي إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإبقائهم تحت سيطرة الاحتلال، إضافة إلى مخالفته للقانون الدولي، فإنه يؤدي إلى تأجيج الصراع وإلى الحروب والقتال. بما ينعكس سلباً على المنطقة وعلى العالم أجمع.

بذات الوقت لا بد من الاعتراف بأن اليهود الموجودين حالياً على أرض فلسطين لم يعودوا مجرد مستوطنين غزاة تجمعوا من كافة أنحاء العالم للسيطرة على أرض فلسطين. فهؤلاء اليهود الذين جاؤوا إلى فلسطين مهاجرين وغزاة لم يعودوا موجودين. فاليهود الموجودين اليوم على أرض فلسطين في سوادهم الأعظم ولدوا على هذه الأرض. ولا بد من إيجاد حل لهذا الصراع.

من المؤكد أنه لا يوجد حل سلمي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي دون تنازلات. لكن الأصل هو البحث عن الحل الأكثر عدالة والأكثر توافقاً مع أحكام القانون. وهذا ما يقودنا إلى سيناريو الدولة الواحدة الذي يحقق للشعب الفلسطيني الجزء الأكبر والأهم من حقوقه. بذات الوقت يحقق لليهود العيش الآمن والمستقر في دولة ديموقراطية يتساوون فيها بالحقوق والواجبات مع غيرهم دون أي انتقاص.

المبحث الثاني: الدوافع الواقعية

حتى يكتب لمشروع تسوية القضية الفلسطينية النجاح يجب أن يكون هذا المشروع منسجماً مع الواقع. كما أن أي محاولة لتغيير الواقع، الأصل ألا تكون مبنية على مخالفة القانون. بالرجوع الى فكرة الانفصال والاستقلال بين الشعبين الفلسطينيين واليهود نجد أنها تؤدي الى ارتكاب مخالفات للقانون الدولي من ناحية وتحول دون حقوق أقرها القانون من ناحية أخرى. تتجلى هذه المظاهر بشكل واضح في عدة عوامل سنتناول منها العامل الجغرافي في المطلب الأول والعامل الاقتصادي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العامل الجغرافي

تقع فلسطين بين خطي طول $15^{\circ}34'$ و $14^{\circ}35'$ شرق غرينتش، وبين دائرتي عرض $30^{\circ}29'$ و $15^{\circ}33'$ شمال خط الاستواء. مُشكَّلةً بذلك نقطة التقاء لقارتي آسيا وإفريقيا. فلسطين ذات موقع استراتيجي في قلب العالم القديم. وبالرغم من صغر مساحتها فإن فلسطين متنوعة التضاريس ففيها السهول الساحلية والداخلية، الغور الانهدامي، الجبال والصحراء.

تبلغ مساحة فلسطين الانتدابية (27027) كيلو متر مربع. وتمتد باتساق جغرافي متكامل من البحر الأبيض المتوسط غرباً حتى نهر الأردن شرقاً. ومن رأس الناقورة شمالاً الى أم الرشراش جنوباً. وهذا الاتساق الجغرافي لا يوجد فيه أي عائق طبيعي داخلي كسلسلة جبال أو نهر أو صحراء. كما لم يستطع أي عامل سياسي خارجي حاول تغيير الحدود الفلسطينية الصمود أمام هذا الاتساق الجغرافي (قطامش، 2007، 31).

على هذه الأرض يتصارع الشعب الفلسطيني مع اليهود منذ عشرات السنين. وكانت فكرة اقتسام هذه الأرض بين الفلسطينيين واليهود كحل للصراع فكرة قائمة منذ بدايات الصراع. إلا أنه وحتى تتجح هذه الفكرة يجب

أن تكون هذه الأرض قابلة للقسم من الناحية الطبيعية وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، وأيضاً قابلة للقسم من الناحية السكانية وهذا ما يدعونا إلى تناول جغرافيا السكان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجغرافيا الطبيعية

بداية لا بد من التوضيح أن فكرة حل الصراع التي يتبناها المجتمع الدولي تقوم على منح الفلسطينيين دولة على الأراضي المحتلة عام 1967. مع التسليم والاعتراف الكامل بأن الأراضي المحتلة عام 1948 هي أراضي دولة إسرائيل. وحرصاً على وضوح الصورة فإنه لا بد من الإشارة إلى أن مساحة الأراضي المحتلة في العام 1967 هي (6025) ك م² من أصل المساحة الكلية لفلسطين الانتدابية والبالغة كما تم ذكره سابقاً (27027) ك م². إذ تبلغ مساحة الضفة الغربية 5660 ك م²، بينما تبلغ مساحة غزة 365 ك م² (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023، 19).

من الواضح أن مساحة فلسطين التاريخية صغيرة نسبياً. وهي ذات شكل مستطيل تقريباً، وطولها من أقصى الشمال حتى أقصى الجنوب 430 كم تقريباً، أما عرضها فهو متفاوت ما بين 51 كم في الشمال إلى 117 كم في الوسط، بينما يبلغ عرضها في الجنوب بين 72 و 95 كم. من المؤكد أن هذا الشكل الجغرافي عصي على التقسيم واقعياً وقانونياً.

أما من الناحية القانونية فإن القبول بتقسيم هذا الحيز الجغرافي يتطلب موافقة الشعب الفلسطيني عبر الاستفتاء. فهذه البقعة الجغرافية كانت تحت الاحتلال البريطاني ومن ثم الانتداب البريطاني وحدة واحدة. والوحدة الإقليمية حق مكفول في القانون الدولي (عكاوي، 1997، 60). هذا الحق ينطبق أيضاً على الفلسطينيين الذين هم أصحاب حق في وحدة أراضيهم. ولا يجوز لأي دولة مهما كانت صفتها تقسيم أراضي دولة أخرى أو الاستيلاء على جزء منها.

من الناحية الواقعية وكون فلسطين ذات شكل مستطيل فيستحيل اقتسامها طولياً حيث أن عرض الدولة المقامة على قسم من أراضي فلسطين لن يتجاوز عرضها 25 كم في بعض المناطق. هذا علاوة على أن المدن والقرى القائمة عبر التاريخ ستقسم إلى نصفين وسيصبح أبناء الأسرة الواحدة منقسمين في دولتين. فمثل هذا الاحتمال هو مجرد خيال بعيد تماماً عن الواقع. كذلك الامر إذا ما تخيلنا تقسيم فلسطين بشكل عرضي وهو أيضاً يحمل سيئات التقسيم بشكل طولي ولكن بدرجة أقل. إلا أنه يحمل سلبية إضافية بحيث تكون الدولة القائمة في الشمال مستأثرة بالسهول والساحل بينما سيكون إقليم الدولة القائمة بالجنوب عبارة عن إقليم شبه صحراوي تزيد مساحته عن 10000 ك م2 (دلول، 2021، 23).

إذا كانت هذه الاحتمالات غير قابلة للتفكير ابتداءً ولم يسبق أن تم طرحها كحل للصراع. فإن التقسيم القائم على المدن والبلدات فكرة قائمة، وهي ذات تأييد كبير من قبل المجتمع الدولي. فأول قرار للأمم المتحدة لغايات حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي كان قائماً على تقسيم فلسطين إلى دولتين (الجمعية العامة، القرار 181).

هذا إضافة إلى أن توجه المجتمع الدولي العام في حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يقوم على تقسيم فلسطين إلى دولتين استناداً إلى حدود الأراضي المحتلة عام 1967. هذا التوجه علاوة على أنه الأكثر ظلماً للشعب الفلسطيني وإهداراً لحقوقه التي أقرها القانون الدولي. فهو أيضاً لن يكن مقبولاً إسرائيلياً بأي شكل من الأشكال. وهذا ما تأكده الممارسات الإسرائيلية على الأرض بغض النظر عما يتم استخدامه لغايات التصريح الإعلامي.

تجدر الإشارة أن مثل هذا التوجه يتناقض مع إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514. الذي جاء فيه "كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1514). فبناءً على

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يكون المس بالوحدة القومية والسلامة الإقليمية لفلسطين مخالف لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبذات الوقت يستند المجتمع الدولي والأمم المتحدة في تسويتها للقضية الفلسطينية بالمس بهذه السلامة الإقليمية والوحدة القومية.

كما تقف الجغرافيا الفلسطينية عائقاً أمام التقسيم كون أحد مقومات التفكير اليهودي تجاه الضفة الغربية هو الهاجس الأمني والعسكري. فالقادة الإسرائيليين يقرأون الخارطة الجغرافية لفلسطين من منطلق عسكري وأمني أيضاً. ففلسطين بمساحتها الصغيرة نسبياً تنقسم إلى ثلاث أقسام مهمة. هي السهل الساحلي، ومنطقة الجليل وصحراء النقب. إن قلب البلاد النابض بالنسبة لليهود هو السهل الساحلي. ذلك كونه يضم الموانئ والمطارات ومركز القيادة السياسية إضافة إلى أن كبرى المدن الإسرائيلية والكتلة البشرية اليهودية الأكبر تقع في نطاقه (أسباب، 2024).

إلا أن السهل الساحلي وحسب وجهة النظر الإسرائيلية يفترق إلى العمق الاستراتيجي. فالمسافة بين حد الضفة الغربية إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط تبلغ 14 كم فقط من أضعف نقطة. مما يعني أن أي هجوم مفاجئ يحاكي هجوم المقاومة الفلسطينية في 7 تشرين اول/ أكتوبر 2023 سيقسم إسرائيل إلى نصفين خلال وقت زمني قصير جداً. كما ان فجوة بطول 14 كم لا يمكن للدفاعات الجوية مهما تعددت طبقاتها من تغطيتها كثغرة أمام أي هجوم صاروخي قادم من الضفة الغربية (أسباب، 2024). فإذا كانت هذه هي وجهة النظر الإسرائيلية نحو البعد الأمني للجغرافيا الفلسطينية وما يشكله حل الدولتين من غياب للأمن الخارجي في حال التقسيم، فإن الأمر أشد خطورة على الدولة الفلسطينية التي هي أقل من ربع المساحة ومنقطعة الأوصال.

بناءً على ما تقدم يمكن القول إن الجغرافيا الفلسطينية تقف عائقاً أمام تقسيم فلسطين إلى دولتين. ففي حال تم فعلاً التقسيم إلى دولتين فإن الدولة الفلسطينية لن تكون متصلة جغرافياً (انظر الخريطة رقم 1). وفي حال اتصالها سيكون ذلك من خلال اقتطاع ممر من الأراضي التي تشكل الدولة الإسرائيلية. هذا الممر

سيجعل من إسرائيل دولة غير متواصلة جغرافياً. أو أن يتم اعتبار هذا الممر مشتركاً بين الدولتين وبالتالي يمكن القول إن الدولتين تتمتعان بالتواصل الجغرافي لأراضيهما وبذات الوقت يمكن القول إنهما دولتان ذوات جغرافيا غير متصلة.

في محاولة تقوم على فكرة التحايل على الجغرافيا الفلسطينية، ومن أجل بث الأمل في إمكانية حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال تقسيم فلسطين، يقترح البعض مثل رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إيهود أولمرت، القيام بعملية تبادل أراضي ما بين الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، التي تصبح بموجب هذا الحل إسرائيل. وبين الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 والتي ستصبح كامل أراضي دولة فلسطين.

لقد ظهرت فكرة تبادل الأراضي عندما قام الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلنتون بطرح مبادرته لتحريك العملية السلمية عام 2000. حيث أشارت مبادرة كلنتون إلى أن الحل المتوقع يشمل ما بين 92% و 96% من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 مع إمكانية التبادل ل 1%-3% من الأراضي لغايات تأمين الممر الرابط بين الضفة الغربية وقطاع غزة (معهد الأبحاث التطبيقية، 2008). ومن ثم تطورت الفكرة لتصبح طريقة تهدف إلى معالجة وجود المستوطنات في مناطق الضفة الغربية المحتلة عام 1967. بحيث تبقى هذه المستوطنات قائمة لاستحالة تفكيكها ويتم ضمها لتكون تحت السيادة الإسرائيلية. وفي المقابل يحصل الفلسطينيون على أراضٍ مقابلة لها من الأراضي المحتلة عام 1948 (مقترحات كلنتون، 2001، 162).

لقد تبنت مبادرة جنيف 2003 فكرة تبادل الأراضي حيث جاء البند الثاني من الوثيقة ناصراً على ما يلي: (بموجب قراري مجلس الأمن الدولي 242 و 338 يقام خط الحدود بين دولتي فلسطين وإسرائيل على أساس خطوط 4 حزيران/ يونيو 1967 مع تعديلات متبادلة على أساس التكافؤ (1:1) كما تظهر في خريطة مرفقة بالاتفاقية. ولا تتعدى نسبة تبادل الأراضي أكثر من 2.3% من مساحة الضفة الغربية). بينما كانت

وجهة نظر رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق إيهود أولمرت تتطلب أن يتم تبادل نسبة أراضي من الضفة الغربية تزيد على ما تبنته مبادرة جنيف بأضعاف (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية "مفتاح"، 2009). علماً بأن العقلية الاستعمارية الإسرائيلية قد استغلت هذه الفكرة لبناء مزيداً من المستوطنات في الضفة الغربية.

يرى الباحث أن فكرة تبادل الأراضي هي فكرة غير واقعية. مستنداً في ذلك إلى الموقع الجغرافي للمستوطنات في الضفة الغربية، التي تنتشر في كافة أنحاء الضفة الغربية، فهي غير محصورة في جهة محددة منها. فالدولة الفلسطينية طبقاً لنظرية تبادل الأراضي ستكون دولة مقطعة بأراضي دولة أخرى في كل أنحاءها من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب ومن أقصى الشرق إلى أقصى الغرب (انظر إلى الخريطة رقم 2). كما يؤكد الواقع أن المستوطنات القائمة على الأراضي المحتلة عام 1967 ليست مجموعات بشرية تسكن بيوت متنقلة بل هي كتل اسمنتية قائمة ومنها ما يمكن اعتباره مدن صغيرة. حيث تحتوي على المراكز التجارية والحدائق العامة والمدارس والمناطق الصناعية ودور السينما (تيلي، 2016، 67).

في ذات السياق تجدر الإشارة إلى شبكة الطرق التي تخدم هذه المستوطنات. بحيث تصلها ببعضها البعض وتصلها بداخل الأراضي المحتلة عام 1948. وشبكة الطرق هذه تفصل القرى والبلدات الفلسطينية عن بعضها البعض وعن مراكز المدن. ولهذه الطرق في الضفة الغربية (والمسماة الطرق الالتفافية) حرم على جانبيها وهذا الحرم عبارة عن مناطق مفتوحة على جانبي الطريق يمنع على الفلسطينيين استخدامها. (تيلي، 2016، 80) ومن هذه الطرق ما يمتد من أقصى شمال الضفة الغربية إلى أقصى جنوبها مثل الشوارع ذوات الأرقام (60) و(90) ومنها من يقسمها من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب وهو الشارع رقم 1 (انظر الخريطة رقم 3). كما ينطبق هذا أيضاً على واقع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، فمنها ما يكاد يقسم الضفة الغربية إلى قسمين. والمقصود بهذا مستوطنة معاليه أدوميم التي تتربع على أضعف نقطة في الضفة الغربية فاصلة جنوبها عن وسطها وشمالها (انظر الخريطة رقم 4).

إن أي نظرة واقعية لأراضي الضفة الغربية تشير إلى استحالة تفكيك المستوطنات. إلا إذا كان ذلك نتيجة حرب ضارية يتم فيها تدمير المستوطنات وتجريفها وهذا ما يخرج عن إطار التفكير في هذا البحث. من المؤكد أن واقع المستوطنات والطرق الالتفافية التي تخدمها يهدف إلى تقسيم وشرذمة المجتمع الفلسطيني لغايات ضمان السيطرة المطلقة على الضفة الغربية وضمها إلى إسرائيل. وبالتالي يكون حل الدولتين حل غير ممكن التنفيذ استناداً إلى الجغرافيا الفلسطينية الطبيعية (أسعد، 2020).

الفرع الثاني: الجغرافيا السكانية

يمتد الشعب الفلسطيني عبر التاريخ على هذا الإقليم المكون لفلسطين الانتدابية متميزاً بهويته المشتركة منذ آلاف السنين. تجدر الإشارة إلى أن فلسطين عبر التاريخ عاش عليها شعبها كدولة واحدة بغض النظر عن الدين أو الأصول العرقية. ففلسطين كانت محلاً لأنظار الغزاة وكثيراً منهم من أتوا إليها وانصهروا فيها. وبالتالي يتنوع الشعب الفلسطيني في أصوله التاريخية كما هو متنوع في هويته الدينية (القرايين، 1983، 102).

إن التنوع الفلسطيني سواء من حيث الأصول التاريخية أو من حيث الانتماء الديني لم يكن في يوم من الأيام حائلاً أمام وحدة الجغرافيا الفلسطينية. بل كان العيش المشترك على كامل الجغرافيا الفلسطينية حاضراً بالرغم من هذا التنوع وكان اليهود جزء من النسيج المجتمعي الفلسطيني. واستمرت الطائفة السومرية كذلك حتى يومنا هذا.

قبل احتلال بريطانيا لفلسطين وإصدار وعد بالفور كانت نسبة اليهود في فلسطين لا تتجاوز 10% من مجموع السكان. مع سيطرة بريطانيا على فلسطين وعمل كل ما في وسعها للوفاء بوعدائها وإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين أصبحت نسبة السكان اليهود في فلسطين عشية انتهاء الانتداب البريطاني ثلث السكان (بابه، 2007، 39). أما في العام 1967 ونظراً لاستكمال عمليات التطهير العرقي والابادة

الجماعية التي قامت بها العصابات الصهيونية في العام 1948، فقد تفوق اليهود على الفلسطينيين من الناحية الديموغرافية. فاختلال العامل الديموغرافي لصالح اليهود على أرض فلسطين الانتدابية، لم يكن نتاجاً لنمو السكان الطبيعي أو لوقائع تتفق مع أحكام القانون. إنما كان هذا الاختلال نتاجاً لجرائم ومخالفات للقانون الدولي ارتكبتها العصابات الصهيونية (فضة، 2019، 86).

في السياق ذاته نجد أن الإخلال بالميزان الديموغرافي للفلسطينيين لم يكن نتيجة جرائم الإبادة والتطهير العرقي التي قامت بها العصابات الصهيونية فقط. إنما أيضاً كان نتيجة لقيام بريطانيا من قبل ذلك بنقل السكان المدنيين الأجانب وتسكينهم في الأراضي التي هي مؤتمنة عليها حسب ميثاق عصبة الأمم (ميثاق عصبة الأمم، المادة 22)، خلافاً لقواعد وأحكام القانون الدولي وتحديداً ما تم تقنيه في اتفاقية جنيف الرابعة وتحديداً المادة 49 منها التي تحرم نقل سكان الدولة المحتلة إلى خارج دولتهم. كما تحرم أيضاً قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (اتفاقية جنيف الرابعة، 49). فتغيير العنصر الديموغرافي على أرض فلسطين تم من قبل بريطانيا ابتداءً سواء كانت دولة احتلال أو دولة انتدابية. وتم أيضاً من قبل إسرائيل التي ما زالت حتى هذا اليوم تعمل على استقدام اليهود من كافة أنحاء العالم ليسكنوا الأرض الفلسطينية المحتلة.

جاء نص المادة 49 المذكورة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل او تنقل جزء من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها". يرى الباحث أن نص الفقرة الأخيرة من المادة 49 من اتفاقية جنيف لا ينحصر في المعنى الحرفي له. فعندما جاء النص بالمنع على دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، لا يعني مطلقاً جواز نقل سكان مدنيين لدولة أخرى إلى هذه الأرض. بل المنع ينجر على جميع المدنيين الأجانب وهذا من ناحية منطقية.

بالرغم من المخالفات الجسيمة التي ارتكبتها كل من بريطانيا وإسرائيل من أجل الإخلال بجغرافيا السكان في فلسطين بما يضمن التفوق اليهودي، إلا أن ارتفاع نسبة الخصوبة لدى الفلسطينيين بالمقارنة مع

الإسرائيليون أدى إلى تغيير الحال. فقد أكد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 في تقريره أن الارتفاع في نسبة الخصوبة لدى الفلسطينيين مقارنة باليهود سيؤدي إلى تفوق الفلسطينيين عددياً على أرض فلسطين التاريخية بحلول العام 2020. فعلياً وعلى أرض الواقع تحققت توقعات المركز الفلسطيني للإحصاء. فالتفوق العددي لليهود لم يعد قائماً في السنوات الأخيرة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2016، 2).

تأكيداً لذلك نجد أن الإحصاءات التي أعلنها مركز الإحصاء الإسرائيلي يوم الخميس 9 أيار/ماي 2024 تشير إلى أن عدد السكان الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية بلغ 9.9 مليون شخص. منهم 7.247.000 يهودي و 2.089.000 فلسطيني، إضافة إلى 564.000 مهاجر غير مسجلين كيهود. بالتالي تبلغ نسبة اليهود في فلسطين التاريخية من مجموع حملة الجنسية الإسرائيلية بما يشمل المستوطنين في الضفة الغربية (73.2%)، بينما تبلغ نسبة الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية ويعيشون داخل حدود الأراضي المحتلة عام 1948 (21%) إضافة إلى ما نسبته (5.7%) آخرون (دائرة الإحصاء المركزي الإسرائيلي). في المقابل بلغ عدد السكان الفلسطينيين في الضفة وغزة حسب دائرة الإحصاء الفلسطيني 5.5 مليون شخص بواقع 3.29 مليون في الضفة الغربية و 2.26 مليون في قطاع غزة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023، 15). الأمر الذي يعني أن عدد الفلسطينيين واليهود على أرض فلسطين الانتدابية متساوي تقريباً. فهناك حوالي سبعة ملايين فلسطيني ممتدون على أرض فلسطين الانتدابية وفي مقابلهم هناك حوالي سبعة ملايين يهودي يعيشون على نفس الأرض.

بالإضافة إلى الجغرافيا السكانية الفلسطينية نجد أن المجتمع الفلسطيني والمجتمع الإسرائيلي متشابهين من حيث مناطق العيش. فكثيراً ما يكون الانقسام في السكن على مستوى الأحياء لا على مستوى المدن. فالقدس مثلاً يعيش فيها 936,047 شخصاً منهم فلسطينيون من غير حملة الجنسية الإسرائيلية والثلثين

من اليهود. كما ينتشر أكثر من مليوني فلسطيني في يافا وحيفا واللد والرملة وبئر السبع وكل المدن التي تشكل الأراضي المحتلة عام 1948 (Fanack,2022).

حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فقد بلغ عدد المستوطنين في نهاية العام 2022 في الضفة الغربية 745764 مستوطن (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022، 52). مما يعني أن المستوطنين يشكلون حوالي 20% من مجموع السكان في الضفة الغربية (منظمة الأمم المتحدة، 2021). بناء على تلك المعطيات نكون أمام جغرافية واحدة ينتشر عليها كامل الشعبين طرفي الصراع. بحيث تكون كثافة العرب في بعض المناطق أعلى من اليهود وفي مناطق أخرى يكون العكس هو الصحيح. في حين يتداخل الشعبين بشكل متقارب في مناطق ثالثة (قطامش، 2007، 38).

لتوضيح ذلك نتعرض في البداية إلى الأراضي المحتلة عام 1948، التي يفترض أن تشكل الدولة اليهودية. لنجد أن الفلسطينيين ينتشرون على هذه الأرض من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب (انظر الخريطة رقم 5). علماً بأن هؤلاء الفلسطينيين يعانون من عمليات التمييز العنصري التي تمارسها ضدهم إسرائيل والمخالفة للقانون الدولي. خاصة فيما يتعلق بالموازانات التي تخصصها الدولة للهيئات المحلية سواء العادية منها أو التطويرية. كما تقوم إسرائيل بمنح الهيئات المحلية العربية ميزانيات أقل من الهيئات المحلية اليهودية (فلاح، 1990).

إضافةً لذلك نجد أن الأحياء الفلسطينية في الأراضي المحتلة عام 1948 تعاني من إهمال كبير. يبرز ذلك الإهمال والتمييز أيضاً في المنشآت التعليمية التي تعاني من نقص حاد فيها في المناطق الفلسطينية. كذلك الأمر بالنسبة للميزانيات التي تصرفها وزارة التربية والتعليم، لتصل الفجوة بين الطالب والصف العربي ونظيره اليهودي إلى 34% لصالح اليهودي. هذا ينطبق أيضاً على أجور العمل، فهناك فجوة كبيرة في معدل أجور العمل بين الفلسطينيين واليهود، تصل هذه الفجوة لصالح اليهود من 7% إلى 26% لدى الرجال ومن 9% إلى 28% لدى النساء (زعبي، 2022).

أما بالنسبة الى الأراضي المحتلة عام 1967 وتحديداً الضفة الغربية والتي تشكل المساحة الأساسية للدولة الفلسطينية المقترحة وفقاً لاتفاقيات أوسلو. فهي من ناحية جغرافيا السكان ليست بحال أفضل مما عليه الحال في الأراضي المحتلة عام 1948. حيث لم تعد المستوطنات مجرد تجمعات يهودية صغيرة على التلال هنا وهناك. بل إن المشاهد لخريطة الضفة الغربية يجد أن المستوطنات فيها مثل الثقوب في الغربال، فمن يقف في الضفة الغربية ويوجه كاميراته إلى أي اتجاه كان، لا بد وأن يرى مستوطنة ضمن نطاق رؤيته (انظر الخريطة رقم 2)

مهما يكن من أمر فإن التشابك السكاني والتقارب العددي الذي كان نتاجاً لمخالفة أحكام القانون الدولي أصبح أمراً واقعاً لا يمكن تجاوزه على الأرض. فهذا التغير في العنصر السكاني ومكان سكنه الجغرافي زاد في ضعف فرص نجاح حل الدولتين. كما جعل من هذا الحل وصفة سحرية لخلق دولتين كل منهما تتكون من أغلبية مهيمنة وأقلية خاضعة. في المقابل عزز هذا التشابك السكاني فرص نجاح حل الدولة الواحدة. فمن المؤكد أن توصل الشعبين إلى تسوية نهائية للصراع عبر دولة واحدة مشتركة ينسجم مع الجغرافيا الطبيعية والسكانية للأرض محل الصراع. ففي ظل الدولة الواحدة يمكن العيش في دولة ذات حدود لا تهددها الطبيعة السكانية ويمكن الحفاظ على أمنها من خلال اتساقها الجغرافي.

المطلب الثاني: العامل الاقتصادي

كنا قد أشرنا في موضع سابق إلى أن خضوع فلسطين للانتداب البريطاني ومن ثم للاحتلال الإسرائيلي لا يعني فقدان الشعب الفلسطيني سيادته على الأرض الفلسطينية (القرايين، 1983، 143). كما أنه من المؤكد أيضاً أن هذه السيادة تشمل السيادة على الموارد الطبيعية للبلاد التي تشكل أساساً للتنمية والنماء الاقتصادي.

على أرض الواقع كان الوجه الاقتصادي أحد أوجه الصراع الهامة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فمنذ البداية قامت إسرائيل ببناء اقتصادها على العوامل الإنتاجية الفلسطينية وأهمها الأرض خلافاً لأحكام القانون الدولي. هذا ما جعل من إمكانية الفصل بين الاقتصادين إمكانية صعبة. عند توقيع اتفاقية أوسلو مع منظمة التحرير الفلسطينية حرصت إسرائيل على بقاء الاقتصاد الفلسطيني تابعا للاقتصاد الإسرائيلي. فوجود السلطة الفلسطينية لم يؤدي الى بناء اقتصاد مستقل. لذلك سنتعرض إلى العامل الاقتصادي قبل توقيع اتفاقيات أوسلو في الفرع الأول، وإلى العامل الاقتصادي بعد توقيع اتفاقيات أوسلو في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الترابط الاقتصادي قبل توقيع اتفاقيات أوسلو

بالنظر إلى المقومات التي اعتمد عليها الاقتصاد الإسرائيلي، نجد أن هذا الاقتصاد خرج إلى حيز الوجود من خلال اغتصاب الاقتصاد الفلسطيني. فمن الثابت تاريخياً أن الاقتصاد الإسرائيلي لم يرق على ما يمتلكه اليهود من قدرات رأسمالية وعلمية وتنظيمية فقط، ولا على ما يحصل عليه اليهود من دعم خارجي خاصة من أمريكا وألمانيا، إنما قام هذا الاقتصاد أيضاً على ما تم اغتصابه من أراضي وعقارات ومنشآت من الفلسطينيين خلافاً لأحكام القانون الدولي (صايغ، 1996).

خلال الفترة الممتدة بين العام 1904 والعام 1914 هاجر إلى فلسطين 40000 يهودي. منهم من سكن المدن الفلسطينية ومنهم من سكن المستعمرات الصهيونية التي أقيمت على ما مساحته 420000 دونم، تم تمويل شراء معظمها من البارون اليهودي روتشيلد. شكلت هذه المساحة نواة الاقتصاد الزراعي اليهودي في فلسطين. كما توسعت بصورة سريعة نتيجة لقيام سلطات الانتداب البريطاني بمنح اليهود مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية العامة (النجار، 2023، 20). الأمر الذي يشكل تناقضاً مع مهمتها الموكلة لها وفقاً لميثاق عصبة الأمم. فقد كلف الميثاق دولة الانتداب بالعمل على رفاه الشعب الواقع تحت الانتداب وتمميته وليس التفریط بأراضيه لمهاجرين أجانب (ميثاق عصبة الأمم، 22).

صحيح أن اليهود في فلسطين تملكو مساحات معينة من الأراضي الزراعية من خلال الشراء من ملاكين عرب وفلسطينيين، ومن خلال ما منحهم إياه سلطات الانتداب البريطاني، إلا أن التملك الأساسي للأراضي كان نتيجة العدوان والاستيلاء على الأرض بالقوة. ففي اليوم السابق للنكبة عام 1948 كان اليهود يمتلكون ما مساحته 1.6 مليون دونم من الأراضي. في حين وفي اليوم التالي للحرب التي شنتها العصابات الصهيونية على الفلسطينيين، والقيام بتقتيلهم وتهجيرهم وتوقيع اتفاقيات الهدنة في العام 1948، أصبحت إسرائيل تسيطر على ما مساحته 8.2 مليون دونم من الأراضي الزراعية. إضافة إلى 12.1 مليون دونم من الأراضي غير الزراعية. لقد استولت إسرائيل على هذه الأراضي وما عليها من منشآت اقتصادية خلافاً لأحكام القانون الدولي (صايغ، 1996).

إثر هذا المنعطف قامت العديد من الجهات بعمل تقييم للخسائر التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني من أراض ومبان ومنشآت وتجهيزات متنوعة. من بين هذه الجهات مكتب اللاجئين في الأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للتوفيق والهيئة العربية العليا إضافة إلى متخصصين مستقلين استخدموا الخرائط الجوية لفلسطين والمحفوظة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. لنجد أن هذه الخسائر بلغت 757 مليون جنيه فلسطيني. بما يعادل 3.8 مليار دولار بسعر عام 1948 (Kubursi, 1988, 118).

يستدل من هذا أن إسرائيل قامت بحرمان الشعب الفلسطيني من ثرواته وموارده لتبني اقتصادها على أنقاضه. خلافاً لأحكام المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على أنه " لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" (المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

من الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة اتخذت العديد من القرارات التي تؤكد على أهمية السيادة على الموارد الطبيعية ومنها على سبيل المثال القرار رقم 1803 الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1962 الذي اعتبر السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ركن أساسي من أركان حق تقرير المصير. كما اعتبر أيضاً أن خرق حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1803).

في السياق نفسه أكد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في العام 1993 على ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في السيطرة على مواردها الطبيعية. معتبراً أن إنكار هذه الحقوق يعتبر انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي ولحقوق الإنسان (الاغا، 2017، 68-39).

في العام 1967 استكملت إسرائيل عملية الاغتصاب للاقتصاد الفلسطيني بوضع يدها على كامل الموارد الطبيعية لفلسطين بما فيها الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة. فبناء على ذلك يمكن القول إن السيطرة على الموارد الاقتصادية الفلسطينية هي الأدوات الرئيسية التي نشأ بموجبها الاقتصاد الإسرائيلي (النجار، 2023، 10).

كانت الأمم المتحدة قد أدانت استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية الفلسطينية أكثر من مرة. من ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983 تحت الرقم 144/38 الذي أدان إسرائيل لاستغلالها الموارد الطبيعية الفلسطينية وأكد على حق الشعب الفلسطيني في هذه الموارد معلناً عدم شرعية وقانونية الإجراءات الإسرائيلية التي تستغل الموارد الطبيعية الفلسطينية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/38).

إلا أنه تجدر الإشارة أن هذا القرار يتعلق بالأراضي المحتلة عام 1967 فقط. لكن في التطبيق العملي على الحالة الفلسطينية الإسرائيلية، استناداً على تسليمنا بأن الإقليم الفلسطيني الذي كان خاضعاً للانتداب البريطاني يشكل وحدة جغرافية واحدة ذات مركز قانوني واحد، يكون الناتج الطبيعي أن ما ينطبق على

جزء من الأرض الفلسطينية ينطبق على البقية. بمعنى أن ما ينطبق على الأراضي التي احتلت في العام 1967 ينطبق أيضاً على الأراضي التي احتلت في العام 1948، لعدم وجود أي فارق بالمركز القانوني بين أجزاء كامل أجزاء إقليم فلسطين الانتدابية.

الخلاصة النهائية لكل ما تقدم أنه وعلى أرض الواقع لا يوجد اقتصاد إسرائيلي قائم على المقومات الذاتية لليهود. إنما يوجد اقتصاد إسرائيلي قائم على حقوق مغتصبة للفلسطينيين. فما تم سلبه من الفلسطينيين في العام 1948 يشكل الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسرائيلي اليوم. فمن هذا المنعطف يمكن القول إن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره الاقتصادي مرتبط بوضع يده على موارده الطبيعية وعلى استرداد ما تم سلبه منه خلافاً لأحكام القانون.

في ذات السياق لم تكنف إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني لتحقيق نمائها الاقتصادي ورفاه اليهود على حساب الشعب الفلسطيني فقط. بل سعت أيضاً إلى جعل الفلسطينيين تابعين لها اقتصادياً بشكل يصعب معه أن يمارس الشعب الفلسطيني أي نوع من الاستقلال.

ففي الواقع الفلسطيني كانت الزراعة قبل العام 1948 تشكل عصب الاقتصاد. فقد كان سكان فلسطين عرب ويهود يعتمدون على الزراعة بنسبة 51%. في حين شكل القطاع الصناعي ما نسبته 14%. بينما شكلت التجارة وقطاع الخدمات والمهن الحرة البقية الباقية من الاقتصاد الفلسطيني آنذاك (عكاشة، 1993، 114).

عند احتلال إسرائيل الأراضي الفلسطينية عام 1948 قامت ببناء اقتصادها المستقل الذي يعتمد أساساً على الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني. كما أنه عندما استكملت إسرائيل احتلال بقية فلسطين عام 1967 كان حجم الاقتصاد الإسرائيلي أكبر بعشرة أضعاف من حجم الاقتصاد الفلسطيني. كما كان أكثر تنوعاً من حيث المنتجات بأضعاف مضاعفة. أما حجم الصناعة المحلية في الناتج المحلي الإجمالي الإسرائيلي،

فيعتقد الاقتصاد الفلسطيني بأربعة أضعاف. بهذه الفوارق تم الدمج بين الاقتصاد الفلسطيني والإسرائيلي.

الأمر الذي يعني انه تم دمج اقتصاد قوي متقدم مع اقتصاد ضعيف ومتخلف (Naqib, 2002, 5).

كما إن دمج الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي كان يشمل دمج التعرفة الجمركية للسلع. فقد فرضت

إسرائيل تعرفة جمركية عالية على المواد المستوردة من الخارج حماية لمنتجاتها المحلية. هذا أدى الى

ارتفاع سعر الناتج المحلي الفلسطيني مقارنة بالدول المحيطة. مما أدى إلى ارتفاع أجور الأيدي العاملة

مقارنة بتلك الدول. فالتقديرات تشير إلى أن أجور العمال الفلسطينيين في قطاع الزراعة تفوق نظرائهم في

الأردن بثلاثة أضعاف. كما تفوق نظرائهم بقطاع الملابس بضعفين. ساهم ارتفاع التكلفة للمنتج الفلسطيني

في أن يرتبط الاقتصاد الفلسطيني قصراً بالاقتصاد الإسرائيلي. وأصبحت التجارة الفلسطينية تعتمد بشكل

كامل على السوق الإسرائيلي (Naqib, 2002, 6).

إسرائيل كانت حريصة منذ البداية بربط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي وتشكيل حالة تبعية لا

انفكاك فيها. فقد عمدت إلى التضييق على الموارد المعيشية للفلسطينيين. من خلال السيطرة على الموارد

الطبيعية وإصدار الأوامر العسكرية التي تحول دون تطور الاقتصاد الفلسطيني وبقائه مرتبطاً بالاقتصاد

الإسرائيلي. لقد تجلى ذلك من خلال قيام إسرائيل بالتضييق على الفلسطينيين من خلال الرخص والتصاريح

اللازمة لبناء المنشآت ولغايات الاستيراد والتصدير. ما أجبر الفلسطينيين للعمل من خلال الوسيط اليهودي

(الرجبي، 2017).

في ذات الحقبة الزمنية أي بعد حرب 1967، وبعد أن فرضت إسرائيل سيطرتها على المعابر والحدود،

أرسلت إسرائيل التجار اليهود إلى نظرائهم الفلسطينيين ليشتروا ما لديهم من مخزون بضائع. من ثم بعد أن

أفرغت السوق الفلسطيني وفي ظل السيطرة الإسرائيلية على المعابر والحدود أصبح السوق الإسرائيلي هو

المصدر الوحيد للفلسطينيين. فتوقفت قدرة الفلسطينيين على الاستيراد والتصدير (الرجبي، 2017).

كما قامت إسرائيل بإدخال تكنولوجيا متطورة على القطاعين الزراعي والصناعي. مما أدى إلى الاستغناء عن اليد العاملة البشرية الفلسطينية التي أصبحت موجهة إلى السوق الإسرائيلي لتحفيز نمو الاقتصاد الإسرائيلي وتغطية النقص القائم في الأيدي العاملة بسبب الاحتياجات العسكرية والتجنيد في الجيش الإسرائيلي، التي كانت تسيطر إضافة إلى فلسطين على صحراء سيناء والجولان وجنوب لبنان. فقد نجحت إسرائيل بتكثيف الاقتصاد الفلسطيني بشكل يلبي احتياجات الاقتصاد الإسرائيلي. كما نجحت أيضاً من خلال اتفاقيات أوسلو بضمان استمرار سيطرتها على كافة الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني من مياه وأراضي زراعية وثروات طبيعية في باطن الأرض. بشكل أدى إلى تشويه التراكيب الاقتصادية الفلسطينية من خلال تآكل القطاع الإنتاجي لصالح القطاع الخدماتي (اشتية، 2017، 8).

الفرع الثاني: التبعية الاقتصادية بعد توقيع اتفاق أوسلو

تقول مجموعة الحوكمة ودرء النزاعات في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) في تقريرها الصادر عام 2023، أنه بالرغم من قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدات مالية وتقنية للفلسطينيين منذ انطلاق عملية السلام في أوائل التسعينات بقيمة 40 مليار دولار امريكي، بقي الاقتصاد الفلسطيني بفعل الإجراءات الإسرائيلية هشاً وضعيفاً ويعتمد بشكل بالغ على الاقتصاد الإسرائيلي (الاسكوا، 2023).

في ذات السياق أكدت المجموعة على أن إسرائيل اعتمدت على مصفوفة سياسات وممارسات تهدف إلى السيطرة على الأراضي الفلسطينية ومواردها الطبيعية بشكل مخالف للقانون الدولي. أدت بالنتيجة إلى تجويف الاقتصاد الفلسطيني وحرمانه من إمكانات النمو. فتحول الفلسطينيون إلى مستودع للأيدي العاملة الرخيصة في خدمة الاقتصاد الإسرائيلي (الاسكوا، 2023).

في دراسة صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 2012 تحت عنوان (الاقتصاد الفلسطيني: وضع سياسات الاقتصاد الكلي والتجارة في ظل الاحتلال) نجد أن السياسات الإسرائيلية والسيطرة على الموارد الفلسطينية أدت إلى اختلالات اقتصادية فلسطينية طويلة الأجل ومنها ما لا يمكن إصلاحه (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2012، 3). تقول ذات الدراسة أن الإجراءات الإسرائيلية والسيطرة على الأرض الفلسطينية أدت إلى تراجع القطاع الزراعي ومساهمته في الاقتصاد الفلسطيني بشكل كبير. خاصة بعد توقيع اتفاق أوسلو ونشأة السلطة الفلسطينية، ويعود هذا التراجع إلى جملة من الإجراءات الإسرائيلية أهمها مصادرة الأراضي وموارد المياه، إضافة إلى القيود التي تفرضها إسرائيل على الصادرات الزراعية وغيرها من الإجراءات (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2012، 8).

عندما وقعت إسرائيل اتفاق أوسلو كانت حريصة على استمرار ارتباط الاقتصاد الفلسطيني باقتصادها. لقد تجلى ذلك في بروتوكول باريس الاقتصادي الذي هو الآن جزء من اتفاقية أوسلو والذي تم توقيعه بتاريخ 29 نيسان/أبريل 1994. ففي هذا الاتفاق لم ينجح الجانب الفلسطيني في التوصل إلى آليات وصلاحيات يمكن أن تكون أساساً لبناء اقتصاد وطني مستقل. بل تم التوقيع على اتفاق كرس التبعية للاقتصاد الإسرائيلي (حسين، 2023).

لعل أحد أهم مظاهر ربط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي هي العملة المتداولة (الشيكل). فقد أكد بروتوكول باريس أن الشيكل هو عملة متداولة في المناطق الفلسطينية. كما بين أن صك عملة فلسطينية يكون من خلال الاتفاق مع الجانب الإسرائيلي من خلال لجنة مشتركة. إلا أن الخبراء الاقتصاديين يؤكدون أنه في كل الأحوال نجاح أي عملة فلسطينية مرتبط بالسيطرة على المعابر. فطالما السيطرة على المعابر هي لإسرائيل وهذا ما أكده بروتوكول باريس فان أمل نجاح عملة فلسطينية شبه معدوم (الشعبي، 2013، 21).

في الممارسة العملية وحسب بروتوكول باريس فإن السلطة تحول الشيك إلى عملات أخرى من قبل البنوك الإسرائيلية (بروتوكول باريس الاقتصادي، م 28-32). فالبنوك الإسرائيلية تستقبل فائض الشيك بقرار حكومي يغطي استقبال هذه الأموال. تشكل هذه التغطية للبنوك، ضمان بعدم الملاحقة القانونية في حال وجود أي دعاوى قضائية ضد السلطة تتعلق بتمويل الإرهاب. أما المظهر الآخر لهذا الارتباط والذي يمكن الإشارة إليه هو الأيدي العاملة الفلسطينية في السوق الإسرائيلي. بنتيجة تراكمية للإجراءات الإسرائيلية بلغ عدد العمال الفلسطينيين الذين يعملون داخل الأراضي المحتلة عام 1948 بشكل رسمي في الربع الثالث من العام 2023 أكثر من 178.000 عامل. يضاف إليهم 25.000 عامل يعملون في المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الضفة الغربية (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024). فيشكل العمال الفلسطينيون في إسرائيل نسبة 17% من العاملين الفلسطينيين و23% من العاملين في الضفة الغربية. كما تساهم التحويلات الخاصة بهم ما نسبته 17% من الدخل القومي الفلسطيني بواقع 3.8 مليار دولار امريكي (الکرد، 2024، 35).

في هذا الصدد يقول رئيس الوزراء الفلسطيني الأسبق د. محمد إشتية "هناك قطاعين أساسيين تعتمد فيهما الأراضي الفلسطينية على إسرائيل بسبب الاتفاق السياسي من جهة وبسبب عدم قدرة الاقتصاد الفلسطيني على توليد فرص عمل وهما التجارة مع إسرائيل والعمال في سوق العمل الإسرائيلي وهذان القطاعان يوحيان بأن الاقتصاد الفلسطيني سيبقى يعتمد على إسرائيل ما لم ينتهي الاحتلال أولاً، ويتم إعادة صياغة العلاقة الاقتصادية مع إسرائيل ثانياً" (إشتية، 2017، 18).

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاق أوسلو قسم أراضي الضفة الغربية إلى ثلاث أقسام (أ ، ب ، ج)، تبلغ مساحة المناطق (ج) 60% من المساحة الكلية للضفة الغربية. وحسب الاتفاق فإن هذه المناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة أمنياً وإدارياً. مما مكن إسرائيل من ضمان السيطرة على الموارد الطبيعية

للأراضي الضفة الغربية. تحتوي المناطق (ج) على مصادر المياه الرئيسية في الضفة الغربية و63% من أراضيها الزراعية (اشتية، 2017، 87).

عند توقيع اتفاق أوسلو كان موضوع المياه مؤجلاً تحت عنوان قضايا الحل النهائي. خصص الملحق الثالث من اتفاقية أوسلو للسلطة الفلسطينية وبشكل مؤقت إلى حين الحل النهائي كمية تتراوح بين (70 إلى 80) مليون متر مكعب سنوياً من مصادر المياه الجوفية في الضفة الغربية التي تنتج 680 مليون متر مكعب من المياه في كل سنة (الملحق الثالث لاتفاقية أوسلو "الشؤون المدنية"، المادة 40) عند تقسيم هذه الكمية على الفلسطينيين سجد أننا أمام كمية منخفضة جداً عن المعدل العالمي للفرد في المياه. يفسر البعض قبول الفلسطينيين بهذه الكمية القليلة بحرصهم على عدم انهيار المفاوضات وبالتالي عدم التوصل إلى اتفاق بسبب المياه. هذا إضافة إلى أنهم كانوا يعتبرون هذا الاتفاق مؤقت ومرحلي لن يدوم طويلاً (Eberling, 2009, 14).

في المحصلة النهائية نجد أن إسرائيل تستنزف معظم مياه الضفة الغربية وذلك من خلال سيطرتها على مصادر المياه في الضفة الغربية. فإسرائيل تسيطر على 90% من ينابيع الضفة الغربية وتسخرها لاحتياجاتها. ذلك في مخالفة واضحة للقانون الدولي الذي يحرم التصرف في الموارد الطبيعية للشعب المحتل والإضرار بها (جبارة، 2017، 52).

بالنسبة لمصادر المياه في فلسطين الانتدابية، فإنها تعتمد على ثلاثة مصادر رئيسية للمياه الصالحة للاستهلاك هي 1- بحيرة طبريا 2- الحوض الجوفي الساحلي 3- الحوض الجبلي، ويأتي هذا الأخير في المقام الأول والأكثر أهمية في هذه المصادر الثلاث (Eberling, 2009, 1).

فيما يتعلق بالموقع الجغرافي لهذه الأحواض نجد أن الحوض الساحلي يقع في منطقة مشتركة بين الأراضي المحتلة عام 1948 وقطاع غزة المحتل عام 1967. بينما يقع الحوض الجبلي في منطقة مشتركة بين

الأراضي المحتلة عام 1948 الضفة الغربية المحتلة عام 1967. هذا ما يعني أن التقسيم الجغرافي فوق الأرض الذي يتبناه حل الدولتين لا ينطبق على الاحواض المائية تحت الأرض (الدعاجنة، 2017، 281). في السياق ذاته تقع معظم محاجر الضفة الغربية في المنطقة (ج) حيث تنهب إسرائيل سنوياً ما يزيد عن 17 مليون طن أحجار من هذه المناطق. وكانت منظمة (YESH DIN) الإسرائيلية قد تقدمت بالتماس للمحكمة العليا الإسرائيلية في العام 2009 تطلب فيه وقف المحاجر الإسرائيلية من اقتلاع الحجر من أراضي الضفة الغربية، كون ذلك يمثل استيلاء على الثروات الطبيعية لمناطق محتلة لمصلحة دولة الاحتلال، خلافاً لأحكام القانون الدولي. إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية ردت هذا الالتماس (النجار، 2023، 205).

اعتماداً على ما سبق، يمكن القول إن الاقتصاد الإسرائيلي قائم على عوامل إنتاج تعود إلى الاقتصاد الفلسطيني. هذه العوامل الإنتاجية تم حرمان الفلسطينيين منها وتسخيرها لصالح اليهود بشكل مخالف للقانون الدولي. كما حرصت إسرائيل طوال احتلالها لفلسطين على عدم السماح بقيام اقتصاد فلسطيني منفصل. كما كان الاستيطان والاستيلاء على الموارد الطبيعية من أهم العوامل التي منعت الفلسطينيين من بناء اقتصاد فلسطيني مستقل. هذا علاوة على أن الموارد الطبيعية الفلسطينية وتحديد المياه يصعب اقتسامها بين دولتين.

على نفس المنوال استطاعت إسرائيل عند توقيعها لاتفاق أوسلو تكريس سيطرتها على عوامل الإنتاج الفلسطينية، وضمان تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي. لقد أصبحت عملية الفصل بين الاقتصادين عملية معقدة للغاية وغير مضمونة النجاح. فهي تشبه عملية الفصل بين توأم سيامي تحمل مخاطرة عالية جداً.

قد يكون الترابط بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلي التي تكرست طوال عقود نتيجة قيام إسرائيل بالاستيلاء والسيطرة والتحكم خلافاً لأحكام القانون الدولي، خلقت واقعاً لا يمكن إصلاحه في ظل الاستقلال

بين الفلسطينيين واليهود كل في دول منفصلة عن بعضها. هذا على عكس سيناريو الدولة الواحدة المشتركة للشعبين، التي تؤدي إلى توحيد الاقتصادين فتقلب العلاقة بينهما من علاقة التبعية والهيمنة والسيطرة والاستيلاء، إلى علاقة قائمة على التكامل والمساواة في الحقوق.

الدولة الواحدة الديمقراطية تمكن من وقف عملية خرق القانون الدولي القائم بالسيطرة الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية. كما تمكن من معالجة نتائج الخروقات الخاصة بالأفراد من خلال الرد والتعويض مع إمكانية الاستعادة المشتركة من الاقتصاد المتكامل الخاص بالدولة الواحدة على قدم المساواة. قراءة العوامل الدافعة لاختيار حل الدولة الواحدة تعطي الكثير من الأمل في إنجاح هذا المشروع. فنجاح هذا المشروع يشكل عملية اختفاء آلية للمخالفات القانونية القائمة من استيلاء على الأرض بالقوة ودون وجه حق من قبل إسرائيل، ومن تمييز عنصري تمارسه إسرائيل بحق الفلسطينيين في كافة أنحاء فلسطين التاريخية بغض النظر عن الصفة أو بطاقة التعريف أو وثيقة السفر التي يحملها هؤلاء الفلسطينيون.

كما أن مشروع الدولة الواحدة يمكن اللاجئين الفلسطينيين من حقهم بالعودة الى منازلهم وبيوتهم وفقاً لقواعد القانون الدولي. مما يمكنهم أيضاً من ممارسة حقهم في تقرير المصير بصورة طبيعية غير مبتورة مثلما هو عليه الحال في مشروع الدولتين المنفصلتين.

على أرض الواقع الجغرافية الطبيعية الفلسطينية تؤكد صعوبة اقتسام هذا الإقليم إلى دولتين. فعلاوة على الطبيعة الجغرافية غير القابلة للتقسيم، فإن التقسيم الجغرافي يمس بالسلامة الإقليمية لفلسطين ويقوض الوحدة القومية للشعب الفلسطيني خلافاً للقانون الدولي، خاصة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. كما أن طبيعة الجغرافيا السكانية لفلسطين تجعل من حل الدولتين محل إجباري لدول فيها قومية مهيمنة وأقلية مهيم عليها الأمر الذي لا يتفق وأحكام القانون.

أخيراً يمكن القول إن خيار الدولة الواحدة يجنب الشعبين مخاطر الفصل الاقتصادي. خاصة وأن المكون الرئيسي لنشأة الاقتصاد الإسرائيلي كانت الموارد الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها خلافاً لأحكام القانون

الدولي. بالإضافة الى أن عقود طويلة من الربط الاقتصادي جعلت من إمكانية الفصل مُخاطرة غير
محمودة العواقب.

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه مشروع الدولة الواحدة

قد يوحي شمول الصراع الفلسطيني وطول أمده، أن فكرة التعايش بين الشعبين أصبحت مستحيلة. وأن التفكير بجل الصراع استناداً إلى فكرة التعايش المشترك، عبارة عن حلم بعيد عن الواقع. خاصة إذا ما نظرنا إلى الاختلاف الجذري بين الشعبين من جانب العرق واللغة والدين. كما أن ما خلفه هذا الصراع من عداً عميق وكرهية كبيرة، قد يشكل أيضاً حاجزاً مهماً أمام فكرة التعايش على قاعدة التسامح والتطلع إلى مستقبل مشترك.

من زاوية أخرى ونظراً لطول الصراع، فقد كان جزئياً وكلياً محلاً للعديد من القرارات الصادرة عن هيكل منظمة الأمم المتحدة. هذه القرارات ودون أدنى شك تؤثر على أي مشروع لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. كما أن هناك اتفاقيات دولية أبرمت بين الشعبين، قد تكون هذه الاتفاقيات قد أثرت بالمراكز القانونية للشعبين، بشكل يحول دون تطبيق مشروع الدولة الواحدة. لذلك سنتعرض في المبحث الأول إلى التحديات الواقعية التي تواجه المشروع، وإلى التحديات القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التحديات الواقعية

تتبت جذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال عدوان العصابات الصهيونية على الشعب الفلسطيني والاستيلاء على أرضه ومقدراته وتهجيرها منها وما رافق ذلك من جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي. لعل هذا يشكل تحدياً مهماً من أجل إنهاء الصراع وهو ما سنتعرض له تفصيلاً في المطلب الأول، لتعرض في المطلب الثاني إلى العامل الأيديولوجي الذي كان دافعاً رئيسياً لما جرى للفلسطينيين من اقتلاع واحتلال لأرضهم وما زال عاملاً مهماً في التوصل لتسوية حقيقية للصراع.

المطلب الأول: جذور الصراع

يقول الصحفي والكاتب الإسرائيلي غدعون ليفي في مقابلة معه إثر حرب 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 "أعتقد أن الفلسطينيين هم أحد أكثر الشعوب تسامحاً في التاريخ. ولا أعرف كم عدد الشعوب المتسامحة مثل الشعب الفلسطيني، إلا أن الشعب الفلسطيني هو شعب قوي جداً..." (ليفي، 2024).

صحيح أن التسامح الذي يتمتع به الشعب الفلسطيني يمكن البناء عليه للقبول بالعيش المشترك على أرضه ضمن مبادئ العدل والمساواة. إلا أن التسامح وحده لا يكفي لمسح آثار حوالي ثمانية عقود من القهر والقتل والاعتصام والتشريد والأسر والاستيلاء على الأراضي والحرمان من الحقوق والحريات وممارسة التمييز العنصري، لذا سنتعرض إلى العدوان على فلسطين في الفرع الأول، لتعرض في الفرع الثاني إلى العدالة الانتقالية كوسيلة لمعالجة آثار العدوان.

الفرع الأول: العدوان على فلسطين

ترجع بدايات الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلى قيام بريطانيا وقبيل احتلالها لفلسطين بتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1917 بإصدار وعد عبر وزير خارجيتها بالفور، ضمن تصريح موجه لرجل الأعمال

الصهيوني روتشيلد تتعهد فيه بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. بإنزال هذا الفعل على مسطرة المسؤولية الدولية نجد أن أركان هذه المسؤولية تتحقق فيه وذلك كون هذا الفعل يقع في إطار مخالفة القانون الدولي. فهو فعل غير مشروع. لقد صدر هذا الفعل عن شخص من أشخاص القانون الدولي وهو دولة بريطانيا ونتيجة لهذا الإجراء الذي اتخذته بريطانيا وما تبعه من أفعال من أجل الوفاء به لحق بالشعب الفلسطيني ضرراً تاريخياً يصنف من أعمق وأصعب الأضرار التي لحقت بالشعوب في العصر الحديث. في السياق ذاته فإن تضمين صك الانتداب البريطاني على فلسطين لوعدهم بلفور، لا يمنح هذا الأخير الشرعية القانونية. بل على العكس من ذلك فإن تضمين صك الانتداب لوعدهم بلفور يؤدي إلى عدم قانونية صك الانتداب كونه احتوى على أمر باطل وفقاً لمعايير القانون الدولي. فما بني على باطل هو باطل أيضاً. لذلك تتحمل بريطانيا المسؤولية الدولية اتجاه الفلسطينيين (أبو صالح، 2023، 128).

ولتوضيح ذلك لا بد من القول بأن بريطانيا ومنذ احتلالها لفلسطين عام 1917 ومن ثم صيرورتها دولة انتداب عليها في العام 1922، إلى تاريخ خروجها من فلسطين في 14 أيار/ماي 1948 قد قامت بالعديد من الإجراءات التي تسببت في نكبة الفلسطينيين. مثل السماح بالهجرة لليهود العالم إلى فلسطين وتمكينهم من تشكيل عصابات مسلحة ارتكبت جريمة إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، وإنشاء دولة استعمارية لليهود على أرضهم خلافاً للقانون الدولي. مما يجعل من بريطانيا دولة تتحمل المسؤولية الدولية عن كل هذه الأفعال أيضاً تجاه الفلسطينيين (عريقات، 2024، 55).

فبريطانيا لم تقم بمهمة دولة الانتداب تجاه الفلسطينيين بتطوير قدراتهم وامكانياتهم وتقديم النصح والإرشاد لهم من أجل تمكينهم من حكم أنفسهم كما يقتضي ميثاق عصبة الأمم وتحديداً المادة 22 منه، بل قامت بقمع الفلسطينيين وفرض المهاجرين اليهود عليهم ومنعتهم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير أسوة بباقي شعوب العالم، كما كانت سبباً مباشراً في احتلال أرضهم وما رافق ذلك من عمليات قتل وتهجير واغتصاب ونهب للأراضي والأموال. فبريطانيا وخلال ثلاث سنوات قتلت وأسرت ونفت 10% من ذكور الشعب

الفلسطيني البالغين وهدمت أكثر من 2000 منزل ودمرت أراضي زراعية تسهيلاً للسلب الجماعي الذي حصل في العام 1948 (عريقات، 2024، 56).

كما حرصت بريطانيا عندما كانت دولة منتدبة في فلسطين، على استخدام سياسات تؤدي إلى التضييق على الفلسطينيين وتهجيرهم. مثل سياسة هدم البيوت كعقاب ومنع الجنسية عن الفلسطينيين الذين يتواجدون خارج البلاد، وفي فترة الانتداب البريطاني على فلسطين نجحت بريطانيا في تهجير حوالي 150.000 فلسطيني إلى خارج وطنهم (مخول وآخرون، 2015، 18).

كما استمر العدوان على حقوق الشعب الفلسطيني بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، التي تتحمل مسؤولية تقسيم فلسطين الى دولتين وانتزاع الجزء الأكبر منها ومنحه لليهود الذين تم تجميعهم من كافة أقطار الأرض رغم معارضة ورفض أصحاب الأرض الأصليين. فالجمعية العامة للأمم المتحدة وبإصدارها القرار 181 بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947، شرعت اجتزاء أرض من دولة ومنحها للغير خلافاً لأحكام القانون الدولي. وأتبع ذلك باعتراف كامل بدولة الاحتلال وقبولها عضواً في المنظمة الدولية (United Nations, 1949).

في المقابل من ذلك لم تتخذ منظمة الأمم المتحدة أية إجراء يضمن تنفيذ قراراتها بما في ذلك ذات الطبيعة الإنسانية منها. مع العلم أنها باتخاذها قراراً يقضي بتقسيم فلسطين بمنح اليهود جزءاً منها لإقامة دولة يهودية عليه، تكون الأمم المتحدة مسؤولة أيضاً عما لحق بالشعب الفلسطيني من قتل وتشريد واحتلال وتكون الأمم المتحدة قد ساهمت في الحيلولة بين الشعب الفلسطيني وممارسة حقه في تقرير المصير. هذا ما يدفع إلى التفكير في مدى تحمل الأمم المتحدة المسؤولية الدولية عن قرارها رقم 181 الذي كان سبباً مباشرة لإبادة الفلسطينيين وقتلهم وتشريدهم، كما كان سبباً أيضاً لعدم الاستقرار ولتهديد السلام العالمي حتى تاريخ اليوم (Schulze, 2015).

بما أن الاستيلاء على جزء من أراضي الغير هو فعل غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولي (ميثاق الأمم المتحدة، ف4). وبما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 قائم على انتزاع جزء من أراضي الشعب الفلسطيني ومنحها لليهود وهو ما نفذته العصابات الصهيونية على أرض الواقع باستخدام القوة. وبما أن الأمم المتحدة اعترفت فيما بعد بالدولة التي أقيمت على الأرض المقطعة من فلسطين، تكون تحت طائلة المسؤولية الدولية ويترتب عليها التراجع عن القرار الذي اتخذته نظراً لمخالفته أحكام القانون الدولي ودفعت التعويضات جبراً للضرر الذي أحدثته قرارها المذكور.

بعد صدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين وإعلان بريطانيا إنهاء انتدابها، عملت الحركة الصهيونية على تهجير الفلسطينيين من أرضهم ضمن ما أطلق عليه مصطلح (ترانسفير) الذي يعني نقل الفلسطينيين إلى الدول المجاورة (العالم، 2023، 55). فكانت المنظمات الصهيونية قد أعدت الخطط لتهجير الفلسطينيين والاستيلاء على أرضهم وبهذا الصدد يقول قائد العمليات القطرية في كبرى العصابات الصهيونية (الهاجانا)، وثاني رئيس أركان للجيش الإسرائيلي (1949-1952) ونائب رئيس الوزراء الإسرائيلي (1977-1981) يغائيل يادين "أعددت جوهر عمليات الخطة دالت عام 1944 عندما كنت رئيس التخطيط في المقاومة السرية. وبذلت المزيد من الجهد من أجلها في صيف العام 1947 عندما كان رئيس أركان الهاجانا يعكوف دوري مريضا. وكانت الخطة تقتضي بالاستيلاء على النقاط الرئيسية في البلد والطرق قبل رحيل البريطانيين" (العالم، 2023، 86).

الخطة (د) المذكورة التي تم تنفيذها من قبل العصابات الصهيونية، كانت تنص على ضرورة تشريد الفلسطينيين وتفجير منازلهم ووضع الألغام في الركام لمنعهم من العودة إليها والسيطرة على الطرق ومركز الخدمات ومنع الفلسطينيين من الاستعادة منها وعلى حصار الفلسطينيين وقطع الكهرباء والماء والوقود عنهم وإجبارهم على ترك منازلهم والهروب منها (العالم، 2023، 88).

تنفيذاً لهذه الخطة كانت العصابات الصهيونية تحاصر القرى الفلسطينية من ثلاث جهات، بينما تترك الجهة الرابعة لهروب الفلسطينيين، وكانت الجهة التي تترك مفتوحة في مناطق الشمال هي الجهة التي باتجاه سوريا ولبنان. أما في الوسط فهي الجهة التي باتجاه الأردن والضفة الغربية، بينما في الجنوب فتترك الجهة التي باتجاه غزة ومصر. كان يفرض منع التجول على سكان القرية الذين فضلوا البقاء في منازلهم، ليتم جمعهم في اليوم التالي في إحدى الحقول المجاورة أو ساحة القرية ويتم تقسيمهم إلى مجموعتين: الأولى هي الرجال بين عمر 15-55، بينما تضم المجموعة الثانية النساء والأطفال والشيوخ. وعادة ما كان يتم قتل عدد من المجموعة الأولى إن لم يكن كلها. بينما يتم تجريد النساء من حليهن وسرقتهم وإجبارهم على الهروب تحت أزيز الرصاص فوق رؤوسهم، هذا إضافة إلى حالات الاغتصاب التي تمت ممارستها (العالول، 2023، 97).

بهذه الطريقة والطرق المشابهة لها تم تهجير الفلسطينيين وتشيتتهم والاستيلاء على أرضهم. بالتالي منعهم من حقهم في تقرير المصير بإقامة الدولة المستقلة ذات السيادة. فبتاريخ 15 أيار/ماي 1948 كانت العصابات الصهيونية قد هجرت مئات آلاف الفلسطينيين ودمرت مئات القرى وسيطرت على 78% من أراضي فلسطين وأعلنت دولة إسرائيل عليها (أسعد، 2021، 891).

لبيان ذلك بلغة الأرقام تؤكد وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين أن عدد اللاجئين الفلسطينيين عندما بدأت وكالة الغوث أعمالها عام 1950 كان 750.000. في حين أصبح الآن حوالي 5.900.000 لاجئ مستفيدين من خدمات الوكالة حول العالم. كما بلغ عدد المدن والقرى التي خضعت للسيطرة الإسرائيلية الكاملة 774 قرية. دمر منها بالكامل ضمناً لعدم عودة اللاجئين الى بيوتهم 531 قرية (unrwa).

استكمالاً لانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، في 4 حزيران/يون 1967 استولت إسرائيل بحرب سريعة على بقية الأراضي الفلسطينية. لتعلن فصلاً جديداً من تهجير الفلسطينيين والاستيلاء على أرضهم. ففي هذه الحرب عمدت إسرائيل إلى استخدام أسلوب القصف للقرى والمخيمات. مما أجبر 400.000 فلسطيني

على الهروب إلى الدول العربية المجاورة وتحديدا الأردن. كان من بينهم 193.500 ممن هُجروا في العام 1948، أي أنهم اقتلعوا من منازلهم للمرة الثانية. بذلك يكونوا قد عاشوا تجربة النزوح وتجربة اللجوء هربا من الموت الذي كان يلاحقهم (مخول وآخرون، 2015، 24).

بقي هاجس العنصر الديموغرافي يسيطر على الفكر الصهيوني المعادي لحقوق الإنسان. الراغب بإقامة دولة عنصرية تقوم على فكرة التمييز الديني الذي ينتج عنه تفوق للعنصر البشري اليهودي. ما زالت إسرائيل تعمل على تهديم المنزل الفلسطيني وتهجير أهله. ومن ذلك ما تمارسه في قطاع غزة في حرب تشرين أول /أكتوبر 2023. فبالرغم من التطور الذي شهده القانون الدولي، لم تخفي إسرائيل رغبتها في تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة. ففي 13 تشرين أول/أكتوبر 2023 أعلنت الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية عن خطتها لتحقيق اهداف الحرب على غزة. بما يؤدي إلى إحداث تغيير جوهري في قطاع غزة. فكانت إحدى سيناريوهات هذه الخطة هي تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة إلى سيناء. الأمر الذي يعني أن إسرائيل ما زالت تعمل على إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي خارج إطار القانون الدولي (الشريف، 2023، 3).

في ظل هذا الواقع الأليم لا يمكن للتسامح بين أحفاد ضحايا الهلوكوست وأحفاد ضحايا النكبة وضحايا حرب الإبادة أن يكون كافياً لإنهاء الصراع. خاصة وأن الهولوكوست والاضطهاد الذي تعرض له اليهود لم يكن على أيدي فلسطينية ولا يوجد رابط يربط الفلسطينيين به لا من قريب ولا من بعيد. هذا على خلاف النكبة وآثارها وحرب الإبادة التي شنتها إسرائيل عام 2023 وما بينهما من جرائم مورست بحق الشعب الفلسطيني سواء عام 1967 أو قبله أو بعده، فكل هذه الاعتداءات تمت بأيدي إسرائيلية.

النفس البشرية تميل إلى الانتقام والثأر، حتى يتم تجاوز ذلك ولكي تلتئم الجراح ويصبح التسامح ممكنا في كل ما تم ارتكابه من أفعال، يجب إعمال آليات تؤدي إلى مصالحة تاريخية حقيقية. بحيث يتنازل الشعب الفلسطيني عن تركة الماضي وما عاناه فيه. ويتقبل اليهود فكرة العيش المشترك على أساس المساواة.

الفرع الثاني: معالجة آثار العدوان

معالجة جذور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وعدم الوقوف عند ظواهره متطلب أساسي لتحقيق سلام وعادل وتسوية حقيقية للقضية الفلسطينية. فمعالجة جذور الصراع تتطلب معالجة وقائع النكبة الفلسطينية لعام 1948 وما تلاها من أحداث حتى يومنا الحاضر، بما يشمل كافة الاعتداءات التي تمت على الإنسان الفلسطيني.

من عناصر تحقق التسوية الحقيقية، تحمل بريطانيا المسؤولية الموجبة للتعويض اتجاه الفلسطينيين. فقد كانت بريطانيا سبباً مباشراً في إلحاق الضرر بالشعب الفلسطيني. سواءً باحتلال أرضهم وتهجيرهم طيلة هذه السنوات وما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية، أو بمنعهم من حقهم في تقرير المصير والحصول على الحرية والاستقلال أسوة بباقي الشعوب. فتحمل بريطانيا مسؤوليتها يساهم في تخطي الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وما شهدته من أحداث عبر التاريخ. في خطوة تساهم في تسوية القضية الفلسطينية وإرساء التعايش بين العرب واليهود في فلسطين تحت ظل دولة ديمقراطية واحدة بعيداً عن فكرة التقسيم.

في ذات المنوال يمكن الاستناد إلى العدالة الانتقالية، كمفهوم طوره القانون الدولي بهدف ترسيخ المصالحات وضمنان السلام وتحقيق العدالة. ذلك عند إنهاء الصراع والانتقال من مرحلة الحرب والاقنتال إلى مرحلة السلام. تنطبق فكرة العدالة الانتقالية أيضاً عند التخلص من حكم الاحتلال الأجنبي والتحول إلى الحكم الديمقراطي. فالعدالة الانتقالية كما عرفتتها الأمم المتحدة هي "مجموعة كاملة من العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي واسعة النطاق بغية كفالة المسائلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على حد السواء مع تفاوت المشاركة الدولية" (بوخاري ومكلل، 2020، 341).

من أجل إنهاء أي صراع وتحقيق السلام يجب رد الحقوق إلى أصحابها ويكون ذلك قانونياً ومادياً. فأما من الناحية القانونية فيكون من خلال إلغاء التشريعات والقرارات والأحكام القضائية والمراسيم التي أباحت

الانتهاك. أما من الناحية المادية فيكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل المخالف للقانون الدولي (الجعبري، 2020، 69).

على المستوى العملي نجد أن الرد المادي قد يكون غير ممكن من الناحية الواقعية، من خلال عدم توفر الامكانية الحرفية لذلك. هذا الحال سيكون أكثر ظهوراً وتعقيداً في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. بسبب طول الفترة الزمنية للصراع ولاستقرار الاحتلال واعتراف المجتمع الدولي فيه كدولة شرعية وليست دولة احتلال. الأمر الذي جعل من حجم المخلفات التي يجب تسويتها كبير جداً. منها أيضاً ما يستحيل تسويته مادياً من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل المخالف. بينما في جزء آخر يتطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه عبئاً أكبر من الفائدة المرجوة من تحقيقه (بدير، 2021).

فعلى سبيل المثال نجد أن الأراضي التي تم الاستيلاء عليها، في جزء كبير منها أصبحت العودة إليها بالذات أمر غير ممكن عملياً. فبعد كل هذه السنين هناك من الأكواخ ما أصبح مكانها ناطحات سحاب وغيرها من الأراضي التي أصبحت جامعات ومستشفيات. فمن غير المعقول لتحقيق العودة الحرفية للاجئين الفلسطينيين تهديم ما تم إنشاؤه لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أيار/ماي 1948 (العزة، 2017، 11). من زاوية أخرى فإن تحقيق السلام يتطلب نوعاً من التضحيات. فلا يعقل أن تكون عودة الفلسطينيين إلى بيوتهم يقابلها تهجير ملايين اليهود الذين استقروا في المدن والقرى الفلسطينية منذ عشرات السنين. خاصة أن معظم اليهود الذين يسكنون الأراضي الفلسطينية اليوم قد ولدوا فيها. فجيل المهاجرين اليهود إلى فلسطين لم يعد أغلبية كما كان في السابق (العزة، 2017، 13).

بطبيعة الحال عالج القانون الدولي الحالات التي يكون فيها الرد مستعصياً مادياً، أو الذي تكون أعباؤه لا تتناسب مع المنفعة المراد تحقيقها من خلال الرد أو تلك الأضرار التي يجبرها الرد أو التوقف عن الأفعال المنتجة لها مثل الآثار النفسية للسجن والتعذيب والإساءة إلى الكرامة بإقرار وسائل أخرى لتحقيق العدالة. من هذه الوسائل الممكنة نجد آلية التعويض (محمود، 2002، 854). فيمكن تعويض المتضررين بسبب

السلوك المخالف لأحكام القانون في الحالات التي لا يكون فيها جبر الضرر من خلال الرد ممكناً. علماً بأن التعويض يتم من خلال تقييم الضرر الواقع والكسب الفائت بحيث يكون متناسباً مع حجم الضرر المراد جبره.

كما اعتمدت العدالة الانتقالية على الترضية كوسيلة لجبر الضرر المعنوي. بحيث يمكن اللجوء إلى الاعتذار الرسمي أو الاعتراف بالخرق أو التعبير عن الأسف لغايات جبر الضرر المعنوي. مثال ذلك قيام إيطاليا عام 2008 بالاعتذار للشعب الليبي عن استعمارها لليبيا (عبد القادر، 2014، 71).

في كل الأحوال وحتى يتم تطبيق العدالة الانتقالية، كان يتم تشكيل لجان حقيقة تكون مهمتها الوقوف على الخروقات والانتهاكات التي وقعت وظروفها وملابساتها من خلال أعمال التحقيق. كما تتشكل لجان التحقيق بوسائل مختلفة، فقد تنشأ بموجب قانون أو مرسوم أو من خلال اتفاق الأطراف أو من خلال قرار صادر عن الأمم المتحدة. في حالة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يستبعد تشكيل لجان حقيقة بغير قرار صادر عن الأمم المتحدة (الجعبري، 2020، 66).

لا يفوتنا الإشارة إلى الصلاحيات المنوطة بلجان الحقيقة، التي يمكن أن تكون في الحالة الفلسطينية الإسرائيلية واسعة. فلا تقتصر على جمع المعلومات وبناء قاعدة بيانات وإعداد التقارير. بل تشمل استدعاء المتهمين والتحقيق معهم وتحديد المسؤولية الجنائية وإحالتهم إلى محكمة مختصة ذات طبيعة دولية. كما كان عليه الحال في تيمور الشرقية وسيراليون. من الممكن أن يكون للجان الحقيقة هذه صلاحيات العفو كما كان عليه الحال في جنوب أفريقيا (الجعبري، 2020، 67).

المقصود من كل ما تقدم أن التخلص من العبء التاريخي للصراع والوصول إلى مصالحة تاريخية يتطلب العديد من الأمور. وكل هذه الأمور يمكن الوصول إليها من خلال القانون الدولي وتحديدًا من خلال مفهوم العدالة الانتقالية. فالوقوف على الحقيقة بكامل تفاصيلها ومعرفة ظروف الجريمة وملابساتها ومرتكبيها هو حق قانوني للأشخاص الذين كانوا ضحيتها. كما أن عدم افلات المجرمين من العقوبة وإيقاعها بحقهم هو

أيضا قاعدة قانونية في القانون الدولي (الجعيري، 2020، 66). المستهدف بالعقاب هنا هو كل من ثبت تورطه في ارتكاب جرائم مخالفة للقانون الدولي بغض النظر عن عرقه أو دينه. وبصورة أوضح وفي حال ثبت لدى لجان الحقيقة ارتكاب أي فلسطيني سلوك مخالف للقانون الدولي ويشكل جريمة فيجب أيضاً ألا يفلت من العقاب. الأهم من هذا كله أنه حتى يمكن تجاوز الجريمة والانتقال إلى التصالح، لا بد من الوقوف على الحقيقة بشكلها الصحيح وإلا كان الصلح المنشود هشا ومعرضاً للنقض.

كما أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة القانونية في كل ما هو ممكن يسهل من عملية التسامح وتحقيق المصالحة الحقيقية. فلا يمكن اللجوء إلى التعويض إلا في حالة عدم الامكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل المخالف للقانون الدولي (محمود، 2002، 842). كما لا يمكن الاكتفاء بالتوقف أو الامتناع عن الاستمرار بالمخالفة. في الحالة الفلسطينية وحتى يمكن القول بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يجب إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم التي هجروا منها وتعويضهم عن سنوات التشرد واللجوء والحرمان من الوطن. أما في الحالات التي يكون فيها ذلك مستحيلا ماديا، يجب إقرار التعويض الملائم لهم. كما أن فلسطين كوريت لألاف الضحايا يحق لها الحصول على التعويض، ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا هو حول المسئول عن التعويض في حالة إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي؟

من البديهي أن دولة الاحتلال تتحمل المسئولية الدولية تجاه سكان الإقليم المحتل وتجاه الدولة التي وقعت تحت سلطات الاحتلال. في حالة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين فمن المؤكد أن الفلسطينيين قد تعرضوا إلى القتل والتشريد إضافة إلى الاستيلاء على ممتلكاتهم وأموالهم، بالتالي وحسب أحكام القانون الدولي وتحديد المادة 52 من لوائح لاهاي يستحق الفلسطينيون التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم من الاستيلاء على الأراضي والمنازل والأموال كما يستحقون أيضا التعويض عما لحق بهم من قتل وتعذيب وتهجير (محمود، 2002، 857). كما أنه من الثابت قيام إسرائيل ومنذ العام 1948 باستغلال الثروات

الطبيعية لفلسطين. فإسرائيل استغلت كامل الأرض الفلسطينية بترابها وبحرها وما فوقهما وما تحتها من مياه وأملاح ونفط وأشجار وهذا ما يستوجب قيامها بالتعويض (أبو عزة، 2021، 108).

وتقديماً للدفع بأن إسرائيل لم تكن قائمة قبل 15 أيار/ماي 1948 وبالتالي لا تتحمل أي مسؤولية عن الأفعال السابقة لهذا التاريخ والتي ارتكبتها العصابات الصهيونية، نشير إلى أن القانون الدولي يحمل إسرائيل كامل المسؤولية عن هذه الأفعال. كونها دولة مقامة من هذه العصابات. ففي هذا الصدد أكدت حولية لجنة القانون الدولي سنة 2001 على أنه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها" (حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المادة 10).

أما عملية تقدير التعويض فهناك طرق مختلفة يمكن اتباعها للوقوف على مقدار التعويض، منها الاتفاق على مقدار التعويض. مثال ذلك المعاهدة التي تم إبرامها بين ليبيا وإيطاليا بتاريخ 30 آب/أغسطس 2008، التي التزمت فيها إيطاليا بتعويض ليبيا عن الأضرار التي ألحقها الاستعمار الإيطالي بها، من خلال دفع ربع مليار دولار أمريكي سنوياً لمدة عشرين عاماً وبناء مستشفى لزراعة الأطراف في ليبيا (عبد القادر، 2014، 72). كما قد تكون من خلال اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي. كما تشهد السوابق الدولية إمكانية التعويض من خلال قرار يصدره مجلس الأمن ومثال ذلك قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 20 أيار/ماي 1991 تحت الرقم 692 المتعلق بإنشاء لجنة مختصة بالتعويضات الناشئة عن الغزو العراقي للكويت. فلقد قامت هذه اللجنة باقتطاع ما قيمته 5% من قيمة صادرات النفط العراقية لأكثر من ثلاثين عاماً كتعويضات لجبر الضرر الذي لحق بالكويت. فقد أنهى مجلس الأمن لجنة التعويضات في شهر شباط من العام 2022 بعدما استكملت العراق دفع ما قيمته 52.4 مليار دولار أمريكي (الأمم المتحدة، 2022).

قد يكون الحديث عن مسؤولية إسرائيل الدولية اتجاه فلسطين وما ينتج عنه من حق الفلسطينيين في جبر الضرر الذي لحق بهم نتيجة الاحتلال الإسرائيلي أمراً سهلاً في ظل انتهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال دولتين مستقلتين عن بعضهما البعض وتتمتع كل منهما بالشخصية القانونية المستقلة. إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة في حالة إنهاء الصراع من خلال العيش المشترك في ظل دولة واحدة ينصهر فيها الفلسطينيون واليهود. ففي هذه الحالة ستكون معالجة الآثار التي خلفها الصراع الفلسطيني الإسرائيلي عبر تاريخه أمر تثار عنه إشكالية تتمثل في تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض والجهة المستفيدة. فمن الناحية الواقعية ستكون الجهتان انصهرتا في شخصية قانونية واحدة.

يرى الباحث أن الدولة الجديدة مسؤولة عن تعويض الأفراد الفلسطينيين عما لحق بهم من أضرار نتيجة للاحتلال الإسرائيلي. هذا أمر طبيعي استناداً إلى نظرية التوارث الدولي وما ينتج عنها من فناء للشخصية القانونية للدولة الأولى وحلول دولة جديدة محلها في الحقوق والالتزامات. فالالتزامات التي كانت قائمة على إسرائيل، تنتقل للدولة الواحدة الجديدة التي يعيش فيها الشعبان جنباً إلى جنب. أما بالنسبة للتعويض العام فيمضى غير ممكن واقعياً لاتحاد الأطراف. إلا أن هذا لا يعني عدم وجود جهات أخرى مسؤولة عن تعويض الفلسطينيين كأفراد نتيجة ما لحق بهم عبر تاريخ الصراع (السيد، 2022، 362).

في هذا الصدد تكون من هذه الجهات الملزمة بالتعويض بريطانيا، وكل من ساهم في الاستيلاء على الأرض الفلسطينية وتهجير أهلها. فالمسؤولية الدولية تتعد بتوافر أركانها الثلاث المتمثلة في 1- فعل غير مشروع 2- صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي 3- على أن يلحق هذا الفعل ضرر بمن ارتكب الفعل بحقه (عبد القادر، 2014، 68). فالعناصر الثلاثة للمسؤولية تتوافر بالأفعال التي ارتكبتها بريطانيا بدءاً من وعد بالفور واحتلالها فلسطين، إلى يومنا هذا. خاصة أن آثار ما قامت به ما زالت مستمرة وقائمة.

بالنتيجة النهائية يمكن القول إن ما أحدثه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي عبر التاريخ قابل للجبر وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي. الأمر الذي يساهم بشكل فعال في تجاوز هذا العنصر كعائق أمام العيش المشترك بين الفلسطينيين واليهود. فالوصول إلى سلام فعلي وحقيقي بين طرفي الصراع يتطلب جبر الضرر الناتج عن طيلة مدة الاحتلال. كما أن جبر الضرر هو أمر لازم بغض النظر عن شكل ومضمون حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

المطلب الثاني: العامل الأيديولوجي

يعتبر العامل الأيديولوجي من أخطر العوامل في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فمن أوجه الصراع بين الشعب الفلسطيني واليهود على أرض فلسطين الوجه الأيديولوجي. فلهذا الصراع جذور أيديولوجية تجعل من إمكانية التعايش في ظل دولة واحدة من الصعوبة البالغة بمكان في حال لم يتم تخطي هذا العامل. من أجل تخطي هذا العامل لا بد من التعامل معه من زاوية موافقته للقانون الدولي. فقد يمكن استغلال القانون الدولي لغايات التغلب على هذا العامل في حال كانت الأيديولوجيا المعتمدة لدى أي من أطراف الصراع تتنافى مع القانون الدولي. لهذا سنتناول الأيديولوجيا الصهيونية في الفرع الأول والأيديولوجيا الفلسطينية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأيديولوجيا الصهيونية

لا بد من الإشارة إلى أن المسألة اليهودية وعدم اندماج اليهود كمجموعات دينية في مجتمعاتهم هي مسألة أوروبية محضة. فلم يكن لهذه المسألة أي وجود في آسيا أو إفريقيا أو الأمريكيتين وذلك بالرغم من التواجد اليهودي فيهم. بل كاد اليهود أن يندمجوا في مجتمعاتهم هناك لولا قيام الحركة الصهيونية بالتعاون مع

الدول الاستعمارية بتبني أيديولوجيا دينية تدعو يهود العالم إلى الاستقلال وإقامة دولة خاصة بهم (صلاح وأبو دية، 2023، 47).

يمكن القول إن الأيدولوجيا تتكون من عنصرين، الأول نظري يقوم على مجموعة من الأفكار والقناعات التي تتناول الإنسان وموقفه من المجتمع ومركزه فيه، الثاني عملي يقوم على الالتزام بسلوك معين يهدف إلى الوصول إلى هذه القناعات (صلاح وأبو دية، 2023، 51).

بالرجوع إلى الأسس التي تقوم عليها الأيدولوجيا الصهيونية نجد أنها تعبر عن مجموعة من المخالفات للقانون الدولي والتي تقف حائلاً أمام التعايش وتحقيق الأمن والاستقرار وبالتالي فإن هذه الأسس تتناقض جوهرياً مع فكرة تسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من خلال دولة واحدة ديموقراطية واحدة يعيش فيها شعبين على أساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان ومن هذه الأسس:

أولاً/ أرض الميعاد

أول الأسس التي تقوم عليه الأيدولوجيا الصهيونية هي فكرة أرض الميعاد التي هي أرض كنعان التي وعد بها الرب (يهوى) الشعب اليهودي. لذلك نجد أن النصوص القانونية الإسرائيلية تتحدث عن أرض إسرائيل دون بيان لموقعها الجغرافي أو حدودها. فمصطلح (أرض إسرائيل) هو تعبير ديني توراتي لا وجود له في القانون الدولي (العمرى، 2020، 70). فالوثائق التاريخية للقانون الدولي بما فيها وعد بالفور لا تحمل ذكراً لهذا المصطلح. في المقابل نجد أن عبارة أرض فلسطين هي العبارة المعتمدة. بل وأكثر من ذلك نجد أن علم الانتداب البريطاني كان مكتوب عليه فلسطين، والعملة المتداولة هي الجنيه الفلسطيني وحتى قانون الجنسية الذي سنته بريطانيا كدولة انتداب عام 1925 لغايات تمكين اليهود من فلسطين وجعلها وطنهم القومي كان اسمه قانون الجنسية الفلسطيني (العمرى، 2020، 70).

انطلاقاً مما سبق نجد أن الأساس الأيدولوجي المتمثل في فكرة أرض الميعاد، يقوم على مخالفة صريحة للقانون الدولي. ذلك لكون المعتقدات الدينية لا ترتب حقوقاً للشعوب في الأراضي والبلاد. هذا علاوة على

أن أرض الميعاد المذكورة غير معروفة الحدود بحيث أنها تشمل في المعتقدات التوراتية المساحة الممتدة من نهر النيل إلى نهر الفرات، مما يعني أنها تشمل أراضي المملكة الأردنية وجزء من الأراضي المصرية والسورية واللبنانية. مما يشكل إعلان صريح على الرغبة ليس فقط بالاستمرار في الاستيلاء على أرض فلسطين خلافاً لأحكام القانون الدولي، إنما أيضاً التوسع من خلال الاستيلاء على أراضي دول أخرى خلافاً للقانون (العمرى، 2020، 71).

في ذات السياق نشير إلى أن الحق في الأراضي وفق القانون الدولي يعود للشعوب وليس للديانات. فلا يوجد في القانون الدولي شعب يقوم على أساس ديني. بذلك يمكن القول إن هذا الأساس الأيديولوجي الذي يتناقض مع فكرة الدولة الواحدة في فلسطين مخالف تماماً للقانون الدولي. كما أن هذا المعتقد الأيديولوجي المتمثل في أرض الميعاد، الذي يناهز يهود العالم للتجمع والعيش في فلسطين، يعبر عن دعوة إلى الاستعمار الاستيطاني لفلسطين. فقد كان دافع الاستعمار اليهودي لفلسطين وانطلاقاً من هذا العامل الأيديولوجي يهدف إلى حصول اليهود على وطن خاص بهم، مستقل عن أي حكومة قائمة، ولم تكن الدوافع بالنسبة لليهود مجرد دوافع اقتصادية وسياسية (بدر وخليل، 2021، 5).

تجدر الإشارة إلى أن الاستيطان الاستعماري يُعد أخطر أنواع الاستعمار. كونه يهدف إلى إحداث تغييرات في البنية الاجتماعية والجغرافية والاقتصادية للبلد المستعمرة أملاً في تراجع عدد السكان الأصليين. كما يقوم الاستعمار الاستيطاني على انتقال كتلة بشرية من بلدان معينة إلى البلد المستعمر. فتقوم هذه الكتلة البشرية باستعباد وطرد وإبادة السكان الأصليين كما حدث في أمريكا الشمالية وفلسطين (المسيري، 2014، 195).

يشكل العامل الأيديولوجي الصهيوني القائم على فكرة أن فلسطين أرض لليهود بناءً على وعد إلهي، مفهوماً مفاده أن حياة اليهودي خارج فلسطين هي حياة غير طبيعية وناقصة. ولكي تتحقق حياة اليهودي في أرض الميعاد يجب طرد الفلسطينيين وإزاحتهم عن أرض فلسطين (زريق، 2020، 23).

إن هذا الدافع الأيديولوجي يتناقض مع القانون الدولي الذي يناهض الاستعمار بكافة أشكاله ويضمن للشعوب المستعمرة حقها في تقرير المصير على أرضها. كما يرفض القانون الدولي استعباد الشعوب وإخضاعها. فقد جاء في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الأمم المتحدة عام 1960 "إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1514).

خلاصة القول إن المعتقد المتمثل في أن فلسطين هي أرض الميعاد بالنسبة لليهود هو العامل الرئيسي لما تم ويتم ارتكابه من جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي بحق الفلسطينيين. فاستناداً إلى هذا الدافع الأيديولوجي تشرع الصهيونية لنفسها العمل على طرد الفلسطينيين وإبادتهم والاستيلاء على أرضهم بدلاً من التعايش معهم في ظل دولة واحدة.

ثانياً/ شعب الله المختار

أما الأساس الثاني الذي تقوم عليه الأيديولوجيا الصهيونية فيتمثل في اعتبار اليهود شعب الله المختار، فالشعب اليهودي ضمن هذا المعتقد هو شعب مقدس يتميز عن بقية الشعوب الأخرى ويتفوق عليهم. فهذا الأساس يجعل من إمكانية العيش المشترك في إطار الدولة الواحدة في فلسطين أمراً في غاية الصعوبة (صلاح وأبو دية، 2023، 51).

من زاوية أخرى يمكن القول إن هذا المعتقد الأيديولوجي مخالف لأحكام القانون الدولي، لكون اعتبار اليهود وبسبب معتقدتهم الديني يتفوقون على باقي البشر، يكرس التمييز العنصري ويؤسس لاستدامة الهيمنة اليهودية على الشعب الفلسطيني وأرضه. فهذا المعتقد هو جوهر وأساس لجريمة التمييز العنصري المحرمة في القانون الدولي (المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

في ظل هذا المعتقد الأيديولوجي يعتبر اليهود أنفسهم وبموجب إرادة إلهية بمكانة تعلو على بقية البشرية. أما بالنسبة للقانون الدولي فقد اعتبر كافة المذاهب والممارسات التي تدعو أو تستند على تفوق شعب على الآخر على أساس عرقي أو ثقافي أو ديني ممارسات زائفة وباطلة قانوناً ومدانة أخلاقياً (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، 2007).

كما أن هذا المعتقد علاوة على أنه يقوم على أساس التمييز العنصري فإنه يؤسس أيضاً لجرائم أخرى محرمة دولياً. فعلى أساس اعتبار اليهود شعب الله المختار فإن من حقهم حسب التوراة خوض الحرب ضد سكان أرض الميعاد وقتلهم وقتل أطفالهم وشيوخهم من أجل تهيئتها لشعب الله المختار دون غيره. هذا ما يعني أن هذا المعتقد يعطي اليهود الحق في القيام بالإبادة الشاملة للسكان الأصليين. فهو يدعو إلى ممارسة التطهير العرقي والإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني. مما يجعل من هذا المعتقد ليس مخالفاً للقانون الدولي فقط، إنما أيضاً مخالفاً للفظرة الإنسانية والضمير الإنساني ومحفزاً لارتكاب الأفعال المحرمة دولياً (صلاح وأبو دية، 2023، 52).

من نافلة القول إن تفعيل البعد الأيديولوجي اليهودي تم بالتعاون فيما بين الحركة الصهيونية والقوى الاستعمارية من أجل أهداف سياسية استعمارية مخالفة لأحكام القانون الدولي. فبالإضافة إلى أن الاستيلاء على أرض فلسطين وإقامة دولة يهودية عليها يشكل حل شامل للمسألة اليهودية في أوروبا. فإنه أيضاً يمكن الدول الاستعمارية من السيطرة على أرض فلسطين ذات الموقع الجغرافي البالغ الأهمية إضافة إلى ما تحمله من بعد ديني وتاريخي مميز (صلاح وأبو دية، 2023، 45).

من أجل تحقيق هذه الصفقة الاستعمارية، لعب العامل الأيديولوجي بعداً مهماً سمح لليهود القيام بجرائم تطهير عرقي بحق أصحاب الأرض. يؤكد المؤرخ إيلان بابيه بهذا الصدد، أن عملية التطهير العرقي للفلسطينيين بدأت قبل النكبة. وأن الحركة الصهيونية كانت قد تناقشت مع الدول الغربية وتحديداً بريطانيا

والولايات المتحدة حول عملية تهجير وترحيل الفلسطينيين عن أرضهم قبل النكبة. فقد ساهمت كل من بريطانيا وأمريكا في عملية التطهير العرقي التي مورست بحق الفلسطينيين (Sakhnini, 2005).

تؤكد الوقائع والشواهد أن الدول الاستعمارية ما زالت تستغل البعد الأيديولوجي الذي ينادي بقيام دولة يهودية عنصرية على أرض فلسطين، ويرفض فكرة الدولة الديمقراطية التي يمكن للجميع العيش بها على قدم المساواة. من هذا نشير إلى ما صرح به الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن في مؤتمر العقبة عام 2003 حين قال "إن الولايات المتحدة ملتزمة بقوة بأمن إسرائيل كدولة يهودية". نشير أيضاً أنه وفي المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدينة أنابوليس عام 2007 تحت رعاية أمريكية، عُذ الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية شرط من أجل تحقيق السلام (صلاح وأبو دية، 2023، 54). علواً على أن الاعتراف بيهودية الدولة هو مكون عنصري قائم على التمييز بين البشر على أساس ديني. فإنه يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي منع التمييز بين البشر على أساس اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين (المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). فالاعتراف بيهودية الدولة ينجر عنه حقوق تمييزية لصالح اليهود مخالفة للقانون الدولي ولفكرة التعايش في إطار دولة واحدة ديمقراطية.

خلاصة القول هو أن الأيديولوجيا الصهيونية التي حملتها العصابات الصهيونية، ومن ثم إسرائيل عملت كجهة استعمارية استيطانية على دمج أهداف الأنظمة الاستعمارية الأساسية. التي تتمثل في القضاء على السكان الأصليين إقليمياً ومن ثم بناء مجتمع جديد مكان هؤلاء السكان. ففي مفهوم العودة إلى أرض الأجداد واتخاذها وطناً قومياً وبناء دولة عليها قائمة على الأساس الديني، وقلع السكان الأصليين لتحقيق الأهداف الاستعمارية. تتعامل الصهيونية بناءً على هذه الأيديولوجيا مع أتباع الديانة اليهودية على اختلاف أعراقهم، على أنهم عرق خاص ينحدر من إبراهيم وإسحاق عليهما السلام. فكما قامت معاداة السامية بالتعامل مع اليهود كعرق منفصل يبرر اضطهادهم. قامت الحركة الصهيونية بالاعتماد على ذات الأساس

لتنقلب من دور ضحية التمييز العنصري في أوروبا إلى من يمارس التمييز العنصري في فلسطين (Ronit, 2024, 142).

من هذا المنطلق واستناداً إلى المعتقدات الأيديولوجية الصهيونية، عملت إسرائيل منذ نشأتها على سن العديد من القوانين العنصرية التي كان أهمها قانون القومية اليهودي الذي يختزل كافة القوانين العنصرية الإسرائيلية التي تهدف إلى القضاء على الفلسطينيين وقضيتهم والذي يعبر أيضاً عن الأيديولوجية الصهيونية بشكل مباشر.

بالنتيجة النهائية نجد أن الممارسة الإسرائيلية للمعتقدات الأيديولوجية تشكل خرقاً واضحاً للقانون الدولي. ذلك كون المعتقد الأيديولوجي القائم على اعتبار أرض فلسطين أرض خاصة لليهود العالم ويعتبر اليهود شعب متميز ومتفوق على غيره من الشعوب هو معتقد عنصري مخالف للقانون الدولي الذي يجرم التمييز العنصري. كما تشكل الممارسة الفعلية لهذا المعتقد خرق لكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أكدت على مبدأ المساواة بين البشر وجرمت جميع أشكال التمييز العنصري. كما أن هذه المعتقدات علاوة على تناقضها مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. فإنه تجهر بمخالفة القانون الدولي بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة الجبرية بذريعة المعتقد الديني الذي يتمثل في أن فلسطين هي أرض الميعاد لليهود (دوابشة، 2021، 38).

كما أن هذه المعتقدات الأيديولوجية وما ينتج عنها من ممارسات مخالفة لمواثيق دولية موقعة من قبل إسرائيل ذاتها. فبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران بتاريخ 19 كانون الأول /ديسمبر 1966 نجد أنها تجرم التمييز العنصري على أساس الدين علماً بأن إسرائيل منضمة للعهدين المذكورين.

الفرع الثاني: الأيديولوجيا الفلسطينية

بشكل أولي يمكن القول إن الشعب الفلسطيني يتقبل فكرة التعدد الديني. فالتاريخ الفلسطيني شاهد على ذلك، فالعامل الديني لدى المجتمع الفلسطيني أقل اعتباراً من العامل الوطني. فالفلسطينيون لديهم القدرة على العيش فيما بينهم بغض النظر عن الانتماء الديني والبعد الأيديولوجي. ومن الدلائل على ذلك أن فلسطين وعندما كانت تشكل جزء من الإمبراطورية العثمانية شاركت في الانتخابات التشريعية العثمانية أكثر من مرة. ففي الانتخابات البرلمانية الأولى للدولة العثمانية عام 1877م فاز في الانتخابات عن لواء القدس يوسف ضياء الخالدي (غنايم، 2007، 306). وفي العام 1908 فاز عدد من الفلسطينيين في الانتخابات وكانوا أعضاء في مجلس المبعوثان منهم حافظ بيك السعيد وروحي بيك الخالدي وسعيد بيك الحسيني والشيخ احمد أفندي الخماش والشيخ أسعد توفيق الشقيري (الشريف، 2023).

وما يهمننا التنويه إليه في هذا المقام أن المرشحين للانتخابات في البرلمان تم ترشيحهم على أساسا وطني وقومي وليس على أساس ديني أو طائفي. فنجد في انتخابات عام 1908 من ضمن المرشحين العشرة عن لواء القدس المرشح إسحق ليفي اليهودي الديانة. وفي انتخابات 1912 كان من بين المرشحين في الانتخابات البرلمانية داود يلين ويوسف ياهاي وهما أيضاً من أتباع الديانة اليهودية. فقد استطاع اليهود المنافسة على مقاعد البرلمان الممثلة للشعب الفلسطيني بالرغم من أن نسبة اليهود في فلسطين آنذاك لم تكن تتجاوز 5% من مجموع السكان (الشريف، 2024).

بعد قيام العصابات الصهيونية باحتلال فلسطين ونشأة منظمة التحرير الفلسطينية كإطار جامع لمعظم الفصائل الفلسطينية، واعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. كان المشروع الفلسطيني لتسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يقوم على فكرة تقبل العيش مع اليهود الموجودين على أرض فلسطين. فخلافاً للأيديولوجيا الصهيونية لم ينادي الفلسطينيون بإبادة اليهود أو إزاحتهم من فلسطين، بل نادوا إلى إيجاد حل دون أن يكون هذا الحل مبني على طرد اليهود أو إبادةهم. فسواء كان الحل الفلسطيني يقوم على فكرة

الدولة الواحدة او الدولتان، فهو في كلتا الحالتين عبر عن تقبل الوجود اليهودي في فلسطين ولم يدعوا الى إقامة دولة فلسطينية خاصة بالفلسطينيين دون اليهود على كامل ارض فلسطين الانتدابية.

عندما تم دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى مقر الجمعية العامة للأمم المتحدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3210) أعلنت منظمة التحرير عبر بيانها الذي ألقاه رئيسها المرحوم ياسر عرفات بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 موقفها من الحل على أساس يتوافق مع القانون الدولي. حيث اعتبرت أن تسوية القضية الفلسطينية تقوم على فكرة إقامة دولة واحدة ديمقراطية يعيش فيها الجميع على قدم المساواة دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين (عرفات، 1974).

إلا أن التطور السياسي للمجتمع الفلسطيني خلال الانتفاضة الأولى أدى إلى نمو واضح للحركات الإسلامية مثل حركة حماس التي تتبنى أيديولوجيا دينية تعتبر أن فلسطين أرض إسلامية والحكم فيها يجب أن يكون للمسلمين دون سواهم، مع إمكانية عيش الآخرين من الديانات الأخرى على أرض فلسطين وفقاً لأحكام النظام الإسلامي (زريق، 2014، 8).

في الوقت ذاته تؤكد التجربة العملية على الأرض، إمكانية تقبل الحركات الإسلامية للعيش المشترك في ظل دولة ديمقراطية واحدة قائمة على التعددية. من النماذج على ذلك تركيا. فسيطرة الاتجاه الإسلامي عليها لم يؤدي بهم الى العمل على أسلمة الدولة، وهذه نماذج يمكن الاعتماد عليها. فالملاحظ أن القوى الإسلامية أصبحت تسعى إلى ترسيخ القيم الديمقراطية ودعم تحقيق المجتمع المدني والتمسك بحقوق الانسان. (Volbi and Stein, 2015, 281)

عودة إلى فلسطين نجد أن القوة الإسلامية الأكبر في فلسطين وهي حركة المقاومة الإسلامية (حماس) قامت في العام 2017 بتعديل ميثاقها لعام 1988 بشكل يعطيها مرونة في التعاطي مع الحلول الممكنة للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بما فيها خيار الدولة الواحدة. فمن مظاهر التعديل اللافتة على ميثاق حماس تعريفه لفلسطين فقد عرفها بديباجة وثيقة المبادئ والسياسات العامة للحركة بـ "فلسطين أرض الشعب

الفلسطيني العربي، منها نبت، وعليها ثبت، ولها انتمى، وبها امتدّ واتّصل " وهذا التعريف يختلف بشكل جوهري عن ميثاق الحركة عام 1988، الذي عرف فلسطين بأنها وقف إسلامي ملك للأمة الإسلامية جمعاء. فالتعديل الجديد ينسجم أكثر مع الحق في تقرير المصير، لكون اعتبار فلسطين أرض وقف إسلامي يؤدي بالنتيجة إلى الحد من هذا الحق. فلن يستطيع الشعب الفلسطيني تحديد اختياراته الداخلية والخارجية في فلسطين إلا ضمن المحدد المتمثل باعتبار فلسطين وقف. فبهذا المحدد تعود فلسطين لجميع المسلمين بالعالم ولا تعود إلى الشعب الفلسطيني وحده مما يؤثر على ممارسة الحق في تقرير المصير (وثيقة المبادئ والسياسات العامة لحركة حماس، 2017، الديباجة).

كما أن الحركة في تعريفها لذاتها وإن تمسكت بأنها حركة إسلامية إلا أنها قدمت سمتها الوطنية على السمة الإسلامية. كما كانت الحركة منفتحة على القانون الدولي بحيث بررت رفضها لاتفاقيات أو سلو بمخالفة هذه الأخيرة للقواعد الآمرة للقانون الدولي (وثيقة المبادئ والسياسات العامة لحركة حماس، 2017، المادتين 1 و21).

من مظاهر التعديل في مبادئ حركة حماس التي لا بد من الإشارة إليها، هو قيام الوثيقة بحذف الدعوة الصريحة لتدمير إسرائيل حيث لم ترد كلمة إسرائيل في الوثيقة سوى مرة واحدة على النحو التالي "يُعدّ منعماً كلٌّ من تصريح بالفور وصكّ الانتداب البريطاني على فلسطين، وقرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين، وكلّ ما ترتّب عليها أو ماثلها من قرارات وإجراءات؛ وإنّ قيام "إسرائيل" باطلٌ من أساسه، وهو مناقضٌ لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وإرادته وإرادة الأمة، ولحقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق الدولية، وفي مقدّماتها حقّ تقرير المصير" (وثيقة المبادئ والسياسات العامة لحركة حماس، 2017، م18). نتيجة لكل ما تقدم يمكن القول إن العامل الأيديولوجي كان وما زال يشكل أهم عائق أمام تسوية القضية الفلسطينية عبر دولة واحدة يعيش فيها الشعب الفلسطيني واليهود على قدم المساواة ودون أي تمييز مهما كان. علماً بأنه من الواضح أن هذا العامل أكثر مرونة لدى الجانب الفلسطيني منه لدى الجانب الإسرائيلي.

فلسطينياً يمكن تقبل فكرة العيش المشترك في دولة ديموقراطية واحدة. خاصة أن الفلسطينيين شعب حقيقي راسخ في التاريخ وينحدر من قومية واحدة. بالتالي لا يستند إلى العنصر الديني في حقه بتقرير المصير على أرض فلسطين. هذا على عكس اليهود الذين ينحدرون من قوميات وأعراق متعددة يجمع بينها الدين اليهودي. وبالتالي فإن فكرة تجاوز المعتقدات الأيديولوجية اليهودية تهدد وجودهم القومي. وذلك لكون الدين اليهودي هو الرابط الوحيد الذي يجمع اليهود في فلسطين.

علاوة على ذلك نجد أن المستندات اليهودية التي تدعي أحقيتهم بأرض فلسطين، ادعاءات قائمة على الدين. الأمر الذي لا يمكن مطلقاً الاستناد إليه في القانون الدولي. بل على العكس من ذلك إن القانون الدولي يجرم التمييز على أساس الدين. ولا يمنح حقوقاً على أساس الدين. فمن الناحية النظرية من الممكن أن نتخيل أن شخصاً ماليزياً مسلماً ولد وعاش في ماليزيا. ومؤخراً اعتنق الديانة اليهودية، فهل يمكن القول إن له الحق في فلسطين كوطن؟ والعكس أيضاً صحيح، فاليهودي الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية، هل يفقد جنسيته في حال تغيير دينه؟

من المؤكد أن الدولة اليهودية التي تسعى إليها إسرائيل ليست إلا نظام قائم على التمييز العنصري المخالف لأحكام القانون الدولي. فالدولة اليهودية القائمة على المعتقدات الدينية تسعى إلى إجبار الفلسطينيين على مغادرة أرضهم من خلال نظام الفصل العنصري وممارسة جرائم الإبادة والتطهير بحقهم (غنيم، 2019، 21).

من المؤكد أيضاً أن الدولة الإسلامية التي تسعى إليها الحركات الدينية الفلسطينية تشكل عائقاً أمام العيش المشترك على أساس المساواة. والدولة الدينية تؤدي بالضرورة إلى التمييز الديني وهو ما يخالف حقوق الإنسان. إلا أن الدولة الواحدة الديموقراطية التي تتجاوز الأيديولوجيا الدينية لدى الشعبين تمكن من العيش المشترك على أساس احترام حقوق الإنسان.

إن إقامة دولة واحدة على أرض فلسطين الانتدابية بعيداً عن المعتقدات الأيديولوجية، تجعل من الفلسطينيين واليهود مواطنين متساوين في الدولة. فيمكن لهؤلاء المواطنين مجتمعين ممارسة حق تقرير مصير مشترك على أرض فلسطين دون أي تمييز. وهذا ما ينسجم مع القانون الدولي بشكل أكبر من خيار تقسيم فلسطين (نسبية، 2020). إلا أن تجاوز التحديات الواقعية لا يعني تجاوز كافة التحديات التي تواجه خيار الدولة الواحدة فهناك تحديات قانونية أيضاً

المبحث الثاني: التحديات القانونية

خلال عقود الصراع الفلسطيني الإسرائيلي نشبت العديد من الحروب والمواجهات بين العرب واليهود. كان أهمها الحرب التي قامت بها العصابات الصهيونية عام 1948 معلنة إقامة دولة إسرائيل على الجزء الأكبر الأراضي الفلسطينية. مستندة في ذلك إلى قرار الأمم المتحدة رقم 181 الذي خلق دولة لليهود على أرض فلسطين خلافاً لأحكام القانون الدولي. كما استمرت الأمم المتحدة بإصدار القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية إلى يومنا هذا. فكان لهذه القرارات بالغ الأثر في مشاريع حل الصراع. لذلك سنتناول هذه القرارات كتحدٍ قائم في مواجهة الدولة الواحدة في المطلب الأول. علماً بأن محاولات إنهاء الصراع شهدت العديد من المعاهدات الدولية مع إسرائيل والتي أيضاً استندت على قرارات الأمم المتحدة. ففي حال كانت هذه المعاهدات ما زالت قائمة وملزمة يصبح البحث في الخيارات الأخرى أمراً مستبعد قبل التخلص من هذه المعاهدات. لذلك سنتعرض إلى إلزامية المعاهدات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قرارات منظمة الأمم المتحدة

مع نهايات القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى في النصف الأول من القرن العشرين، كان هناك عملية تشكيل لخارطة سياسية جديدة للعالم. من المؤكد أن صاحب الحق الرئيسي في رسم هذه الخارطة السياسية الجديدة هو من حقق النصر في الحرب.

بما إن الدول الاستعمارية هي من كان المنتصر في الحربين العالميتين، كان لهم الدور الرئيس في تشكيل خارطة العالم الجديد بما يتناسب مع مصالحهم السياسية والاقتصادية. كما كانت منظمة عصبة الأمم ومن بعدها وريثتها منظمة الأمم المتحدة أدوات طيبة في يد الدول الاستعمارية، لشرعنة مخططات هذه الدول وحماية مصالحها في هذا العالم (Tahhan, 2024). اتخذت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات

الخاصة في القضية الفلسطينية. لذا يمكن مناقشة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفرع الأول، لنخلص إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تجدر الإشارة إلى أن القضية الفلسطينية كانت من أكثر القضايا حضوراً في قرارات المنظمات الدولية. سواء تعلق الأمر بعصبة الأمم أو بالأمم المتحدة. فهذه المنظمات ساهمت بدورها في خلق الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. علاوة على أنها غير بريئة من الكوارث التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني. فلا يمكن إخفاء دورها في تشريع اغتصاب الأرض الفلسطينية وتشريد أهلها (Tahhan, 2024). ناهيك عن اختراق القانون الدولي من قبلها.

تتجسد أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يخص الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بالقرارين 194 الذي يتعلق بعودة اللاجئين إلى أراضيهم، والقرار 181 الخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين. فلقد جاء القرار 194 مكرساً للحق المكفول قانوناً للاجئين الفلسطينيين وهو العودة إلى ديارهم. هذا بالرغم من وجود العديد من المآخذ على القرار 194 المذكور يتمثل أهمها في العبارة التي تنص على "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم". فالقراءة الدقيقة لهذه العبارة تقف عند عبارتين، الأولى هي كلمة "وجوب السماح" والتي يفهم منها أن عودة اللاجئين إلى أرضهم تتطلب السماح لهم بذلك. بغض النظر إن كان هذا السماح واجباً أو على سبيل الاختيار فإنه يبقى سلطة بالسماح. كما أنه لا خلاف بالقول إن الجهة المترتب عليها السماح هي إسرائيل. لكونها السلطة الفعلية على الأرض. فصيافة القرار لا ترقى إلى التطبيق الفعلي للقانون الدولي (الجمعية العامة، القرار 194، 11).

أما العبارة الثانية فهي "الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم"، فيفهم من هذه العبارة أن حق العودة مشروط بشرطين. الأول هو شرط الرغبة وهذا شرط طبيعي، أما الشرط الثاني فهو الرغبة بالعيش بسلام مع الاحتلال الذي أطلق عليه القرار اسم "جيران" (الجمعية العامة، القرار 194، 11). هذا الشرط من الخطورة بمكان، إذ أنه يحظر على الفلسطينيين الراغبين في مقاومة الاحتلال أو النضال غير السلمي من أجل حقهم في تقرير المصير من حق العودة. لكن مهما يكن من أمر فإن القرار 194 لا يقف عائقاً أمام خيار الدولة الواحدة لحل الصراع وإنما هو دافع حقيقي لهذا الحل على خلاف القرار 181.

إذا كانت عصبية الأمم قد تبنت وعد بلفور بإنشاء وطن قومي لليهود ضمن صك الانتداب المصادق عليه في 24 تموز/ يوليو 1922، متعدية بذلك على حق الشعب الفلسطيني بوطنه وأرضه وممارسة حقوقه فيها. فإن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وبتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 أصدرت القرار رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين وإقامة دولة لليهود على أرض الشعب الفلسطيني (Tessler, 2024).

بالرجوع إلى الوقائع التاريخية والظروف المحيطة باتخاذ الأمم المتحدة للقرار 181 المذكور، نجد أن الجمعية العامة كان أمامها خياران. ففي حين كان الخيار الأول تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، كان الخيار الثاني يتمثل في إقامة دولة واحدة يعيش فيها الفلسطينيون واليهود معاً وجنباً إلى جنب في ظل دولة واحدة (تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، 1947).

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 181 الخيار الأول القاضي بتقسيم فلسطين. فقد كان هذا القرار قراراً سياسياً بعيداً عن قواعد القانون الدولي، الهدف منه حل المسألة اليهودية في أوروبا (عريقات، 2024، 60). علماً بأن الاستناد إلى هذا القرار عند البحث عن حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، يجعل من خيار الدولة الواحدة من وجه نظر منتقديه خياراً فاقداً للشرعية الدولية مقارنة بحل الدولتين. إلا أن صدور هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يعني بالضرورة انسجامه وتوافقه مع أحكام القانون وذلك لعدة أسباب أهمها:

1- الاعتداء الصريح على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الذي أقرته الأمم المتحدة عبر ميثاقها، فلم تتم استشارة الشعب الفلسطيني في قرار تقسيم بلاده. بل على العكس فإن هذا القرار اتخذَ رغماً عن الرفض المعلن لعموم الشعب الفلسطيني (ميثاق الأمم المتحدة، المادتين 1 و55).

2- عدم الاختصاص والسلابية: من المعروف أن صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة منصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتحديداً في المواد من 10 إلى 17. وبالاطلاع على أحكام هذه المواد، لا نجد مطلقاً ما يخول الجمعية العامة للأمم المتحدة تقسيم إقليم دولة ما إلى قسمين، أو منح إقليم دولة ما أو جزء منه لآخرين من أجل إقامة دولتهم عليه. بل على العكس من ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يحرم الاعتداء على أقاليم الدول (أبو جعفر، 2008، 50).

من ناحية أخرى فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك اتخاذ القرارات. وتتنحصر اختصاصاتها في اتخاذ التوصيات التي لا تتمتع بأي صفة الزامية. أما القرار 181 فقد عدته الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ملزماً، الإخلال به يعتبر عدواناً وتهديداً للسلام ويندرج ضمن أحكام المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181).

3- مخالفة ميثاق الأمم المتحدة: إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة فلسطين المعترف بها بموجب صك الانتداب. فصلاحيات الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين لا تخولها تقسيم أراضي شعب ما رغماً عن إرادته ودون استشارته. التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما لا يخرج عن صلاحيات الأمم المتحدة، فحسب، بل أيضاً يشكل مخالفة لصريح ميثاقها وتحديداً المادة الثانية منه (ميثاق الأمم المتحدة، م7/2).

في ذات السياق نجد أن القرار 181 قد حدد آليات تأسيس الهيئة التشريعية والتنفيذية وحدد نظام الانتخابات المعتمد للدول التي ستتم إقامتها. كما تطرق إلى الحقوق والحريات، فلم يترك للشعب أي حرية في اختيار شكل نظامه السياسي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181).

4- مخالفة نظام الانتداب: نظم ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصاية بديلاً لنظام الانتداب. بإخضاع نص القرار 181 لميثاق عصبة الأمم، نجد أن هذا القرار يخالف بشكل صريح نص المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم. التي اعترفت مؤقتاً بوجود المجتمعات التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية (الدولة العثمانية) كدول مستقلة بحاجة إلى المساعدة والمشورة الإدارية من الدول المتقدمة. من أجل رفاهية هذه الشعوب وتتميتها (ميثاق عصبة الأمم المتحدة، م22). فلسطين هي إحدى الدول التي تنطبق عليها هذه المادة شأنها شأن العراق وسوريا. فيعتبر قرار تقسيمها إلى دولتين وتثبيتها للاحتلال من قبل مهاجرين أوروبيين، قراراً مخالفاً للمادة المذكورة بصفة خاصة وللقانون الدولي بصفة عامة.

5- أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد أخضع الأقاليم الواقعة تحت الانتداب إلى نظام الوصاية (ميثاق الأمم المتحدة، م77). بالرجوع إلى القرار 181 نجد أنه يقع في دائرة مخالفة نظام الوصاية، لأن ميثاق الأمم المتحدة كان قد أكد أن من بين أهداف هذا النظام توطيد السلم والأمن الدوليين، وترقية الشعوب المشمولة بالوصاية. فتكون مؤهلة للحكم الذاتي أو الاستقلال حسب ظروف كل شعب ووفقاً لرغباته التي يعبر عنها بمطلق الحرية (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 76).

في ذات المنحنى قد شكل قرار التقسيم اعتداءً صريحاً على رغبات الشعب الفلسطيني الخاضع للوصاية حكماً. فلم يؤدِ إلى استقلاله. علاوة على كل ذلك شكل مساساً بالأمن والسلم الدوليين، بل أن المساس الأخطر بالأمن والسلم الدوليين في تاريخ الأمم المتحدة، كان نتاجاً للقرار 181. علماً بأن هذا لم يكن أمراً غير وارد في الحسابان. فقد حذر تقرير الأقلية في لجنة الأمم المتحدة من أجل فلسطين (UNSCOP)

بشكل واضح وصريح من أن قرارا يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين سيكون سبباً في المساس بالأمن والسلم الدولي (مخول، 2015، 17).

6- إن الوجود اليهودي في فلسطين بالشكل الذي كان عليه عند اتخاذ القرار 181 وضمن قواعد القانون الدولي، ينتزل في إطار التعامل مع الأقليات وحمايتها. فلو صح القرار 181 من الناحية القانونية لكان أساساً لانفصال الأقليات كافة عن دولهم وتشكيل دول مستقلة خاصة بهم.

وبناء على كل ما تقدم يمكن القول إن قرار تقسيم فلسطين رقم 181، لا يمكن الاستناد اليه مطلقاً في معارضة قيام الدولة الواحدة استناداً إلى أحكام القانون الدولي. ذلك أن القول بمخالفة أحكام القرار 181 يمكن دفعه بمخالفة القرار ذاته لأحكام القانون الدولي.

لكن على المستوى العملي فإن العصابات الصهيونية استغلت قرار الأمم المتحدة 181 فأصبح لديها شرعية قانونية مزعومة مختلفة من أجل إقامة دولتها على أراضي شعب آخر رغماً عنه ودون رضاه. بالفعل وفي شهر أيار من العام 1948 استطاعت العصابات الصهيونية إقامة دولة إسرائيل على ما نسبته 78% من الأراضي الفلسطينية. أي أنها تجاوزت الحصة المخصصة لها حسب قرار التقسيم واستولت على نصف الأراضي التي خصصها القرار للفلسطينيين. بالرغم من ذلك سارعت الدول الكبرى بالاعتراف بهذه الدولة المصطنعة وكذلك الأمم المتحدة نفسها اعترفت بها وقبلت عضويتها. منذ ذلك التاريخ غاب خيار الدولة الواحدة كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي على المستوى الرسمي، وأصبح خيار الدولتين وقبول ما هو على أرض الواقع أكثر الحلول جذبا للمجتمع الدولي (Mathew, 2024).

قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال قرار جمعيتها العامة رقم 181 ومن ثم قبولها بعضوية إسرائيل. بقبول سيادة المستوطنين الصهيونيين على أرض فلسطين. فبمحاولة تشريع هذه السيادة غير الطبيعية والمخالفة للقانون الدولي، استُخدمت منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق المآرب الاستعمارية المتمثلة في شطب الفلسطينيين وإغائهم كشعب (عريقات، 2024، 68).

لم تكتفِ إسرائيل بـ 78% من أراضي فلسطين التي احتلتها عام 1948، لتقوم في 4 حزيران/يون 1967 باحتلال ما تبقى من أرض فلسطين. بعد حوالي ستة أشهر من هذا التاريخ وتحديداً في 22 تشرين الثاني /نوفمبر 1967، أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً حمل الرقم 242 يطلب فيه من إسرائيل الانسحاب من أراضي احتلتها عام 1967.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الامن

تُعد قرارات مجلس الأمن 242 و338 من أهم القرارات التي صدرت عن المجلس فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية. فقد ارتبطت هذه القرارات بالقرار 181 ارتباطاً وثيقاً. كونها شرعت الاحتلال الإسرائيلي لأراضي فلسطين المحتلة عام 1948. بل وعدلت على الحدود التي جاء بها القرار 181 لتعتمد على الحدود الفاصلة بين الأراضي المحتلة عام 1948 والأراضي المحتلة عام 1967. معتبرة بذلك الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1948 والتي لم تكن من ضمن الأراضي المخصصة لها بموجب القرار 181 أراضي إسرائيلية وليست أراضي محتلة (رشيد، 2008).

كما أن القرار 242 يتناقض مع المهمة التي القتها الجمعية العامة على مجلس الأمن بموجب القرار 181 الذي جاء فيه " أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق " (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 181). في حين أن القرار 242 ومن ثم القرار 338 صادقاً على عملية التغيير التي أحدثتها إسرائيل بالقوة على التسوية التي تبناها القرار 181.

أسست القرارات 242 و338 لمرحلة جديدة من تصورات حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، فأصبح التقسيم أساساً دائماً لمبادرات السلام. كما بدأ الموقف العربي الذي تم تبنيه في قمة الخرطوم التي انعقدت في 29 آب/أغسطس 1967 والمتمثل باللاءات الثلاث (لا صلح، لا تفاوض، لا اعتراف) بالتراجع يوماً بعد يوم.

ليقبل العرب بحل الدولتين على أساس قرار مجلس الامن رقم 242. بل إن منظمة التحرير ذاتها عملت على مواثمة موقفها مع حل الدولتين على أساس القرار 242. ليتبنى المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1974 برنامج النقاط العشرة الذي أسقط مشروع التحرير الكامل للأرض وإقامة الدولة الفلسطينية عليها، لصالح البرنامج المرحلي الذي يجيز إقامة الدولة الفلسطينية على جزء من أراضي فلسطين (الجرباوي، 2023، 495).

هنا لا بد من بيان المخاطر التي حملها القرار 242 على حقوق الشعب الفلسطيني، فبالرغم من أن البعض يعتبره أول محاولة جادة من قبل الأمم المتحدة لصنع السلام بين إسرائيل والعرب (الكرمي، 2023، 63)، إلا أنه وفي حقيقته جعل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 أراضي لدولة إسرائيل وغير مشمولة بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير من المسلمات. فمنظمة الأمم المتحدة ومن خلال القرار 242 قامت بتتظيم الاحتلال الإسرائيلي ووفرت الإطار القانوني لاستعمار فلسطين (عريقات، 2024، 83).

يعتبر القرار 242 قراراً استعماريّاً بامتياز. فمن خلاله سعى مجلس الأمن إلى تثبيت دولة إسرائيل كواقع وجودي على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 دون أي انتقاص. كما تحدث القرار عن تسوية عادلة لقضية اللاجئين الفلسطينيين. كأن القضية الفلسطينية قضية إنسانية بحتة. كما تحدث القرار أيضاً عن حق إسرائيل في الممرات المائية في المنطقة، معتبراً إياها ممرات دولية. بالإضافة إلى حق إسرائيل في حدود آمنة، وقد أعفى هذا القرار إسرائيل من المسؤولية عن احتلال الأراضي الفلسطينية التي تجاوزت قرار التقسيم رقم 181 (عمرو، 2009، 314).

يمكن القول إن القرارين 242 و338 أصبحا مرجعية أساسية لحل الصراع رغما عن كونهما يشكلان إنكاراً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. هذا علاوة على أن هذا القرار لم يحترم قواعد القانون الدولي الحديث ومنها عدم جواز الاستيلاء على أراضي الآخرين بالقوة. كما لم يحترم ميثاق الأمم المتحدة ذاته الذي منع الاعتداء على سلامة أراضي الغير أو سيادته الوطنية (ميثاق الأمم المتحدة، م2). بعد كل هذا

تجدر الإشارة إلى أن القرار لم يطلب الانسحاب من كامل الأراضي المحتلة عام 1967 واكتفى بعبارة "أراض احتلتها إسرائيل عام 1967". لقد كانت هذه صياغة مقصودة تترك لإسرائيل فرص المناورة السياسية مع الدول العربية (الحراصي، 2007، 28). هذا ما تجلّى بشكل أوضح في القرار 338 الذي يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار وإلى تطبيق احكام القرار 242 الصادر عام 1967. في الوقت ذاته دعا القرار الأطراف إلى التفاوض، الأمر الذي يفهم منه عدم التزام إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة فوراً. بل إن ذلك مرتبط بتسوية شاملة في المنطقة يجب أن تتم عبر التفاوض (الحراصي، 2007، 34).

خلاصة القول إنه بالرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم 242 أمسى قراراً مركزياً في تاريخ القضية الفلسطينية. فأصبح مرجعاً أساسياً لكافة مبادرات السلام ولكافة المعاهدات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية وشعار الحل الذي يتبناه المجتمع الدولي. إلا أن هذا لا يعني أن هذا القرار ينسجم مع قواعد القانون الدولي أو الحقوق العادلة للشعب الفلسطيني. بالتالي فإنه لا يمكن التمسك به في مواجهة خيار الدولة الواحدة لحل الصراع (عمرو، 2009، 321).

من الممكن القول إن قرار الجمعية العامة رقم 181 وقرار مجلس الأمن رقم 242 من أهم القرارات في تاريخ القضية الفلسطينية. لأن كافة سيناريوهات الحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي اعتمدت على فكرة التقسيم التي تبنتها هذه القرارات. إلا أن هذه القرارات ليست القرارات الوحيدة ذات الأهمية في تاريخ الصراع. فبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالقضية الفلسطينية، نجد أن هناك العديد من القرارات التي تعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. فهذه القرارات ذاتها تتناقض بشكل غير مباشر مع فكرة تقسيم فلسطين. فالعديد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أكدت على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حقه في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.³ وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، لا نجد مطلقاً ما يحول بين الفلسطينيين وحقوقهم في

³ من هذه القرارات:

الأراضي المحتلة عام 1948. بل على العكس نجد أن القانون الدولي يحرم الضم والاستيلاء على أراضي الآخرين. فيما الأراضي المقامة عليها إسرائيل عام 1948 هي أراضي الشعب الفلسطيني وليست أراضي المهجرين الاوروبيين.

على سبيل المثال لا الحصر نتعرض للقرار رقم 35/169 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1980 وتحديدا الفقرة الأولى من القسم أ، لنجد أنها نصت على ما يلي ".... ولكون القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن والمؤرخ في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967 لا يؤمن مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف.⁴ التي يمثل نيلها شرطاً لا بد منه لإيجاد حل عادل لقضية فلسطين". فهذا تأكيد صريح من الجمعية العامة على أن الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يمكن أن يخرج بحل عادل للقضية الفلسطينية.

أكثر من ذلك وبالرجوع الى الفقرة 5 من ذات القسم نجد أنه جاء فيها ".... تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف حق العودة الى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم" فبالرجوع الى الدولة التي شرد الفلسطينيين منها وهي الأراضي المحتلة عام 1948 نجد انها هي فلسطين وليست إسرائيل المعترف بها في الأمم المتحدة فلم يقل القرار بعودة الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم في إسرائيل بل في فلسطين. هذا ما يؤكد حق شعب فلسطين في تقرير مصيره على أرضه كاملة. كما أنه لا مكان للقول بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت على تسمية قديمة للإقليم بعد

1- القرار رقم (2535) الصادر بتاريخ 1969/12/10.

2- القرار رقم (2649) الصادر بتاريخ 1970/11/30.

3- القرار رقم (3236) الصادر بتاريخ 1974/11/22.

4- القرار رقم (3375) الصادر بتاريخ 1975/11/10.

⁴ وردت في القرار باللغة الإنجليزية عبارة (dos not provide for the future and for the inalienable rights of the Palestinian people, the attainment of which is a conditio sine qua non for a just solution of the question of Palestine)

أكثر من ثلاثة عقود عن اعترافها بإسرائيل. كما أن هذه التسمية جاءت في الوقت الذي لم تكن فيه منظمة التحرير الفلسطينية قد اعترفت بإسرائيل. بل كانت متمسكة بالمطالبة بحق الشعب الفلسطيني بالحريّة والاستقلال على أرضه ضمن حدود فلسطين الانتدابية.

لكن على النقيض من ذلك نجد أن الفقرة 8 من ذات القرار ومن ذات القسم أ، انسجاماً مع القرار 242 قد نصت على "تطالب بانسحاب إسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران 1967 بما في ذلك القدس وفقاً للمبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم جواز اكتساب الأرض بالقوة". فهنا نجد أن القرار حصر الانسحاب الإسرائيلي في الجزء الذي لا يمكن أن يؤمن حل عادل للقضية الفلسطينية حسب الفقرة 1 سابقة الذكر، ويطلب عودة اللاجئين للعيش في ديارهم في ظل دولة أخرى تحكمهم وهذا ما يتناقض مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على أرضه.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار ليس القرار الوحيد الذي طالب بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 فقط دون الحديث عن الأراضي المحتلة عام 1948. بل تعددت هذه القرارات على طول استمرار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فأخفت هذه القرارات في طياتها إنكاراً لحق هذا الشعب في إقامة دولته على أرضه. فهذا الإنكار متعمد ومقصود، وندلل على ذلك بأن الأمم المتحدة عندما تتطرق إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا تكون عباراتها على إطلاقها. بل تحدد الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها في العام 1967 دون غيرها من الأراضي الفلسطينية. فهذا التخصيص لجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة وإخراج جزء آخر من حيز هذه القرارات أمر مقصود. فلو كانت الأمم المتحدة ترى في الأراضي المحتلة عام 1948 لا تزرع تحت الاحتلال لطالبت بالخروج من الأراضي المحتلة كافة ولما خصصتها في الجزء المحتل عام 1967.

إن عملية التخصيص التي تمارسها الأمم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطيني ضمن الحيز المكاني الذي رسمه القرار 242 والمتمثل في الأراضي المحتلة عام 1967، لا يوجد له أي مسوغ في القانون الدولي.

فعلى أرض الواقع لا يوجد ما يميز الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 عن الأراضي المحتلة عام 1967 سوى التاريخ الذي جرى فيه الغزو ومن ثم الاحتلال. فالرملة ويافا والناصره وصفد في العام 1947 كانت تعيش نفس الظروف تماماً التي تعيشها الخليل ونابلس وبيت لحم في فترة الانتداب البريطاني. فكلها بذات المركز القانوني من ناحية النظرة القانونية الدولية لها. كما لا يوجد لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أي سند قانوني يمكنها من التمييز في المركز القانوني بين أجزاء الأرض الواحدة.

في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن الحكم الأردني للضفة الغربية والمصري لقطاع غزة بين الفترة الواقعة بين العدوان الصهيوني عام 1948 واحتلال بقية الأراضي الفلسطينية عام 1967 لا يغير من واقع وحدانية أراضي فلسطين الانتدابية في شيء. فقد كان هذا الوجود نتاجاً للتدخل العربي في محاولة حماية الشعب الفلسطيني وأرضه من الجرائم الصهيونية. فدخلت القوات المصرية والأردنية والسورية والعراقية واللبنانية إلى فلسطين، كان بسند من القانون الدولي. فقد استندت القوات العربية إلى المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد (الأمم المتحدة) ومبادئها". فمن المؤكد أن هذا النص ينطبق على جامعة الدول العربية التي تُعدّ تنظيمياً إقليمياً مسؤولاً على الحفاظ على الأمن والسلم. فبعد قيام العصابات الصهيونية بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وتقتيل وتهجير أهلها يكون التدخل العربي محقاً من أجل حماية الإقليم. كما يستند هذا التدخل العربي أيضاً على حق الدفاع عن النفس الجماعي الذي يشكل استثناءً عن مبدأ تحريم استخدام القوة، فهذا الاستثناء يشمل حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي (القاسم، 2023).

أما استمرار الوجود الأردني والمصري في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل فقد كان وجوداً مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الدولي لأنه لم يكن عنوة عن الشعب الفلسطيني، بل كان بناءً على طلبه وحماية له.

ومن أجل هذه الغاية كان قرار ضم الضفة الغربية إلى المملكة الأردنية. فقد كان الأردن لا يملك جيشاً كافياً لحماية الضفة الغربية، فطلب من بريطانيا توقيع معاهدة تلتزم بموجبها بريطانيا بالدفاع عن الأردن في حال تعرضه للخطر. إلا أن بريطانيا رفضت هذا الطلب طالما لا يوجد قرار من أهل فلسطين يطالبون فيه بضم منطقتهم إلى الأردن كونهم أصحاب البلاد (رميثة، 2019، 382).

في المقابل لا يتفق الباحث مع ما ذهب إليه بعض أساتذة القانون الدولي الذين اعتبروا أن ضم الضفة الغربية إلى الأردن كان نتاج ممارسة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير. فبالرجوع إلى الوقائع التاريخية لقرار الضم نجد أنه جاء بناء على توصيات لمؤتمرات فلسطينية دعت إلى الوحدة مع الأردن، المؤتمر الأول عُقدَ بالعاصمة الأردنية عمان بتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 1948 وكان برئاسة الشيخ سليمان التاجي الفاروقي الذي كان أحد قيادات حزب الدفاع الوطني الفلسطيني. كما ضم هذا المؤتمر فلسطينيين من سكان الضفة الغربية وآخرون من اللاجئين الفلسطينيين في الأردن. وأهم ما خلص إليه هذا المؤتمر هو تفويض الملك عبد الله للحديث باسم العرب في القضية الفلسطينية. أما المؤتمر الثاني فعقد في مدينة أريحا بتاريخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1948 برئاسة رئيس بلدية الخليل الشيخ محمد علي الجعبري وقد ضم 500 شخصية فلسطينية. فقد ناقش المشاركون في المؤتمر تراجع الجيوش العربية عن قتال العدو الذي يزداد قوة يوماً بعد يوم وتوصلوا إلى أن حماية ما تبقى من فلسطين لا يكون إلا بضمه إلى الأردن. فبناءً على هذان المؤتمران شارك الفلسطينيون من سكان الضفة الغربية والفلسطينيون اللاجئون في الأردن بالانتخابات التشريعية لمجلس النواب الأردني الثاني وحصلوا على نصف مقاعد المجلس الأربعون. في حين اتخذ هذا المجلس قراره بضم الضفة الغربية إلى الأردن بتاريخ 24 نيسان/أبريل 1954 (القاسم، 2023).

بناءً على ما تقدم يكون الوجود الأردني في الضفة الغربية والمصري في قطاع غزة وجوداً مشروعاً يتفق مع أحكام القانون الدولي. كونه كان برغبة وإرادة فلسطينية من أجل حماية الشعب الفلسطيني والدفاع عن

أرضه. في هذا يتنزل قرار ضم الضفة الغربية إلى الأردن وهو الأمر الذي يختلف تماماً عن ممارسة الحق في تقرير المصير. فوسائل ممارسة الحق في تقرير المصير السلمية تكون بالاستفتاء أو الاقتراع العام أو أي وسائل ديمقراطية أخرى. بينما قرار ضم الضفة الغربية فقد كان نتيجة لتصويت برلمان يتكون من ممثلين عن الشعبين. ولا يمكن اعتبار هذا التصويت البرلماني ممارسة لحق تقرير المصير كون من كان له الحق في اختيار الممثلين الفلسطينيين ليس عموم الشعب الفلسطيني وإنما جزء منه. فقد كان حق الاقتراع للفلسطينيين من سكان الضفة الغربية واللاجئون الفلسطينيون في الأردن دون غيرهم من الفلسطينيين الذين بقوا في الأراضي المحتلة عام 1948 واللاجئين في الدول الأخرى مثل لبنان وسوريا ولم يشمل سكان قطاع غزة أيضاً الأمر الذي لا يمكن اعتباره شكلاً من أشكال ممارسة الحق في تقرير المصير (الحيالي، 2019، 292).

علاوة على ما تقدم فإن ذات المؤتمرات التي دعت إلى ضم الضفة الغربية إلى الأردن، أكدت على سلامة ووحدة أرض فلسطين التاريخية. فقد كانت القرارات السبعة التي نتجت عن مؤتمر أريحا كالتالي:

1. — يشكر المؤتمر الدول العربية على ما بذلته من جهد وتضحيات ويطلب منها جميعاً مواصلة القتال لإنقاذ فلسطين.

2. — يعتبر المؤتمر فلسطين وحدة كاملة لا تتجزأ. وكل حل يتنافى مع ذلك لا يعتبر حلاً نهائياً.

3. — لا يمكن للبلاد العربية أن تقاوم الأخطار التي تجابهها وتهدد فلسطين إلا بالوحدة القومية الشاملة. ويجب البدء بتوحيد فلسطين مع شرقي الأردن مقدمة لوحدة عربية تامة.

4. — يبايع المؤتمر على الملك عبد الله ملكاً على فلسطين كلها، ويحيي جيشه والجيش العربي التي حاربت، ولا تزال، دفاعاً عن فلسطين.

5. — يقترح المؤتمر على الملك الإشارة بوضع نظام لانتخاب ممثلين شرعيين عن عرب فلسطين يستشارون في أمورها.

6.. التشديد على الإسراع في إرجاع اللاجئين إلى بلادهم والتعويض عليهم.

7.. تبلغ هذه المقررات إلى منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ودولها وممثلي الدول الأخرى.

فبإلقاء قرارات المؤتمر نتوصل بسهولة إلى أن الهدف من الضم هو دعم الوحدة العربية وحماية الأرض الفلسطينية. باختصار لا يمكن إفراد الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بمركز قانوني يختلف عن الأراضي المحتلة عام 1948 استناداً للوجود المصري والأردني. فوجود هذه الدول لم يكن خلافاً للقانون الدولي كما يدعي بعض القادة الإسرائيليين مثل بيغن وبنيتياهو وممثل إسرائيل الأسبق في الأمم المتحدة يهودا بلوم. ولا يعتبر أيضاً قرار ضم الضفة الغربية إلى الأردن ممارسة من الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. إنما كان هذا التواجد من أجل الحماية من العدوان والدفاع الجماعي ولا يضع الأراضي الفلسطينية في مركز قانونية منفصلة في مواجهة الاحتلال وفي تطبيق أحكام القانون الدولي.

علاوة على ذلك فإن الأمم المتحدة في تعاطيها مع القضية الفلسطينية، لا تعتبر الأراضي التي احتلتها إسرائيل في العام 1948 والتي كانت خارج نطاق الدولة اليهودية حسب قرار التقسيم رقم 181 كأراضي محتلة، بل تعتبرها أراضي إسرائيلية. فعندما تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره تؤكد على انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967 دون غيرها ولا تعطي أي أهمية للحدود التي رسمها قرار التقسيم رقم 181، فضلاً عن كامل حدود فلسطين الانتدابية. ومن الأمثلة على هذه القرارات القرار رقم (2628) الصادر بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

من زاوية أخرى يمكن إثارة التساؤل المتمثل في قيمة قرارات الأمم المتحدة في ظل ثبوت مخالفتها للقواعد الآمرة في القانون الدولي. فبما أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو حق جماعي يشمل الفلسطينيين بكافة أماكن تواجدهم بما في ذلك الأراضي المحتلة عام 1948 على كافة الأرض التي تخصهم والتي تشكل فلسطين الانتدابية، وبما أن الطبيعة الآمرة لحق تقرير المصير أصبحت من المسلمات (لجنة القانون الدولي وفي دورتها الثالثة والسبعين عام 2022)، وبما أن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة

تحصر حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في الأراضي المحتلة عام 1967 تكون وقعت في مخالفة القاعدة الآمرة. كما أن حصر حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في الأراضي المحتلة عام 1967 يشكل استحالة ممارسة هذا الحق وفقاً لقواعد القانون الدولي ويؤدي إلى سلب الفلسطينيين من القدرة على ممارسة هذا الحق.

أصبح من البديهي القول إن القانون الدولي يمنع مخالفة القواعد الآمرة. فهي تكاد أن تكون بمثابة القواعد الدستورية في القانون الداخلي. بينما القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة لا ترقى في طبيعتها عن التوصيات (ميثاق الأمم المتحدة، ف4). في حين أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تعبر عن إرادة دولية في معالجة قضية ما ولا ترقى مطلقاً إلى مستوى القواعد الآمرة. وعليه فإن القواعد الآمرة أولى وأحرى بالاعتبار (لجنة القانون الدولي، 2019).

خلاصة القول تكمن في أن التناقض بين قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، تجعل من هذه القرارات التي تتمسك بكل الدولتين والصادرة عن الأمم المتحدة بكافة هيكلها، قرارات عاجزة على أن تشكل سناً يمكن الركون إليه في مواجهة خيار الدولة الواحدة لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفقاً للقانون الدولي. بل على العكس نجد أن خيار الدولة الواحدة هو من سيخلص الأمم المتحدة من شبهة تجاوز أحكام القانون الدولي ويجعلها منسجمة تماماً معه. مما يجعل الحل المطروح يستند إلى قوة القانون الدولي. علماً أن توقيع أطراف النزاع على معاهدات دولية على أساس قرارات الأمم المتحدة التي تم التعرض إليها زاد الأمر تعقيداً وشكل تحدياً جديداً أمام سيناريو الدولة الواحدة.

المطلب الثاني: الزامية المعاهدات الدولية

إن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الأساسية في القانون الدولي (شعث، 2018، 26). بالتالي من البديهي أن المعاهدات الدولية ملزمة لأطرافها. عند طرح سيناريو الدولة الواحدة لحل الصراع الفلسطيني

الإسرائيلي، نجد أنفسنا في مواجهة تحدي قائم على وجود معاهدات دولية استبعدت هذا الحل وتبنت خيار تقسيم فلسطين. عليه تكون المناداة بدولة واحدة يعيش فيها الفلسطينيون واليهود جنباً إلى جنب على قدم المساواة أمر مخالف لما تم الاتفاق عليه في المعاهدات الدولية التي تم إبرامها من قبل طرفي الصراع. بمراجعة هذه المعاهدات نجد أنها تشترك في الاعتماد على قراري مجلس الأمن 242 و338 كأساس للحل. بمعنى أن كافة معاهدات السلام التي تم إبرامها تعترف بدولة إسرائيل على كافة الأراضي المحتلة عام 1948 وتحصر الحق الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967. فحتى لا تكون هذه الاتفاقيات مانعاً قانونياً من طرح سيناريو الدولة الواحدة. سنتعرض في الفرع الأول الى وجهة النظر التي تتبنى بطلان هذه المعاهدات، لتعرض في الفرع الثاني إلى إمكانية القول بانتهاء هذه المعاهدات في حال التسليم بكونها معاهدات صحيحة من الناحية القانونية وليست باطلة.

الفرع الأول: بطلان المعاهدات

إن أول معاهدة سلام وقعتها إسرائيل مع العرب كانت معاهدة كامب ديفيد. التي نصت في اتفاقها التكميلي على إقامة سلطة حكم ذاتي في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. لعل أهم ما يعيب هذه الاتفاقية كآلية حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي هو كون الفلسطينيين ليسوا طرفاً فيها. فقد كان أطراف الاتفاق هما مصر وإسرائيل وبالتالي واستناداً إلى الأثر النسبي للمعاهدات الدولية يمكن القول إن هذه الاتفاقية غير ملزمة للفلسطينيين. كما لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة فكرة الدولة الواحدة. فالفلسطينيين لم يعبروا عن رضاهم على هذه الاتفاقية كما تشترط المادة 35 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (الطائي، 2017، 162).

بطبيعة الحال هذا القول لا ينطبق على اتفاقيات أوسلو، فالأخيرة تم إبرامها بين إسرائيل والممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وهو منظمة التحرير الفلسطينية (O'Ballance, 1998). فقد تكون هذه الاتفاقيات

حجة في مواجهة طرح فكرة الدولة الواحدة، لكون هذا الطرح يتناقض مع اتفاقيات دولية أبرمت بين الفلسطينيين والإسرائيليين وما زالت من وجهة نظر البعض سارية المفعول حتى الان.

يبدو هذا الاحتجاج منطقياً للوهلة الأولى إلا أن دراسة متأنية لمعاهدات أوسلو قد ينتج عنها موقف مختلف تماماً وذلك بسبب بطلان هذه الاتفاقيات للأسباب التالية:

أولاً/ مخالفة معاهدات أوسلو للقواعد الآمرة في القانون الدولي:

إن ما ينطبق على قرارات الأمم المتحدة التي تحصر حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير جراء مخالفتها للقواعد الآمرة، ينطبق أيضاً على المعاهدات الدولية. بل أكثر من ذلك، فيما يخص المعاهدات الدولية نجد أن هناك نص صريح يمنع على المعاهدات الدولية مخالفة القواعد الآمرة. فقد ورد نص صريح في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يؤكد بطلان المعاهدة التي تتعارض مع القواعد الآمرة. فقد نصت المادة 53 من المعاهدة على "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع" (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 53).

كما يمكن الاعتماد أيضاً على ما ورد في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت وبشكل واضح وحاسم، على أنه في حالة التعارض بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة الواردة في الميثاق مع الالتزامات الدولية الأخرى، فالعبرة تكون للالتزامات الواردة في الميثاق. فيما أن حق تقرير المصير هو من ضمن الالتزامات الواردة في الميثاق، تكون أي التزامات لأي دولة عضو في الأمم المتحدة تمس حق الشعوب في تقرير مصيرها التزامات باطلة فهذا ما يطال اتفاقيات أوسلو للسلام (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 103).

لتوضيح ذلك نشير إلى أن اتفاقيات أوسلو أغفلت حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير. على الرغم من اعترافها بوجود الشعب الفلسطيني (سلامة، 2003، 64). كما أن اتفاقيات أوسلو، اتخذت من قراري مجلس الأمن 242 و338 إطاراً مرجعياً لها. فبالتالي ما ينطبق على قراري مجلس الأمن 242 و338 فيما يخص حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وانتهاكهم لهذا الحق، ينطبق أيضاً على اتفاقيات أوسلو. فهذه الأخيرة تستند على هذه القرارات وبالتالي تحرم حوالي 65% من الشعب الفلسطيني من حقهم في تقرير المصير. فلقد أشار الجهاز المركزي الفلسطيني في كتابه الإحصائي لسنة 2024، إلى أن عدد الفلسطينيين الذين يسكنون الأراضي المحتلة عام 1967 بلغ 5.490.000 شخص من أصل مجموع الشعب الفلسطيني البالغ عددهم الإجمالي حوالي 15 مليون نسمة (الإحصاء المركزي الفلسطيني، 2024، 25). فبناءً على هذه الإحصائيات يمكن القول إن خيار الدولتين يمنح جزءاً صغيراً من الشعب الفلسطيني إمكانية ممارسة الحق في تقرير المصير دون السواد الأعظم. فإنكار اتفاقيات أوسلو لحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير جعل منها اتفاقيات مخالفة للقواعد الأمرة في القانون الدولي.

بالرجوع إلى قرار محكمة العدل العليا الاستشاري الصادر بتاريخ 19 تموز/يوليو 2024 نجد أنه ورد فيه "على أساس تفسير هذه الاتفاقات ترى المحكمة أنه لا يمكن فهمها على أنها تنتقص من التزامات إسرائيل بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة". على سبيل القياس يمكن سحب هذه العبارات على الالتزامات التي فرضها القانون الدولي. فلا يمكن لاتفاقات أوسلو الانتقاص من هذه الحقوق وفي مقدمتها حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

كما لا بد من الإشارة إلى أن اتفاقيات أوسلو تُعبر عن الأسس التي سيكون عليها شكل النظام وحدود الدولة التي سيعيش فيها الفلسطينيون تحت ظلها في المستقبل. مما يعني أن اتفاقيات أوسلو حددت الأسس المرجعية لمصير الشعب الفلسطيني دون مشاركته في ذلك. فمن المعروف أن ممارسة حق تقرير المصير بالوسائل السلمية يتطلب الوقوف على إرادة الشعب عبر الاستفتاء. أما بالنسبة لاتفاقيات أوسلو فقد حددت

بشكل واضح الأسس التي سيقوم عليها المستقبل السياسي للشعب الفلسطيني. فقد أكد البند الأول من هذه الاتفاقية بشكل واضح وصريح، أن الاتفاق الدائم للسلام سيقوم على أساس قراري مجلس الامن 242 و338. بذات الوقت لم يتم الوقوف على رغبات الشعب الفلسطيني ومدى قبوله بها من عدمه (اتفاق أوسلو، 1993، البند 1).

من زاوية أخرى نذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1952 تحت الرقم 637 الذي نص على أن "رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع العام أو أية وسائل ديمقراطية أخرى معترف بها. ويفضل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة". كما أكدت على ذلك أيضا في قرارها رقم 3162 الصادر في عام 1972. كما استخدمت لجنة حقوق الانسان ذات نص القرار رقم 637 المذكور أعلاه في مشروع اتفاق حقوق الانسان. فيفهم من الاقتراع العام أنه عملية إتاحة الفرصة للشعب على أن يختار بنفسه وبحريته الكاملة المستقبل السياسي الذي يريده. وهذا ما تفتقده اتفاقيات أوسلو (السعدي، 2022، 442).

في سياق التأكيد على رفض الشعب الفلسطيني لاتفاقيات أوسلو نشير إلى أنه وفي الانتخابات الفلسطينية العامة التي جرت في العام 2006، وهي أول انتخابات عامة تشارك فيها حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، حققت حركة حماس نصراً حاسماً. فقد فازت ب 74 مقعد من أصل مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني البالغ عددها 132. علما أن حركة حماس ترفض اتفاقيات أوسلو وتعتبرها اتفاقيات عار مهينة هادرة لحقوق الشعب الفلسطيني. كما ترفض حماس فكرة السلام الدائم على أساس حل الدولتين. فهذا مؤشر وإن لم يكن حاسماً إلا أنه مهم جداً في معرفة موقف الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967 من اتفاقيات أوسلو. فإذا كان الشعب الفلسطيني الذي يسكن الضفة الغربية وغزة، وهو الجزء المستفيد من اتفاقيات أوسلو، غير قابل لها. فمن المؤكد أن بقية أجزاء الشعب الفلسطيني أكثر رفضاً لها (بيان حركة المقاومة الإسلامية "حماس" 1994).

في سياق آخر يمكن القول إن اتفاقيات أوصلو إضافة إلى مخالفتها للقواعد الآمرة في القانون الدولي، فهي حرية أيضاً بأن تكون باطلة أساساً كونها كانت اتفاقيات غير متكافئة.

ثانياً/ عدم التكافؤ

ليس من الضرورة أن تعبر المعاهدات الدولية دائماً عن رغبات أطرافها الحقيقية. وليست بالضرورة أن تصدر الاتفاقيات الدولية عن إرادة حرة كاملة، هذا ما يعني أنه من الممكن أن تكون المعاهدة الدولية فيما ينتج عنها من حقوق والتزامات لا تعبر عن العدالة المنشودة. فقد تكون الاتفاقيات الدولية غير عادلة (شعث، 2018، 100). ومعاهدات السلام هي من أكثر المعاهدات التي من الممكن أن تكون غير متكافئة وذلك لأن إرادة المنتصر تطغى على إرادة المهزوم. الأمر الذي قد يجعل معاهدة السلام تحمل تنازلات عن حقوق قانونية لأحد أطراف المعاهدة رغماً عن إرادته الكاملة ودون وجه حق (شعث، 2018، 100) لئن كان الفقه التقليدي في القانون الدولي عدّ المعاهدات التي يملي فيها المنتصر شروطه على المهزوم معاهدات نافذة وغير معيبة. مبرراً موقفه هذا بإعطاء الأولوية للاستقرار والسلم الدولي. فالقول ببطلان هذا النوع من المعاهدات ينطوي على تهديد للعلاقات الدولية وقد ينتج عنه حروب. إلا أن تطور القانون الدولي غير من هذا التوجه. معتبراً أن القول بصحة هذه المعاهدات يؤدي في الحقيقة إلى حالة من الاستقرار الوهمي التي تخفي وراءها حالة من الغليان. فيبقى من وافق على المعاهدة وهو يعلم أنها غير عادلة بحقه ينتظر الفرصة للتخلص منها واستعادة حقوقه المسلوبة. هذا علاوة على أن الواجب في حماية العدالة العالمية ودفع الظلم يقتضي الإقرار ببطلان هذا النوع من المعاهدات (الموسى، 2021، 397).

بإنزال ما تقدم على اتفاقيات أوصلو نجد أنها فعليا اتفاقيات غير متكافئة وتقع في دائرة البطلان. فبالرجوع الى الظروف التي أبرمت فيها هذه الاتفاقيات نجد أنها جميعا كانت تصب في مصلحة إسرائيل. فلقد كانت منظمة التحرير الفلسطينية الطرف الضعيف الذي ينقل مكان إقامته من دولة إلى أخرى. في ذات الوقت

كانت منظمة التحرير الفلسطينية تعاني من قلة الموارد المالية. خاصة بعد تراجع دول الخليج عن دعمها نتيجة موقفها المصطف إلى جانب العراق في حرب الخليج الثانية. أما على الأرض فتسيطر إسرائيل على الأرض الفلسطينية كاملة، وتعمل كل يوم على تغيير الواقع الديموغرافي للسكان، وتشيد المستوطنات وتستغل كافة الموارد الطبيعية لفلسطين.

أما من الناحيتين العسكرية والسياسية فلا مجال للمقارنة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. ففي الوقت الذي تمتلك فيه إسرائيل الأسلحة النووية ويصنف جيشها من أقوى الجيوش العالمية، كان الفلسطينيون يقاتلون بالحجارة والسكاكين. أما سياسياً فكانت السفارات الإسرائيلية تنتشر في السواد الأعظم من دول العالم ومكاتب التمثيل التجاري تنتشر في العديد من العواصم العربية هذا كله إضافة إلى انهيار الاتحاد السوفييتي وإحكام الولايات المتحدة سيطرتها على العالم كقوة عظمى وحيدة في الوقت الذي تشكل فيه الحليف الاستراتيجي صاحب الدعم اللامحدود لإسرائيل.

قراءة أولية لمعاهدات أوسلو تؤكد أن هذه المعاهدات تعتبر غير متكافئة. فحتى الحقوق التي كفلها القانون الدولي للشعب الفلسطيني مثل الحق في تقرير المصير تجاهلته هذه الاتفاقية. كذلك الأمر بالنسبة لحق العودة الذي هو حق مكفول قانوناً وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مرة وأهمها قرارها رقم 194 فلم يتم الاعتراف به وترك حق عودة اللاجئين لغايات التفاوض في المرحلة النهائية. ما ينطبق على حق العودة، ينطبق على المستوطنات التي يجرمها القانون والتي تأجل التفاوض بشأنها إلى المرحلة النهائية دون حتى التعهد بالتوقف عن استمرار الاستيطان (اتفاق أوسلو، 1993، البند 5).

إن الشعور الفلسطيني بالظلم الذي انتجته أوسلو كان منذ اليوم الأول لإعلانها. لذلك كانت المعارضة الفلسطينية لها على درجة من القوة والصلابة. كما أن استطلاعات الرأي تؤكد أنها تشكل أغلبية في الشارع الفلسطيني. فعلى مستوى الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية وغزة وبموجب استطلاع للرأي أجراه المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، أعرب ثلثيهم عن اعتقادهم أن اتفاقيات أوسلو أضرت

بالقضية الفلسطينية وبالشعب الفلسطيني. أما الاستطلاع الذي أجراه المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل) بمناسبة مرور ثلاثون عاماً على توقيع اتفاق أوسلو، فقد أظهر أن 93% من الشباب الفلسطيني يعتبرون أن اتفاقية أوسلو قد فشلت (بديل، 2023).

في ذات السياق اعتبر المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات"، اتفاقيات أوسلو كسيرة تاريخية للشعب الفلسطيني. فقد أدت أوسلو إلى انقسام عميق في الشعب الفلسطيني، كما خلخل هذا الاتفاق الحقوق الوطنية الفلسطينية الثابتة. الأمر الذي كان سبباً مباشراً للاقتتال الفلسطيني الداخلي والانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة. المفارقة الجديرة بالملاحظة، أن أوسلو دمر أصحابه. فقد تراجع اليسار الإسرائيلي لصالح اليمين بشكل كبير. وتراجعت منظمة التحرير أمام المعارضة الفلسطينية. حتى وصل الأمر بالمحلل الهولندي من أصل فلسطيني (معين رباني) بأن يدعي أنه لم يتبقى أحد يعلق آمال على هذه الاتفاقيات باستثناء موظفي الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة (رباني، 2023).

في الجهة المقابلة كانت إسرائيل تتعامل مع اتفاقيات أوسلو كتكتيك سياسي ليس أكثر. فقد سعت إسرائيل من خلال هذه الاتفاقيات إلى علاقات سلام مع كافة العرب ما عدا الفلسطينيين. فمنذ اليوم الأول لإبرام هذه الاتفاقيات عملت على تسمين المستوطنات القائمة ورفدها بمستوطنات جديدة، كما عملت كل ما هو ممكن لقطع الطريق على الفلسطينيين في إقامة دولة ولو على جزء يسير من أرضهم. ففي ذات الاستطلاع الذي أجراه المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل) المشار إليه أعلاه. أعربت ذات النسبة (93%) من الشباب الفلسطيني أن اتفاقيات أوسلو كانت مكسباً استراتيجياً لإسرائيل. التي استطاعت استغلال هذه الاتفاقيات لشرعنة وتكريس الاستعمار والفصل العنصري. (بديل، 2023)

بناء على تلك المعطيات يمكن القول إن اتفاقيات أوسلو هي اتفاقيات غير متكافئة وغير عادلة تحمل ظلماً للشعب الفلسطيني. فمن هذه الزاوية أيضاً يمكن القول بأن هذه الاتفاقيات لا تستطيع أن تقف عائقاً قانونياً أمام سعي الفلسطينيين في ممارسة حقهم في تقرير المصير على كامل أرضهم من خلال دولة واحدة يعيش

فيها اليهود معهم ضمن احترام قواعد المساواة. إضافة إلى ذلك ولو سلمنا بالقول الذي يَعدُّ هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات صحيحة من وجهة نظر القانون الدولي. فإن هذه الاتفاقيات وبالفعل الإسرائيلي انتهت على أرض الواقع ولم تعد قائمة.

الفرع الثاني: انتهاء المعاهدات

المعاهدات الدولية شأنها شأن الاتفاقيات الداخلية من الممكن أن تنتهي. فقد نظم القانون الدولي الحالات التي يتم فيها انتهاء المعاهدات الدولية فيها. فقد جاءت بعض القواعد التي تنظم انتهاء الاتفاقيات الدولية ضمن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (اتفاقية فينا، 1969، الجزء 5). ومنها ما لم تنص عليه اتفاقية فينا المذكورة. (الموسى، 2021، 507). بالرجوع إلى أسباب انتهاء الاتفاقيات الدولية وانزالها على اتفاقيات أوسلو للسلام نجد أن الواقع العملي يؤكد انتهاء هذه الاتفاقيات حال الفرض بأنها وقعت صحيحة وذلك للأسباب التالية:

أولاً/ الطبيعة القانونية لمعاهدات أوسلو:

لا يوجد أي خلاف حول الطبيعة المؤقتة لاتفاقيات أوسلو الأولى والثانية. فهذا واضح من خلال تأكيد الاتفاقيتين على ترحيل بعض القضايا إلى الاتفاق النهائي. مما يعني أننا أمام اتفاقيات مرحلية مؤقتة. كما يستدل على هذه الطبيعة من فحوى الاتفاقيات ومن عناوينها، فقد حملت اتفاقية أوسلو الأولى الاسم الرسمي المتمثل في (إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي) بينما حملت اتفاقية أوسلو الثانية اسم (اتفاقية نقل السلطات) وقد جاء في الفقرة د من المادة 31 من اتفاقية أوسلو 2 لسنة 1995: "ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة على أنها وحدة جغرافية واحدة، ستصان وحدتها ووضعها خلال المرحلة الانتقالية" وهذا ما يؤكد الطبيعة المؤقتة لهذه الاتفاقيات.

الأمر الثاني الملاحظ في اتفاقيات أوسلو هو طبيعتها التمهيدية لاتفاق سلام نهائي ودائم. فقد ورد هذا نصاً في اتفاقيات أوسلو الأولى لعام 1993. من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ما ورد في الفقرة ب من البند الأول من اتفاقية أوسلو الأولى لسنة 1993 "من المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها، وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الامن 242 و338" كما ورد فيها أيضا في الفقرة 3 من البند 3 من ذات الاتفاقية "هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني" أما اتفاقية أوسلو الثانية لعام 1995 فقد ورد في ديباجتها عبارة (... ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالية في هذه الاتفاقية، هي جزء لا يتجزأ من العملية السلمية....). فهذه العبارات لا تعبر عن اتفاق السلام الدائم بين الفلسطينيين والإسرائيليين. الذي لا يكون إلا من خلال حل القضية الفلسطينية بكافة جوانبها وخاصة السياسية منها. فيكون للفلسطينيين كيانهم ويمارسون حقهم في تقرير المصير.

بناء على ما تقدم يمكننا القول إن اتفاقيات أوسلو هي اتفاقيات تمهيدية مؤقتة، أي اتفاقيات مرحلية وليست اتفاقيات سلام. بل هي اتفاقيات مقدمات سلام كما يفضل البعض تسمية مثل هذه الاتفاقيات (سلامة، 2003، 37). فاتفاقيات مقدمات السلام تعقد بين المتحاربين، وهذا أيضا أمر يؤكد الواقع والسياق التاريخي لاتفاقيات أوسلو. فقد نص إعلان المبادئ بشكل واضح حيث جاء في البند الأول من اتفاقية أوسلو الأولى لسنة 1993 ".... إن الوقت قد حان لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع...." للاتفاق على الأسس والمبادئ التي سينبني عليها اتفاق السلام الدائم والنهائي بينهما (سلامة، 2003، 37).

من المعروف أن الاتفاقيات المرحلية أو مقدمات السلام هي نقطة البداية التي يتم على أساسها التفاوض من أجل الوصول إلى اتفاقيات سلام دائمة. فالمهمة المنوطة في اتفاقيات مقدمات السلام تتمثل في التمهيد لعقد اتفاق السلام الدائم وتحديد القواعد والمبادئ التي تم الاتفاق عليها لتشكيل الأسس لمعاهدة السلام (حداد، 2016، 77). ففي هذا السياق تأتي اتفاقيات أوسلو من كونها كانت اتفاقيات تمهد لاتفاق سلام

نهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين وحددت الأسس التي سيكون عليها هذا الاتفاق النهائي من خلال اتفاق الطرفين على اعتبار قراري مجلس الامن 242 و338 هم الأساس لاتفاق السلام النهائي الذي سيتم التوصل إليه (اتفاقية أوسلو 1 لسنة 1993، الباب 1).

بطبيعة الحال الاتفاقيات المرحلية أو اتفاقيات مقدمات السلام ملزمة لطرفيها وواجبة الاحترام من قبل الآخرين. إلا أن هذه الاتفاقيات لا تؤدي بالضرورة إلى اتفاق سلام دائم ونهائي. فقد تفشل المفاوضات الهادفة إلى عقد اتفاقية سلام بناء على هذه الاتفاقيات التمهيدية. مما يؤدي بالنتيجة إلى انتهاء هذه الاتفاقيات فتفقد قوتها الإلزامية وتُعد اتفاقيات لاغية (شعث، 2018، 126).

على أرض الواقع وفي التطبيق العملي لاتفاقيات أوسلو، نجد أن حسن النية لدى الجانب الإسرائيلي في الالتزام بهذه الاتفاقيات غير متوفر مطلقاً. الأدلة على ذلك قائمة ومنها التطور الهائل والسريع للاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وقيام الجيش الإسرائيلي عام 2002 باجتياح المناطق التي سبق وأن تمت إعادة الانتشار فيها. أضف إلى ذلك كله أن إسرائيل لم تكن تقي بالتزاماتها وتماطل بها تحت عنوان قاله رئيس الوزراء الاسرائيل الراحل رابين "مواعيد أوسلو ليست مقدسة" (الخالدي، 1995).

أما بالنسبة للراعي الدولي لاتفاقيات أوسلو وهو الولايات المتحدة الأمريكية فلم يكن محايداً. بل أكثر من ذلك ساهمت الولايات المتحدة ومن خلال العديد من التصرفات بإفشال وإنهاء اتفاقيات أوسلو. من ذلك ما أعلنه الرئيس دونالد ترامب بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 بأن القدس بشرفيها وغربيها تعتبر عاصمة موحدة لإسرائيل. وتنفيذاً لذلك بتاريخ 14 أيار/ماي 2018، قام بافتتاح مقر السفارة الامريكية في داخل المبنى الذي يضم القنصلية الامريكية في القدس. فهذا الموقف الأمريكي يشكل حلقة في مسلسل طويل من المواقف الأمريكية المعادية للشعب الفلسطيني وحقوقه. فقد حرصت الولايات المتحدة ومنذ بداية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على دعم وترسيخ الاستعمار الإسرائيلي وحمائته أمام القانون الدولي.

عليه يمكن القول إن المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية وبفعل إسرائيل وبفعل الضامن المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية، فشلت في التوصل إلى اتفاق سلام. ففعلياً توقفت المفاوضات منذ سنوات طويلة. واتفاقيات أوسلو كاتفاقيات مرحلية تمهيدية انتهت بمجرد قيام إسرائيل باجتياح المناطق التي سبق وأن نقلت السلطة فيها ولو جزئياً إلى الفلسطينيين. بناء على ما تقدم تُعدّ لاجية ولا ترتب أي أثر. فمن هذا المنطلق لا يجوز التمسك بها مطلقاً للدفع بمخالفة مشروع الدولة الواحدة للمعاهدات الدولية الملزمة.

ثانياً/ الإخلال الجوهرى وتغير الظروف

في بعض الأحيان ينعكس تغير الظروف الواقعية على الحقوق والالتزامات التي ترتبها المعاهدات الدولية. فتصبح هذه المعاهدات لا تستجيب إلى تحقيق العدل والإنصاف وتطلعات المتعاقدين المشروعة. فتتحول المعاهدة الدولية نتيجة لذلك من عامل استقرار إلى عامل اضطراب. لذلك اعتبر فقهاء القانون الدولي أن المعاهدات الدولية - خاصة طويلة الأجل وغير محددة المدة - تبقى قائمة ما بقيت الأمور على حالها. أما إذا حصل تغيراً جوهرياً فإن ذلك يؤدي إلى إنهاؤها وعدم سريانها (درغام، 2018، 35).

بالرجوع إلى الظروف التي كانت قائمة عند إبرام اتفاقيات أوسلو ومقارنتها بالظروف الحالية، نجد أن هناك تغيرات جوهرية حصلت على الأرض أثرت بشكل كبير على المستقبل المتوقع للشعب الفلسطيني وعلى إمكانية التوصل إلى اتفاق سلام وفقاً للأسس والقواعد التي وضعتها أوسلو. فهذه التغيرات كانت نتاجاً لإخلالاً جوهرياً من قبل إسرائيل لاتفاقيات أوسلو التي أبرمتها. إضافة إلى إخلالها بالقانون الدولي. من هذا المنعطف تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منحت الحق في نقض المعاهدة عندما يتم الإخلال بها بشكل جوهري (اتفاقية فيينا لسنة 1969، 60).

بالرجوع إلى واقع الضفة الغربية والتي هي الإقليم الرئيسي للحيز المكاني للدولة الفلسطينية المنتظرة، فقد تضاعف عدد اليهود المستوطنين فيها إلى عدة أضعاف. ففي عام 1993 كان عدد المستوطنين اليهود

في الضفة الغربية 268.758 مستوطناً أما في العام 2022 فقد بلغ عدد المستوطنين 745.764 مستوطناً (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022، 52). كما توسعت المستوطنات وتضاعفت أعدادها حيث فقدت الضفة الغربية مساحات شاسعة من أراضيها لصالح المستوطنات. كما استطاعت المستوطنات منع التواصل العمراني للفلسطينيين في الضفة الغربية وفصلت المدن عن بعضها البعض. كما أنها أدت أيضاً فصل القرى والبلدات عن مراكز المدن (أسعد، 2020). كما تجذرت هذه المستوطنات بشكل أصبح فيه إزالتها أمراً مستحيلاً، وفي ظل بقائها يستحيل إقامة دولة فلسطينية متواصلة جغرافياً.

أما بالنسبة للقدس ففي حرب 1948 احتلت العصابات الصهيونية الجزء الغربي من المدينة الذي أطلق عليه اسم (القدس الغربية). فيما احتل الجزء الشرقي من القدس والذي يضم المقدسات الدينية والبلدة القديمة في العام 1967. علماً بأن إسرائيل تعلم جيداً أنه لا يمكن تمرير أي حل لصراعها مع الفلسطينيين دون القدس. إلا أنها وبالرغم من ذلك حرصت على تهويدها ونزع الهوية العربية عنها. فبعد توقيع اتفاقيات أوسلو وبدء المرحلة الانتقالية ازدادت شراسة الاحتلال الإسرائيلي في تهويد القدس وجعل العنصر اليهودي طاغياً بها من أجل تحديد مستقبل المدينة كمدينة يهودية (الجبالي، 2016، 406). وتتجلى أهم الإجراءات التي اتخذتها وما زالت تتخذها إسرائيل في سبيل تهويد القدس الشرقية بما يلي: -

أ- سحب الهويات: تمنح إسرائيل الفلسطينيين المقدسين بطاقات هوية خاصة تميزهم عن حملة الجنسية الإسرائيلية، وتميزهم أيضاً عن الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. في ذات الوقت تعمل إسرائيل بشكل كبير على سحب بطاقات الهوية الخاصة من السكان المقدسين من أجل تهجيرهم منها ومنعهم من الدخول إليها (سلايمة، 2013، 40). ففي 7 آذار/مارس 2018 صادق الكنيست الإسرائيلي على منح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية سحب بطاقة الهوية المقدسية من كل شخص لثبوت عدم ولائه لدولة إسرائيل، ومنذ العام 1967 وحتى نهاية العام 2016 سحبت إسرائيل بطاقة الهوية المقدسية التي هي بمثابة إقامة من 14.701 مواظن مقدسي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 161).

ب- مصادرة الأراضي: عملت إسرائيل على مصادرة أراضي المقدسين في القدس الشرقية وجعلها مناطق خضراء لصالح استخدام المستوطنات أو للبناء الاستيطاني. فقد تم الاستيلاء على مساحات شاسعة من أراضي القدس الشرقية بموجب قوانين وإجراءات مختلفة (بارود، 2012، 605).

ج- الاستيطان: عمدت سلطات الاحتلال الى مصادرة أراضي القرى الفلسطينية التابعة للقدس وبناء المستوطنات عليها بشكل يطوق المدينة المقدسة من جهاتها الأربع. فالقدس الآن محاطة بعدة كتل استيطانية وهي تكتل مستوطنات غوش عتصيون. وتكتل مستوطنات معالي أدوميم، وتكتل مستوطنات مودعين. ناهيك عن المستوطنين الذين بداخلها مثل الحي اليهودي في البلدة القديمة الذي أقيم على أنقاض حارة الشرفا إضافة إلى مستوطنات أخرى مثل مستوطنة جيلو ومستوطنة النبي يعقوب وغيرها (بارود، 2012، 607).

د- تهويد الأسماء: تحرص إسرائيل على إلغاء الأسماء العربية للشوارع والساحات والقرى المقدسية واستبدالها بأسماء عبرية. فقد غيرت أسماء آلاف المواقع من الأسماء العربية الى أسماء تورانية وتلمودية. مثال ذلك شارع باب الأسباط المتاخم للمسجد الأقصى والذي سماه الاحتلال باسم (شارع موردخاي غور) ورباط الكرد الذي أطلقوا عليه اسم (كوتل كتان) وباب الحديد الذي اسمه (شاغر هداش). كذلك أسماء القرى والمناطق. فأطلقت إسرائيل على البقعة اسم (غيؤوليم) والقطمون (غونين) وهكذا أيضا بالنسبة لمعظم القرى والشوارع الفلسطينية (أبو الفيلات، 2020).

لا يوجد تفسير لهذه التصرفات من قبل الاحتلال الإسرائيلي تجاه مدينة القدس الشرقية إلا تغيير واقع القدس الشرقية بشكل يؤدي إلى فصلها عن بقية مناطق الضفة الغربية. فللقدس مكانة مقدسة بحيث لا يوجد أي جهة فلسطينية مهما كانت تستطيع أن تتخلى عن القدس. هكذا فإن الإجراءات الإسرائيلية غيرت من الظروف الواقعية للقدس، بشكل متعمد من الجانب الإسرائيلي. مما يجعل من إمكانية اتخاذ القدس عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة أمراً يتطلب إجراءات صعبة جداً. تجدر الإشارة هنا أن محكمة العدل الدولية

أكدت بطلان الإجراءات الإسرائيلية في القدس لمخالفتها أحكام القانون الدولي (القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024، الفقرتين 164 و165).

في المقابل نجد أن خيار الدولة الواحدة الذي من خلاله تكون كافة الأراضي الفلسطينية مشتركة بين المجتمعين، يجعل من القدس عاصمة موحدة للفلسطينيين واليهود على حد سواء. وتبقى القدس مثلاً للسلام العالمي لكل الأديان وأرض حبيب لجميع البشر دون استثناء من دين على حساب الآخر بحيث يمكن للمسلمين والمسيحيين واليهود الحج إلى القدس وتكون أبواب المدينة مفتوحة لزيارة جميع البشر (راجع الجدول 6).

صحيح أنه في كل الأحوال يجب تجاوز العديد من المتغيرات التي أحدثتها الاحتلال، من خلال تمكين جميع أهالي القدس التي هجروا منها منذ نشأة الصراع من العودة إليها ومحو آثار السطو الثقافي والحضاري بإلغاء المسميات المستحدثة وما إلى ذلك. إلا أن هذا كله لا يعني أن ظروف القدس لم تختلف بشكل جوهري عما كان عليه الحال عند توقيع اتفاق أوسلو. فدون الانتقاص من الحق في إعادة الحال على ما كان عليه، فإن تغير ظروف القدس من التغيرات التي يمكن التمسك بها للتحلل من الالتزام باتفاقات أوسلو.

ثالثاً/ حرب 7 تشرين أول/أكتوبر 2023

استغلت إسرائيل اتفاقيات أوسلو لمحاولة إنهاء القضية الفلسطينية وتفكيك الشعب الفلسطيني والقضاء على مقاومته وبناء علاقات طبيعية مع الدول العربية. ففي الأراضي المحتلة عام 1948 عملت إسرائيل على تفكيك المجتمع الفلسطيني من خلال تشجيع الجريمة بغض النظر عن مرتكبيها وعدم ملاحقتهم. أما بالنسبة لسكان القدس فقد عملت على سن القوانين العنصرية الطارئة لهم من المدينة. فيتم التضييق عليهم في كافة مناحي الحياة. كما سعت إسرائيل إلى دعم الفساد المالي والإداري في الأراضي المحتلة عام 1967.

فحرصت على تدمير أي أمل في بناء اقتصاد وطني تحرري. كما قطعت أوصل المدن والقرى ونشرت حواجز الرعب على الطرقات (اللبيدي، 2023).

أما بالنسبة لقطاع غزة فقد قامت قوات الاحتلال بمحاصرته أرضاً وجواً وبحراً. كما حرمته من أساسيات الحياة، حتى الكهرباء فإنها كانت تصل إلى قطاع غزة لساعات قليلة في اليوم، في محاولة من إسرائيل في تدمير المجتمع الفلسطيني في غزة وتهجيده.

في ظل هذه الظروف بالغة الصعوبة وبتاريخ 7 تشرين أول / أكتوبر 2023 وإثر هجوم فلسطيني على مستوطنات غلاف غزة، شنت إسرائيل حرباً شاملة راح ضحيتها عشرات آلاف الشهداء الفلسطينيين في غزة، والمئات في الضفة، كما قامت إسرائيل بتدمير شامل لقطاع غزة، وقامت بعملية إبادة جماعية للفلسطينيين هناك. فقد قالت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة فرانشيسكا ألبانيز، إن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة. كما دعت الدول إلى ضمان امتثال إسرائيل والدول الثالثة بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة (موقع الأمم المتحدة الاخباري، 2024).

من البديهي إن شن مثل هذه الحرب لا يمكن بعده التمسك بأي شكل من الأشكال بوجود اتفاقيات أو معاهدات سلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين. فمعاهدة السلام تنتهي بوقوع الحرب. فإسرائيل من خلال إجراءاتها في مواجهة الشعب الفلسطيني على كامل أرض فلسطين الانتدابية تعمل على تدمير الوجود القومي الفلسطيني لكيلا يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير. بمعنى ممارسة إبادة جماعية سياسية بحق الشعب الفلسطيني (غانم، 2012، 112).

خلاصة القول إن اتفاقيات أوسلو لا يمكن أن تمثل حجة تعاقدية أو قانونية أمام مشروع الدولة الواحدة للصراع الفلسطيني الإسرائيلي. لكون هذه المعاهدات يلتفها البطلان من جوانب متعددة. بل لا يكاد يكون

فيها ما هو متوافق مع أحكام القانون. فالسبب الرئيسي في ذلك هو المواقف والإجراءات الإسرائيلية التي عادة تكون نابعة من الموقف الأيديولوجي لإسرائيل.

لا يمكن مطلقاً الاستهانة بالتحديات التي تواجه مشروع العيش المشترك كوسيلة لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فإذا كانت جذور الصراع وما تحمله من عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية واستيلاء واقتلاع يمكن معالجتها من خلال العدالة الانتقالية، فإن تحدي الأيديولوجيا الصهيونية لا يمكن معالجته أو تهذيبه. فالأمر يتطلب تخلي اليهود عن هذه المعتقدات الأيديولوجية. فللمطالبة بالتخلي عن هذه المعتقدات له ما يسند في القانون الدولي. لكون المعتقد القائم على أن اليهود هم شعب الله المختار ولهم أفضلية على بقية البشر مخالف للقانون الدولي ومسبب رئيسي لجرائم التطهير العرقي والتمييز العنصري.

أما المعتقد المتمثل في أن فلسطين هي أرض اليهود الموعودة فهو يشكل دعوة مفتوحة إلى الاستعمار الاستيطاني على أساس ديني وهذا أيضاً مخالف للقانون الدولي وللتطور الذي شهدته البشرية أيضاً. على خلاف التحديات الواقعية نجد أن التحديات القانونية ومن الناحية النظرية هي تحديات ضعيفة يمكن تجاوزها. فالقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة سواء من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن هي قرارات غير قانونية. بالتالي فإن القانون الدولي لا يشكل أي عائق أمام خيار الدولة الواحدة. وما يشكل عائق هو الممارسات الخاطئة والمخالفة للقانون، ومنها القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة وعلى رأسها قرار الجمعية العامة رقم 181 وقرار مجلس الأمن 242.

ما ينطبق على قرارات الأمم المتحدة، ينطبق أيضاً على المعاهدات الدولية التي أبرمتها إسرائيل على أساس هذه القرارات التي تشرع الاحتلال وتجزئ الاستيلاء على أراضي الآخرين بالقوة وتخالف القواعد الأمر للقانون الدولي وعلى رأسها الحق في تقرير المصير. فبتطبيق أحكام القانون الدولي على هذه المعاهدات نجد أنها محكومة بالبطلان القانوني. وإذا ما تجاوزنا مسألة البطلان فإن هذه المعاهدات لم تعد قائمة.

إذا كانت هذه التحديات القانونية هشة على المستوى النظري فإنها على المستوى الواقعي من الصلابة
بمكان. إلا أن هذا لا يعني استحالة تجاوزها من خلال النضال ومراكمة العمل استنادا إلى أحكام القانون.

الباب الثاني: مشاريع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وسناريو الدولة الواحدة

كانت التوجهات الاستعمارية في فلسطين تقتضي عدم استقلالها وعدم تمكين شعبها من حقه في تقرير المصير لأهداف متعددة. كان من أهمها حل المسألة اليهودية في العالم على حساب الشعب الفلسطيني بمنح يهود العالم وطناً قومياً لهم في فلسطين. وتخليص أوروبا من مشكلة التواجد اليهودي فيها، خاصة في ظل عدم القدرة أو الرغبة على إدماج الأقليات اليهودية في المجتمعات الأوروبية (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، ف 23).

في ذات السياق كان للدول الاستعمارية هدفاً آخر من السيطرة على فلسطين. يعود للموقع الاستراتيجي لفلسطين، ذلك أنها تشكل الجسر البري الوحيد الذي يربط اسيا بإفريقيا والسيطرة عليها تشكل مانعاً من توحيد الوطن العربي. كما تحقق السيطرة على فلسطين لبريطانيا حماية للجناح الشرقي لقناة السويس التي تشكل الممر الذي تمر منه بريطانيا إلى الهند. هذا علاوة على أن السيطرة على فلسطين تمكن بريطانيا من السيطرة على البحر الأحمر وخليج العقبة مما يؤدي إلى منحها نفوذاً على غرب الجزيرة العربية (بودن، 2018، 243).

أدت مقاومة الشعب الفلسطيني لفكرة الوطن القومي اليهودي في فلسطين واحتدام الصراع واستمراره إلى طرح العديد من مشاريع التسوية لإنهاء هذا الصراع. فقد امتدت هذه المشاريع على طول تاريخ الصراع. فتميزت الفترة السابقة عن قيام منظمة الأمم المتحدة، في طرحها مشاريع تحرص على تحقيق هدفين متكاملين، الأول ضمان استمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين، أما الثاني فهو إنشاء وطن قومي لليهود فيها. بينما تميزت المشاريع اللاحقة لقيام منظمة الأمم المتحدة بمنح يهود دولة مستقلة على الجزء الأكبر من أراضي فلسطين الانتدابية.

أبرز المشاريع السابقة لقيام منظمة الأمم المتحدة هما مشروع اللجنة الملكية البريطانية لسنة 1936، ومشروع الكتاب الأبيض لسنة 1939. أما أبرز المشاريع اللاحقة لقيام منظمة الأمم المتحدة فهو مشروع

جمعيتها العامة الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 بموجب القرار رقم 181 واتفاقيات أوسلو للسلام التي ابرمتها منظمة التحرير الفلسطينية مع إسرائيل.

غير أن فشل هذه المشاريع في إنهاء الصراع أبقى الباب مفتوحاً أمام سيناريوهات جديدة تؤدي إلى تسوية القضية الفلسطينية. من هذه السيناريوهات ما هو قائم على الحفاظ على الوحدة الإقليمية لفلسطين الانتدابية دون منح الفلسطينيين حقوقهم المشروعة. من ذلك المشروع الإسرائيلي المتمثل في الحفاظ على السيطرة الإسرائيلية الكلية على الإقليم وضمان الهيمنة اليهودية، مع منح الفلسطينيين حكماً ذاتياً في الأراضي المحتلة عام 1967 (الأزرع، 1993).

على النقيض من ذلك هناك مشاريع حل للصراع تحافظ على الوحدة الإقليمية لفلسطين دون هيمنة قومية على الأخرى. فيرى بعض المفكرين من الجانبين مثل أستاذ الفلسفة الإسرائيلي عمري بوم، أن فكرة التعايش في دولة واحدة ثنائية القومية هي الحل الأنسب لإنهاء الصراع، لحفاظها على خصوصية الشعبين بمؤسسات حكم مختلفة مع الحفاظ على الوحدة الإقليمية لفلسطين المستعصية على التقسيم (راجع الجدول 4). في حين يرى البعض الآخر من المفكرين مثل المفكر الفلسطيني إدوارد سعيد، في فكرة العيش المشترك في ظل دولة واحدة تقوم على أساس الفرد لا الجماعة هو الحل الأنسب بالرغم من عدم اعتراف هذا الحل بالخصوصية القومية لكلا الشعبين على مستوى مؤسسات وهياكل الحكم في الدولة (راجع الجدول 7). علماً أنه قد يكون من الممكن التوصل إلى صيغة عيش مشترك ضمن دولة واحدة قائمة على أساس الفرد مع الحفاظ على الخصوصية القومية. لذلك سنتعرض إلى أهم المشاريع التي تم طرحها عبر تاريخ الصراع في الفصل الأول بينما نعالج في الفصل الثاني سيناريوهات حل الصراع من خلال مشروع الدولة الواحدة.

الفصل الأول: المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية عبر تاريخ الصراع

لم يعد واقع الحال الفلسطيني بعد قيام بريطانيا بإصدار وعد بالفور كما كان عليه الحال قبله. فقد ازدادت نسبة اليهود في فلسطين بفعل الهجرة اليهودية التي شجعتها دولة الانتداب بشكل مضطرد. كما أمسى لليهود مركز قانوني منفصل عن السكان العرب بفعل صك الانتداب الذي منح اليهود والوكالة اليهودية مكانة مركزية ولم يتعامل معهم كأقلية. كما أصبح لليهود قوة عسكرية تفوق قوة العرب في فلسطين بكثير. لكل هذا لم تعد فكرة عيش اليهود كأقلية دينية في فلسطين قائمة. بل أمست مشاريع حل الصراع التي تطرح تتعاطى مع المعطيات الجديدة التي خلقها اليهود بمساعدة الدول الاستعمارية على الأرض.

بالإضافة إلى ذلك سعت بريطانيا إلى طرح المشاريع التي تمكنها من الوفاء بوعدا لليهود بمنحهم وطناً قومياً لهم في فلسطين. انطلاقاً من هذا الهدف قامت بريطانيا طوال فترة انتدابها على فلسطين بطرح العديد من مشاريع التسوية لإنهاء الصراع الذي خلقته ضمن الأهداف التي وضعتها. إلا أن أكثر هذه المشاريع أهمية هو مشروع اللجنة الملكية البريطانية بيل لسنة 1936. فتكمن أهمية هذا المشروع نظراً لأنه أول مشروع رسمي يأتي بفكرة تقسيم فلسطين إلى دولتين. فلم يسبقه أي مشروع رسمي لحل الصراع يقوم على فكرة تقسيم فلسطين (الحراثاني، 2014، 46).

بمجرد فشل مشروع اللجنة الملكية لسنة 1936 وظهور بوادر نشوب الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى تصاعد المقاومة الفلسطينية لمشروع بيل، تبنت المملكة المتحدة مشروعاً آخر الذي هو مشروع الكتاب الأبيض لسنة 1939، الذي يسمى أيضاً بورقة ماكدونالد البيضاء. تكمن أهمية الكتاب الأبيض لكونه شكل تراجعاً عن فكرة تقسيم فلسطين وتبنى فكرة الدولة الواحدة كحل للقضية الفلسطينية (عريقات، 2024، 59). بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية وانتصر الحلفاء في الحرب، تم التراجع عن مشروع الكتاب الأبيض لتغيب فكرة العيش المشترك عن مشاريع حل الصراع وتسيطر فكرة التقسيم التي انطلقت من جديد من خلال قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 181. الذي يُعد أحد أهم المشاريع كونه منح الاحتلال

الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية أساساً قانونياً. أما المشروع الأخير الذي سيتم التطرق إليه فهو مشروع اتفاقيات أوسلو للسلام الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل الذي يستند الى قرارات مجلس الامن الدولي نوات الأرقام 242 و338 (اتفاق أوسلو، 1993).

تتجلى أهمية هذا المشروع في أنه موثق باتفاقات دولية بين طرفي الصراع وبأنه قد تم الشروع في تنفيذه ولو جزئياً على أرض الواقع. بالتالي فإننا سنتعرض إلى أبرز مشاريع تسوية القضية الفلسطينية قبل قيام الأمم المتحدة في المبحث الأول، بينما نتعرض في المبحث الثاني إلى أهم هذه المشاريع بعد قيام منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: أبرز مشاريع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي قبل قيام منظمة الأمم المتحدة

لم تكن المهمة البريطانية في منح اليهود وطن قومي لهم في فلسطين مهمة سهلة. فعندما تنبه الشعب الفلسطيني إلى الأطماع الصهيونية والمخططات البريطانية، واجهها بالمقاومة والثورات مثل انتفاضة يافا عام 1921 وثورة البراق عام 1929 وثورة القسام عام 1935 والثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936. فقد واجه الشعب الفلسطيني فكرة خلق وطن قومي لليهود على أرضه رافضاً إياها ومطالباً بحقه في الحرية والاستقلال وتقرير المصير (سلامه، 2017، 36).

أمام هذه المقاومة وأملاً في إخماد الثورات العربية وفي محاولة من بريطانيا لكسب ود العرب في حروبها، اقترحت العديد من مشاريع التسوية مثل مشروع اللجنة الملكية بيل الذي سنتعرض له في المطلب الأول، ومشروع الكتاب الأبيض لسنة 1939 الذي سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مشروع بيل

تحدياً لبريطانيا التي لم يعد مجالاً للشك لدى الفلسطينيين في كونها عدواً استعماريّاً وليست مجرد دولة انتداب وبتاريخ 25 نيسان/ أبريل 1936 اجتمعت الأحزاب السياسية الفلسطينية كافة، وقررت تشكيل لجنة قيادية للشعب الفلسطيني. تم ذلك فعلاً من خلال تأسيس اللجنة العربية العليا بقيادة مفتي القدس أمين الحسيني. بدأت اللجنة العربية الثورة بإعلان الإضراب الشامل الذي التزم به الكل الفلسطيني بشكل عبر عن الوحدة الداخلية الفلسطينية (إبراهيم، 1991، 19).

لغايات إنهاء الثورة أرسلت بريطانيا لجنة تحقيق برئاسة وزير الدولة البريطاني لشؤون الهند الأسبق إيرل بيل. وبانتهاء أعمال اللجنة توصلت إلى مشروع لإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. لدراسة هذا المشروع سنتعرض إلى المرتكزات التي قام عليها بالفرع الأول، ثم نتعرض إلى مضمونه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرتكزات مشروع بيل

في آب/أغسطس 1936 أرسلت الحكومة البريطانية إلى فلسطين لجنة تحقيق بهدف دراسة أسباب الثورة الفلسطينية (إبراهيم، 1991، 19). وللتحقيق في كيفية تنفيذ صك الانتداب والتزامات بريطانيا كدولة انتداب اتجاه العرب واليهود وتفسير صك الانتداب وبيان إن كان هناك مظلمة لدى العرب أو اليهود ورفع التوصيات واقتراح الحلول (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل).

قبل أن تبدأ اللجنة أعمالها، أعلن رئيسها أن الهجرة اليهودية إلى فلسطين لن تتوقف أثناء عمل اللجنة. الأمر الذي اعتبره العرب استباق للنتائج. بناء عليه اتخذوا قرارهم بمقاطعة هذه اللجنة (المعلواني، 2014، 82). فتدخل الملك السعودي عبد العزيز آل سعود والملك العراقي غازي الأول كوسيطين. فقبلت اللجنة العربية العليا وساطتهما بتاريخ 7 كانون ثاني/يناير 1937 وأوقفت الإضراب الذي استمر لمدة ستة أشهر واجتمعت مع لجنة بيل (إبراهيم، 1991، 19).

تمحورت مطالب الحسيني للجنة بيل حول الغاء كافة الاثار الناتجة عن تصريح بالفور وإيقاف الهجرة اليهودية إلى أرض فلسطين وانهاء الانتداب البريطاني والتعامل مع فلسطين على ذات الأسس التي تم التعامل بها مع سوريا والعراق ولبنان وبالتالي استقلال فلسطين (المعلواني، 2014، 83).

تمسكت بريطانيا بهدفها المتمثل بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ولم تتراجع عنه أمام مقاومة الشعب الفلسطيني. لنجاح هذا المشروع كان لا بد من تجميع أكبر عدد من يهود العالم في فلسطين وهو ذات الأمر الذي يشكل أساساً لحل المسألة اليهودية في أوروبا. لذلك كان ضمان استمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين المرتكز الأول الذي قامت عليه لجنة بيل (المعلواني، 2014، 82).

بالرجوع إلى تقرير اللجنة نجد أنه جاء في فترة زمنية كان يعاني اليهود فيها من الاضطهاد الأوروبي وتحديداً في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية. كما كانت الولايات المتحدة قد أغلقت أبوابها في وجه المهاجرين

اليهود. من هذا المنطلق سعت اللجنة في تقريرها إلى حل المشكلة اليهودية على حساب الشعب الفلسطيني وأرضه مراهنه في ذلك على الكرم العربي الأصيل (موسوعة الهولوكوست، 2024).

لتوضيح ذلك نشير إلى ما جاء في تقرير اللجنة نصاً " ... والعرب لم يكونوا طيلة تاريخهم مجردين من كره اليهود فحسب، بل إنهم برهنوا على الدوام على أن روح التساهل متأصلة في عروقهم، فإذا اخذنا بعين الاعتبار ما لاحتمال إيجاد ملجأ في فلسطين من القيمة لآلاف اليهود المضطهدين فهل تكون الخسارة التي يتكبدها العرب من جراء التقسيم على فداحتها، فوق ما يستطيع السخاء العربي أن يتحملة؟ إن أهل البلاد هم ليسوا وحدهم الذين يجب أن يحسب حسابهم في هذه المسألة فالمشكلة اليهودية ليست أقل شأنًا من المشاكل العديدة الأخرى التي تعكر صفو العلاقات الدولية فإذا كان بإمكان العرب أن يساعدوا على حل هذه المشكلة متحملين في سبيل ذلك بعض التضحية فانهم لا يكسبون بذلك ثناء اليهود فحسب بل ثناء العالم الغربي بأسره" (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، ف 23).

يُعد نقل اليهود من أوروبا للعيش في فلسطين أمراً مخالف للقانون الدولي الذي يمنع دولة الاحتلال من نقل سكانها المدنيين إلى الدولة التي تحتلها. فقد نصت القاعدة 130 من القانون الدولي الإنساني العرفي على "لا تقوم الدولة بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراضي تحتلها". بطبيعة الحال لا ينحصر حظر النقل على سكان دولة الاحتلال. فالمنطق أنه يمتد إلى الآخرين من سكان الدول الأخرى. فعندما جاءت المادة بعبارة *سكانها المدنيين* كانت لكون الدولة تمتلك سلطة وصلاحيه تجاههم. إلا أنه لا يجوز الانتقال من العمومية المقصودة بالنص، التي تحرم على سلطة الاحتلال نقل السكان المدنيين واسكانهم في الأراضي المحتلة. من زاوية أخرى أكدت اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 أن دولة الاحتلال ليست إلا مسئولاً إدارياً على المباني والأراضي التي تمتلكها الدولة المعادية. ما يفهم منه عدم جواز استيطانها بنقل السكان المدنيين إليها (لاهاي، 1907، 55).

كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت أيضاً هذا المنع عندما نصت في المادة 49 على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى أراضي الدولة التي تحتلها" (اتفاقية جنيف الرابعة، 49). كما يتناقض نقل اليهود من أوروبا إلى فلسطين مع ميثاق عصبة الأمم وتحديداً مع أهداف الانتداب (ميثاق عصبة الأمم، المادة 22). إلا أن بريطانيا كانت مسلحة بإرادة وحماية دولية في ذلك الوقت من خلال تضمين وعد بالفور لسك الانتداب. الأمر الذي يُعد محاولة لإضفاء أساس قانوني لذلك الوعد من قبل عصبة الأمم (أبو صالح، 2023، 131).

أما المرتكز الثاني الذي استند إليه مشروع بيل فقد تمثل في وعود بريطانيا للعرب واليهود أثناء الحرب العالمية الأولى. فقد ورد في تقرير اللجنة أكثر من مرة أن بريطانيا ومن أجل الحصول على دعم العرب وتأييدهم في الحرب العالمية الأولى، قطعت لهم وعداً يقوم على أنه في حال انتصار دول الحلفاء في الحرب فانهم سيمنحون الاستقلال للقسم الأكبر من الولايات العربية المشمولة في الدولة العثمانية (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، ف 2).

بذات الوقت ومن أجل الحصول على معاضدة اليهودية العالمية تم إصدار وعد بالفور الذي تم التعهد من خلاله بمنح اليهود وطناً قومياً لهم في فلسطين. كانت النتيجة النهائية للحرب لصالح بريطانيا وحلفائها، وبناء على ذلك كان على بريطانيا ان تفي بتعهداتها التي قطعتها للعرب ولليهود. فبالرجوع الى تقرير لجنة بيل نجد أنه جاء فيه " ... وكي تتمكن الحكومة البريطانية من نيل معاضدة اليهودية العالمية أصدرت تصريح بالفور في سنة 1917، ففهم اليهود من هذا التصريح أنه إذا قبيض النجاح لتجربة إنشاء الوطن القومي اليهودي وأمّ فلسطين عدد كاف من اليهود فقد يتطور الوطن القومي مع مرور الزمن وينقلب إلى دولة يهودية" (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، ف 2).

في تقرير لجنة بيل تم التصريح بأن التقرير صادر تحت ضغط الالتزامات البريطانية للعرب واليهود فقد جاء فيه: "إن الحكومة البريطانية مدفوعة بضغط الحرب العالمية، كانت قد قطعت بعض الوعود للعرب

واليهود بقصد نيل معاضدتهم وقد علق كل من الفريقين بعض الآمال على هذه الوعود". هذا ما يؤكد بشكل واضح أن حل القضية الفلسطينية من وجه نظر لجنة التحقيق المذكورة كان قائماً على قيام بريطانيا بالوفاء بالتزامات قطعتها شراء لود حلفاء لها في الحرب العالمية (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، ف 20). بالنظر من زاوية القانون الدولي إلى التزام بريطانيا تجاه اليهود الذي جاء من خلال وعد بالفور، نجد أن هذه التعهد فاقد للشرعية الدولية ومخالف للقانون. إضافة إلى كونها يشكل اعتداءً على القواعد الآمرة في القانون الدولي وعلى رأسها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وعلاوة أيضاً على مخالفتها لميثاق عصبة الأمم. فإن هذا التعهد لم يتم تنفيذه بموافقة الشعب الفلسطيني الذي أمسى صاحب السيادة القانونية على الأراضي بمجرد انفصاله عن الدولة العثمانية وفقاً لمعايير القانون الدولي. ولم يحظى على موافقة الدولة العثمانية ذاتها التي كانت صاحبة السيادة على فلسطين قبل انفصالها عنها (غنيم، 2017، 10). على الجانب الآخر نصت المادة 20 من الميثاق على أنه " يتفق أعضاء العصبة بشكل منفرد على قبول هذا العهد باعتباره فسخاً لجميع الالتزامات أو التهاجمات فيما بينها والتي لا تتفق مع شروطه، ويتعهدون رسمياً بأنهم لن يدخلوا فيما بعد في أي ارتباطات تتعارض مع شروطه. في حالة قيام أي عضو في الرابطة، قبل أن يصبح عضواً في الرابطة، بأية التزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فإنه من واجب هذا العضو اتخاذ خطوات فورية للحصول على إعفائه من هذه الالتزامات". فالقبول بميثاق عصبة الأمم، يُعدّ فسخاً للالتزامات التي تتعارض معه. تبعاً لقبول بريطانيا بهذا الميثاق، يسمي التزامها علاوة على كونه مخالف للقانون، مفسوخاً لعدم اتفائه مع ميثاق عصبة الأمم (ميثاق عصبة الأمم، مادة 20).

لتوضيح ذلك نشير إلى أن وعد بالفور كالتزام على بريطانيا اتجاه اليهود كان سابقاً لأحكام الميثاق. كما يتعارض مع أحكامه، فهو يتعارض تحديداً مع ديباجة الميثاق التي أكدت على احترام مفاهيم القانون الدولي ويتعارض كذلك مع الفقرة 4 من المادة 22، التي اعتبرت أنه يمكن الاعتراف ببعض المجتمعات التي كانت تنتمي إلى الإمبراطورية التركية كدول مستقلة تتولى دولة الانتداب مساعدتها من الناحية الإدارية

وتقديم المشورة اللازمة لها. كما يجب أن تكون رغبات هذه المجتمعات الاعتبار الرئيسي في اختيار الدولة المنتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه هذه المجتمعات قادرة على الوقوف بمفردها (ميثاق عصبة الأمم، مادة 22).

دون الخروج من مكونات ميثاق عصبة الأمم نجد أن وعد بالفور مخالف أيضاً للفقرة "ب" من المادة 23، التي فرضت على الدول الأعضاء بعصبة الأمم التعامل بعدالة مع السكان الأصليين في الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم. فدون أدنى شك أن مقتضيات العدالة تقتض عدم فرض مهاجرين في بلادهم دون موافقتهم، كما تقتض أيضاً عدم التدخل في حقهم بتقرير مصيرهم على أرضهم بالشكل الذي يرونه مناسباً (ميثاق عصبة الأمم، مادة 23).

بناء على كل ما تقدم لا يمكن القول بأن هذا الوعد يحمل أي وزن قانوني، فهو إجراء فاقد لأي قيمة قانونية. وتنحصر قيمته في الجانب السياسي والدعائي الذي استطاعت الحركة الصهيونية استغلاله على أكمل وجه. فبالرغم من تضمين هذا الوعد لصك الانتداب، إلا أن ذلك لا يغير من هذه الحقيقة القانونية شيئاً (القاسم، 2020، 6).

أما المرتكز الثالث الذي استند إليه تقرير اللجنة الملكية البريطانية فقد تمثل بعدم إمكانية الاندماج بين الثقافة العربية والثقافة اليهودية. فعلى تقرير بيل ذلك بأن فكرة الوطن القومي لليهود في فلسطين قد خرجت عن فكرة التجربة نتيجة التطورات التي حصلت في فترة الانتداب. فالتقدم الذي حققه المجتمع اليهودي حسب تقرير بيل يسترعي الانتباه. معتبرا أن المجتمع اليهودي مجتمع قومي ذو صبغة ديموقراطية أوروبية في صميمها تختلف عن صبغة العالم العربي. كما أكد التقرير على الاختلاف في الآمال القومية للشعبين بما يجعل الاندماج مستحيلاً (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصلين 5 و 20).

إضافةً إلى ذلك استند تقرير لجنة بيل في رفضه لفكرة التعايش وتبنيه لفكرة التقسيم على التناقض الحاد بين موقف اللجنة العربية العليا الذي يدعو إلى استقلال فلسطين، وموقف الوكالة اليهودية والمجلس الملي

اليهودي الذي يدعو إلى جعل اليهود أغلبية في فلسطين من خلال الهجرة (موسوعة الهولوكوست، 2024). فاعتماداً على هذا المرتكز استبعد التقرير إمكانية إنشاء مجلس تشريعي مشترك على أساس المساواة بين العرب واليهود. معتبراً هذا الحل وسيلة مصطنعة لن تدوم طويلاً. معززاً موقفه في استبعاد هذا الحل بأنه لن يلقى موافقة عربية (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين – بيل، ف 18).

في هذه الزاوية أيضاً كان التقرير مجحفاً في طرح الحقيقة، فمسألة تشكيل مجلس تشريعي فلسطيني طرحت أكثر من مرة قبل صدور تقرير لجنة بيل. فطرحت هذه الفكرة من قبل المندوب السامي هيربرت صموئيل مرتين، الأولى في العام 1920 والثانية في العام 1921. كما طرح مشروع انشاء مجلس تشريعي عام 1930 إثر ثورة البراق التي وقعت في آب/أغسطس 1929 (إبراهيم، 1991، 8). وكان فشل الفكرة يعود إلى سلطة الانتداب واليهود. الذين حرصوا على فرض التمثيل اليهودي بشكل لا يتلاءم مع الواقع العددي ويضمن عدم قدرة العرب على تشكيل أغلبية بالرغم من كونهم يشكلون أغلبية ساحقة على أرض الواقع (الهندي، 2013، 197).

في هذا السياق وبياناً للحقيقة نشير إلى أن العرب الفلسطينيين طالبوا سلطات الانتداب البريطاني بمجلس تشريعي ذي طبيعة تمثيلية حقيقية لسكان فلسطين. فعلى سبيل الذكر لا الحصر وفي 12 اب/اغسطس من العام 1921، طالب العرب بريطانيا بصفتها سلطة انتداب بتمكينهم من بناء نظامهم السياسي ليتكون من حكومة مسئولة أمام جهة تشريعية يتم انتخابها من قبل المواطنين من مسلمين ومسيحيين ويهود (الحرثاني، 2014، 46).

من زاوية أخرى تمسكت هذه المشاريع أيضاً باستمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين. كما لم تمنح الفلسطينيين الاستقلال الكامل. الأمر الذي جعل العرب الفلسطينيين يرفضون التعاطي معها (الحرثاني، 2014، 41)، فعدم تمكين الفلسطينيين من الاستقلال التام والإصرار على استمرار الهجرة إلى بلادهم، يشكل إهداراً لحقوقهم التي أقرها القانون الدولي. كما يمنعهم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، كما يشكل تدخل من

قبل بريطانيا بالشأن الداخلي الفلسطيني. فالأصل هو أن تقوم بريطانيا بمهمتها كدولة انتداب بمساعدة الشعب الفلسطيني على الاستقلال، لا أن تقوم بحرمان الشعب الفلسطيني من تطوير مؤسساته حسب الحقيقية والواقع لكيلا يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير (القاسم، 2020، 7).

بتاريخ 7 تموز/يوليو 1937 أصدرت لجنة بيل تقريرها المكون من ثلاث وعشرين مادة. معتبرة أن الإضرابات في البلاد تعود لسببين هما:

1- رغبة العرب في نيل الاستقلال القومي.

2- كره العرب إنشاء الوطن القومي اليهودي وتخوفهم منه (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل

(4

بمناقشة أسباب الإضراب التي أوردها تقرير بيل، نجد أنها تتسجم مع الحقوق التي أقرها القانون الدولي للشعب الفلسطيني. فالاستقلال القومي وممارسة حق تقرير المصير يمثل الفكرة الرئيسية من الانتداب. فهذه الفكرة كما بينها الجنرال الإنجليزي يون سمتس وأيده فيها الرئيس الأمريكي ويلسون تقوم على تمكين الشعوب من حكم نفسها بنفسها، ما يعني الحق في الاستقلال وتقرير المصير. فكان على بريطانيا كدولة انتدابية أن تساعد الفلسطينيين الحصول على هذا الحق لا أن تمنعهم منه (القاسم، 2020، 6).

أما بالنسبة لكره العرب إنشاء الوطن القومي اليهودي فهو أيضاً حق مكفول بموجب القانون الدولي. فلا يوجد ما يبيح للدولة الانتدابية نقل شعب أو شعوب من دول أخرى وزرعهم في الدولة الواقعة تحت الانتداب وجعلها وطن قومي للشعب الغريب دون موافقة الشعب الأصلي. بل سبق وأن بينا موقف القانون الدولي الذي لا يسمح بذلك. هذا علاوة على أنه بما أن الدولة الواقعة تحت الانتداب تعتبر أمانة مقدسة بعنق الحضارة كما ورد في ميثاق عصبة الأمم، فيجب الحفاظ على هذه الأمانة وعدم السماح باستمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين دون موافقة شعبها. أما إنشاء وطن قومي لليهود في هذه الأرض الواقعة تحت الانتداب فيعتبر استثناءا للوديعة المقدسة في عنق الحضارة. هذا الاستثناء المتمثل في الوطن القومي

اليهودي غير موجود في أدبيات عصبة الأمم ولا يوجد تعريف واضح له في صك الانتداب. في حين أن الأصل المتمثل في حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو حق واضح في القانون الدولي وفي صك الانتداب أيضاً. وتحقيق الاستثناء متوقف على تحقيق متطلبات الأصل (القاسم، 2020، 7).

بالعكس من ذلك تبني تقرير بيل مطالب الوكالة اليهودية في استمرار الهجرة اليهودية إلى فلسطين بعد أن أشار التقرير إلى ثلاث مشاكل تواجه اليهود في أوروبا وهي:

- 1- القيود الشديدة التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على الهجرة إليها.
- 2- تغيير نظام الحكم في ألمانيا واستلام الحكومة الوطنية الاشتراكية لمقاليد.
- 3- الضغط الاقتصادي الذي تمارسه بولندا على اليهود (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 10).

اعتبر التقرير وقف الهجرة اليهودية إلى فلسطين خطأً. فقد ورد فيه "واللجنة لا يمكنها أن توافق على الرأي القائل بأن الدولة المنتدبة بعد أن سهلت إنشاء وطن قومي، لها ما يبررها في إغلاق أبوابه فالوطن القومي تعتمد حياته الاقتصادية إلى حد كبير على دوام الهجرة" (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، ف 10). بذات الوقت قيد التقرير حصول 40.000 من العرب الفلسطينيين الذين كانوا خارج البلاد على جنسيتهم الفلسطينية بشرط إثبات عدم انقطاع الصلة الشخصية بفلسطين وتقديم تصريح رسمي بنية العودة إلى البلاد (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 15). علماً بأن مرسوم الجنسية البريطاني لسنة 1925 وفي المادة الثانية منه كان قد منح هؤلاء العرب الفلسطينيين مدة سنتين للعودة. وطلب الجنسية الفلسطينية كان مرهوناً أيضاً بموافقة الحكومة الفلسطينية التي لها مطلق الصلاحية برفض منحهم الجنسية الفلسطينية. من أجل التضييق على هؤلاء العرب الفلسطينيين، اعتبر المندوب السامي البريطاني في فلسطين أن هذا الحق يبدأ بأثر رجعي، تحديداً من تاريخ 6 آب/ أغسطس 1924 وينتهي في 5 اب/ أغسطس 1926. الأمر الذي يعني أن المهلة التي منحت فعليا للعرب الفلسطينيين للتمتع بجنسيتهم وإلا أصبحوا بلا جنسية كانت

تسعة أشهر فقط. أي مدة غير كافية مطلقاً لعودة المواطنين الأصليين إلى بلادهم (Qafishih, 2009, 33). كما أهمل تقرير بيل أيضاً المذكرة المقدمة من قبل المسيحيين بحجة تأخر ورودها، مشيراً إلى أن المسيحيين ربطوا مصيرهم السياسي بمصير المسلمين (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 15). اعتمدت بريطانيا في ارتكاب هذه المخالفات للقانون الدولي على صك الانتداب الذي تضمن تصريح بالفور متحملاً المسؤولية عن إنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين. الذي لا يعطي شرعية لتصريح بالفور. فقيام عصابة الأمم بخرق القانون الدولي ومبادئه وقواعده الامرة لا يجعل من الباطل حقاً قانونياً. فالأمر لا يعدو بفرض القوي لما يحقق أهدافه السياسية والاقتصادية مستغلاً قوته الواقعية والمصالح المرتبطة بها. بناء على هذه المرتكزات توصلت اللجنة الملكية البريطانية بيل إلى مشروع حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، بعيداً عن أي مرتكز قانوني.

الفرع الثاني: مضمون مشروع بيل

لا بد أن ننوه بداية إلى أن اللجنة الملكية البريطانية لم تكتفِ بمناقشة مشروع العيش المشترك الذي استبعدت إمكانية تطبيقه، وإنما ناقشت أيضاً مشروع المقاطعات، الذي يعني تقسيم البلاد إلى مقاطعات على نحو تكون فيه كل مقاطعة مستقلة في سياساتها بما يتعلق بأمور الهجرة والخدمات الاجتماعية وبيع الأراضي، بينما تكون الإدارة الانتدابية بمثابة الحكومة المركزية التي تتولى المسائل الخارجية والدفاع والجمارك. لم يحدد التقرير عدد هذه المقاطعات، إلا أنه أظهر العيوب التي ستنشأ عن هذا المشروع، التي تمثلت بأن العرب واليهود سينظرون إلى الحكومة الاتحادية كحكومة أجنبية تسيطر عليهم وعلى أراضيهم. كما أن توزيع المدخلات التي تحصل عليها الحكومة المركزية أو نصيب كل مقاطعة من تغطية العجز لدى الحكومة المركزية سيكون محل خلاف بين العرب واليهود (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 21).

في محاولة إظهار الحياد ومن أجل تسويق المشروع الذي سيتم اعتماده، اعتبرت لجنة بيل أن نظام المقاطعات سيؤدي إلى إنفاق أكبر من الحكومة المركزية على المقاطعات اليهودية مما سيتم إنفاقه على المقاطعات العربية. ذلك من أجل الهجرة اليهودية التي ستكون على المقاطعات اليهودية. علاوة على أن مشروع المقاطعات سيؤدي إلى وجود أقليات من كل عنصر في المقاطعات التي يسيطر عليها العنصر الآخر (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 21).

بالنتيجة النهائية توصلت اللجنة في تقريرها إلى أن عرب فلسطين واليهود قادرون على حكم أنفسهم. لذلك على الدولة المنتدبة البدء وبشكل سريع بمفاوضات مع حكومة شرق الأردن وممثلين عن عرب فلسطين من جهة، ومع الجمعية الصهيونية من جهة أخرى للوصول إلى حكومتين مستقلتين نواتي سيادة في أقرب وقت ممكن (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22) لذلك يتم تقسيم البلاد إلى دولتين على النحو التالي:

أ- دولة عربية تتبع شرقي الأردن تتكون من الخليل ونابلس وغزة وبئر السبع وصحراء النقب والجزء الشرقي من طولكرم وبيسان وجنين إضافة إلى يافا وبيسان.

ب- دولة يهودية تتكون من السهل الساحلي من أسدود إلى الشمال، إضافة إلى ألوية حيفا والجليل بما فيها عكا وصفد (الخريطة رقم 6).

كما أوصت اللجنة بأن يتم وضع صك انتداب جديد يخص الأراضي المقدسة التي ستضمن الحكومة الانتدابية وصول البشر إليها من كافة أنحاء العالم. فيشمل الانتداب الجديد المنطقة الممتدة من شمال مدينة القدس وينتهي جنوب مدينة بيت لحم، على أن يتم تأمين ممر يوصل هذه المنطقة الانتدابية الجديدة إلى البحر. بحيث يمتد هذا الممر من شمال شارع يافا الرئيسي إلى جنوب سكة الحديد شاملا اللد والرملة وصولاً إلى يافا. كما تعهدت بريطانيا بموجب تقرير لجنة بيل بتأييد أي طلب تتقدم به إحدى الدولتين لغايات الانضمام إلى عصبة الأمم (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22).

الغريب في تقرير لجنة بيل أنها لم تضع حداً زمنياً للانتداب على الأراضي المقدسة التي توصي بإنشاء صك انتداب جديد لها. بل أكثر من ذلك صرحت أن الانتداب على هذا الجزء من فلسطين، ليس بالضرورة أن ينتهي بحصول سكانه على حكم ذاتي لأنفسهم. إمعاناً في السيطرة الاستعمارية، أكد التقرير أن المناطق التي ستخضع للانتداب الجديد ستكون فيها لغة رسمية واحدة وهي اللغة الانجليزية (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22).

في التقسيم الذي اقترحه لجنة بيل هناك أربع مدن مختلطة في السكان (طبرية، صفد، حيفا وعكا). أكد التقرير أنه من الضروري أن تبقى هذه المدن فترة مؤقتة تحت إدارة دولة الانتداب لضمان نجاح مشروع التقسيم (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، 22). في بند التوصيات الوارد في التقرير، أقرت اللجنة في البند الأول منه، أنه لا يمكن رسم حد فاصل يفصل أراضي الدولة العربية والعرب الفلسطينيين عن اليهود بشكل كامل. لذا شددت هذه التوصيات على ضرورة توقيع معاهدات صارمة لحماية الأقليات (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22).

بالرجوع إلى ما أسمته اللجنة أقلية في تقريرها نجد أن في المنطقة المخصصة للدولة اليهودية وبدون احتساب سكان المدن الأربع المختلطة التي ستبقى تحت إدارة دولة الانتداب فترة مؤقتة يوجد 225.000 فلسطيني. في حين لا يوجد في كل المنطقة المخصصة للدولة العربية سوى 1250 يهودي (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22).

نستخلص مما سبق أن مشروع اللجنة الملكية لفلسطين، كان يمثل صورة واضحة لحل المشكلة اليهودية على حساب عرب فلسطين. فعندما يرد في التقرير ذاته أن عدد اليهود في فلسطين وصل إلى 400.000 يهودي، وفي ذات التقرير يذكر أن عدد العرب في المناطق المخصصة للدولة اليهودية 225.000 بدون احتساب سكان المدن الأربع المختلطة (طبرية، صفد، حيفا وعكا)، فهذا يعني أن عدد السكان الفلسطينيين في الأراضي التي خص التقرير بها الدولة اليهودية مساوٍ لسكان اليهود (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين -

بيل، الفصل 10). هذه الحقيقة أكدها تقرير اللجنة الفنية المكلفة بتنفيذ قرار التقسيم (وود هيد) حيث جاء فيه ".... وإن حراجة الموقف التي يسفر عنها ذلك الأمر هي السبب الأكبر في حملنا على رفض مشروع اللجنة الملكية الذي يكاد يكون بموجبه عدد العرب الذين يقطنون أراضي الدولة اليهودية مساوياً لعدد اليهود فيها" (تقرير لجنة وود هيد، 1938). فالعرب وعلاوة على كونهم أصحاب الأرض الشرعيين ولا يجوز مطلقاً اعتبارهم أقلية، فإنهم أيضاً من الناحية العددية يشكلون عدداً وازناً لا يقل عن عدد اليهود في الدولة اليهودية المفترضة ولا يمكن اعتبارهم بأي حال من الأحوال أقلية.

كما وضعت اللجنة حل للعرب الفلسطينيين فيما يخص ما يفقدوه من أراضٍ وموارد نتيجة لمشروع التقسيم. هذا الحل هو عبارة عن تعويض يدفع للدولة العربية من قبل الدولة اليهودية إضافة إلى تعويض آخر يدفع من قبل بريطانيا لكون شرق الأردن من وجهة نظر اللجنة بلد فقير وبحاجة إلى مساعدة حتى يستقر السلام (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22).

أمام مشكلة الجغرافيا الفلسطينية التي واجهت لجنة بيل عند طرحها لمشروع التقسيم اتجهت اللجنة إلى الاعتماد على روابط اتصال جغرافية. فكان الرابط الأول هو إبقاء جزء من أراضي يافا خارج سيطرة الدولة العربية لغايات استخدام خط المرور إلى القدس من قبل الجميع. أما الرابط الثاني فيصل الدولة العربية بميناء حيفا الواقع ضمن حدود الدولة اليهودية. بينما يتمثل الرابط الثالث بخط يصل الدولة اليهودية بخليج العقبة (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22).

بشكل مماثل وأمام صعوبة الفصل الاقتصادي، اقترحت لجنة بيل أن يتم الاتفاق على تعرفه جمركية مشتركة لأكثر عدد ممكن من البضائع. أما السكان فقد جاء تقرير اللجنة الملكية في مسارين:

المسار الأول: وهو المسار المتعلق بمنح الجنسية للسكان حسب البقعة الجغرافية، فيحمل كل مواطن جنسية الدولة التي يسكن ضمن أراضيها حسب مشروع التقسيم.

المسار الثاني: هو المسار الذي يتجه نحو آلية تبادل السكان. فقد سبق وأن بينا أنه ضمن الأراضي المخصصة للدولة اليهودية ودون احتساب سكان المدن الأربع المختلطة والباقية تحت الانتداب لفترة مؤقتة، هناك 225.000 فلسطيني، في حين أنه يوجد في المناطق المخصصة للدولة العربية 1.250 يهودياً تقريباً. وعليه اقترحت اللجنة اتخاذ خطوات جريئة وحاسمة في نقل السكان مستندة في ذلك بوجود سابقة دولية والمتمثلة في عملية نقل السكان التي تمت بين تركيا واليونان إثر الحرب التي قامت بينهما سنة 1922 (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22).

كما اقترحت اللجنة نقل العرب الفلسطينيين من أراضيهم التي ستصبح أراضي الدولة اليهودية إلى بئر السبع وشرق الأردن ومنطقة الغور. داعية إلى عمل مشاريع ري وعمران في هذه المناطق حتى يتم نقل العرب الفلسطينيين إليها. مقترحة أن تتولى الحكومة البريطانية عملية التمويل. كما أشار التقرير بكل وضوح إلى أن نقل السكان قد يكون بالإجبار وليس بالاختيار، فقد ورد فيه "سيكون الشعب البريطاني لمد يد المعونة للوصول إلى تسوية فإذا كان بالإمكان وضع اتفاق لنقل الأراضي والسكان نقلاً اختيارياً أو غير اختياري، فينبغي أن يطلب إلى البرلمان الموافقة على منح إعانة لسد نفقات هذا المشروع" (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22).

جاء مشروع اللجنة الملكية البريطانية لسنة 1937 بعد عشرين عاماً من صدور وعد بالفور، فهو أول طرح رسمي لدولة يهودية على أرض فلسطين، وهو أيضاً أول طرح رسمي لتقسيم أرض فلسطين وينطوي هذا المشروع على مخالفات عديدة للقانون الدولي ومن أهم تلك المخالفات:

1- يخالف مشروع اللجنة الملكية القانون الدولي لمخالفته ميثاق عصبة الأمم الذي اعتبر الانتداب نظاماً يهدف إلى تحقيق الرفاهية للشعوب الواقعة تحت الانتداب وتقديم العون والمشورة لها وهذا ما يتنافى مع تقسيم أراضيهم وإنشاء دول جديدة عليها.

2- بالرغم من التحفظ المتعلق بقانونية صك الانتداب، إلا أن هذا لا ينفى أن هذا الصك يُعد الوثيقة التي تحدد صلاحيات دولة الانتداب. بالرجوع إلى الصلاحيات الممنوحة لبريطانيا كدولة انتداب، نجد أنها تتناقض مع مشروع بيل. فالمادة 5 من الصك حملت بريطانيا كدولة انتداب مسؤولية ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أرض فلسطين إلى دولة أجنبية، علاوة على أن الشعب الفلسطيني هو صاحب السيادة على كامل الأرض كما سبق وأن بينا في هذه الدراسة. لكن هذا المشروع يؤدي ببريطانيا كدولة انتداب أن تتخلي عن جزء من الأرض المنتدبة عليها لدولة أخرى. فسيصبح سكان الإقليم الواقع عليه الانتداب ينتمون إلى دولتين مستقلتين ومواطني كل واحدة منها يحملون جنسية مختلفة عن جنسية مواطني الدولة الأخرى.

3- يتجافى المشروع مع أحكام القانون الدولي أيضا عندما يقرر أن انتهاء الانتداب على الأراضي المقدسة ليس أمراً حتمياً. فقد ورد في تقرير اللجنة "إن حماية الأماكن المقدسة هي أمانة واجتتابا لسوء الفهم، يمكن القول بصراحة إن هذه الأمانة لن ينتهي أجلها إلا متى رغبت عصابة الأمم في ذلك فليس في النية أن يصبح أولئك السكان مع مرور الزمن شعبا يحكم نفسه بنفسه حكماً ذاتياً تاماً" (تقرير اللجنة الملكية لفلسطين - بيل، الفصل 22). كما يتنافى مشروع بيل أيضاً مع الحق في تقرير المصير، الذي لم يكن مقراً كحق في ذلك الوقت بموجب نصوص القانون، إلا أنه كان يعتبر قاعدة عرفية قائمة (بن غربي، 2017، 224).

4- إن تقسيم فلسطين يخالف أحكام الفقرة 4 من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم التي جاء فيها "وصلت بعض المجتمعات التي كانت تنتمي سابقاً إلى الإمبراطورية التركية إلى مرحلة من التطور، حيث يمكن الاعتراف مؤقتاً بوجودها كدول مستقلة تخضع لتقديم المشورة والمساعدة الإدارية من قبل الدولة المنتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف بمفردها. يجب أن تكون رغبات هذه المجتمعات الاعتراف الرئيسي في اختيار الدولة المنتدبة". ففلسطين تقع ضمن صنف الدول التي يمكن الاعتراف

بها كدولة مستقلة. وهذا يعني أن تقسيمها رغماً عن إرادة شعبها يخالف أحكام القانون الدولي. إضافة إلى أن المادة 5 من صك الانتداب نفسه، نصت بالمحافظة على الوحدة الإقليمية لفلسطين. بما يعني أن الوطن القومي اليهودي يجب أن يقام ضمن الوحدة الإقليمية لفلسطين (القاسم، 2020، 7).

5- يقترح مشروع بيل نقل السكان جبراً من أراضيهم إلى أماكن أخرى ولو بالإجبار. الأمر الذي يشكل مخالفة للقانون الدولي. بل إن نقل السكان العرب من أراضيهم جبراً لإسكان اليهود مكانهم، عملٌ يرقى إلى جريمة التطهير العرقي (العالول، 2023، 49).

بالرجوع الى مواقف طرفي النزاع من مشروع لجنة بيل، نجد أن موقف اليهود كان مرناً ويتقبل فكرة التقسيم. فقد وافقت الزعامات اليهودية في العام 1937 على تقسيم فلسطين إلى دولتين من ناحية المبدأ (إبراهيم، 1991، 21). أما الموقف العربي فمن البديهي أن يكون رافضاً لتقرير لجنة بيل جملة وتفصيلاً، خاصة أن هذا المشروع يؤدي إلى انتزاع جزء من أراضيهم ومنحها للغير. كما يؤدي إلى التنازل عن المقدرات إلى أجل غير معلوم. هذا بالإضافة إلى تهجير جزء من شعبهم عن أرضه. إلى جانب ذلك يؤدي المشروع إلى فتح باب الهجرة اليهودية على مصراعيه. أيضاً يضمن المشروع لليهود اعتراف العرب بدولتهم اليهودية الجديدة. فضلاً عن ذلك كله فإن المشروع منح اليهود الأراضي الخصبة والمناطق الاستراتيجية ومكنهم من السيطرة على مياه نهر الأردن والتحكم في كمية المياه التي ستصل إلى الدولة العربية. كما أن تطبيق مقترحات بيل، لا تمنح الفلسطينيين دولة مستقلة بل أحقهم بشرق الأردن (إبراهيم، 1991، 23).

كل ما تقدم يتم مقابل تلقي إعانة مالية من قبل الدولة الاستعمارية المتمثلة في دولة الانتداب. بالنسبة للعرب لا يمكن القبول بذلك بأي شكل من الأشكال. فقد أصدرت اللجنة العربية العليا بياناً جاء فيه "ليس في الوطن العربي أقسام للمنح، فمن شاء فليهب من ماله ومن أراد فليمنح من ملكه الخاص". وعادت الثورة الفلسطينية مجدداً معلنة رفضها لهذا المشروع (إبراهيم، 1991، 21).

بتاريخ 16 أيلول/ سبتمبر من العام 1937 اتخذ مجلس عصبة الأمم قراراً يخول بمقتضاه دولة الانتداب اعداد خطة مفصلة للتقسيم. فيما أجل البحث في مشروع لجنة بيل لهذه الغايات. وبناء على هذا القرار قامت الحكومة البريطانية بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1937 بتشكيل لجنة مكونة من أربعة فنيين برئاسة الجنرال وود هيد، من أجل القيام بتنفيذ مقترح لجنة بيل. لقد كانت هذه اللجنة مخولة بتعديل الحدود التي اقترحتها لجنة بيل. بينما يرى العديد من المختصين أن الهدف الحقيقي من إنشاء هذه اللجنة هو تتصل بريطانيا من مسؤوليتها الدولية أمام الشعب الفلسطيني. كون هذه اللجنة جاءت بناء على توجيه من قبل مجلس عصبة الأمم (عدوان، 2002، 40).

بينت لجنة وود هيد في تقريرها الصعوبات التي تواجه عملية تقسيم فلسطين من الناحية الفنية. الأمر الذي اقرت به بريطانيا عند تقديم مشروعها الجديد لحل القضية الفلسطينية القائم على أساس فكرة الدولة الواحدة في الكتاب الأبيض لسنة 1939 والمعروف أيضاً باسم ورقة ماكدونالد البيضاء. فقد جاء في مقدمته: "... وكان اقتراح التقسيم الذي أوصت به اللجنة الملكية ليوفر مثل هذا الوضع، ولكن تبين أن إنشاء دولتين عربية ويهودية مستقلتين قادرتين على الاعتماد على الذات داخل فلسطين أمر غير عملي" (ورقة ماكدونالد البيضاء لسنة 1939).

المطلب الثاني: مشروع الكتاب الأبيض (1939)

لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح الكتاب الأبيض هو مصطلح يتم استخدامه على الوثائق الرسمية الصادرة عن بريطانيا لتحديد سياستها تجاه قضية معينة. فقد أصدرت بريطانيا 4 كتب بيضاء بخصوص فلسطين هي: 1- الكتاب الأبيض لسنة 1922 والمعروف باسم كتاب تشرشل الأبيض الذي سعت من خلاله الحكومة البريطانية إلى تخفيف مخاوف العرب من وعد بالفور. 2- الكتاب الأبيض لسنة 1928 للتأكيد على الملكية الإسلامية لحائط البراق مع تمكين اليهود من الوصول إليه. 3- الكتاب الأبيض لسنة 1930

والمعروف باسم كتاب باسفيلد الأبيض الذي تؤكد من خلاله بريطانيا التزامها بمصالح العرب واليهود على حد سواء. والكتاب الأبيض لسنة 1939 والمعروف باسم كتاب ماكدونالد الأبيض الذي يطرح حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي (عبد الرحمن، 2020).

من الممكن القول إن مشروع الكتاب الأبيض الصادر عن وزير المستعمرات البريطاني بتاريخ 17 أيار/ مايو 1939، شكل تراجعاً مهماً في سياسات بريطانيا السلبية اتجاه الشعب الفلسطيني. كما يمكن القول أيضاً إن هذا المشروع لم يكن منصاعاً للطلبات اليهودية بشكل كامل كما هو الحال في المشاريع السابقة. فقد أقر الكتاب الأبيض بحق الشعب الفلسطيني في أرض فلسطين كاملة. وتعامل مع فكرة الوطن القومي لليهود بعيداً عن فكرة منحهم دولة خاصة بهم على جزء من أرض فلسطين. كذلك كان بعيداً أيضاً عن تحويل فلسطين إلى دولة يهودية. ولإحاطة بهذا المشروع سنتناول في الفرع الأول شكل الدولة الذي اقترحتها وستعرض في الفرع الثاني إلى عوامل فشل المشروع.

الفرع الأول: شكل الدولة وفقاً لمشروع الكتاب الأبيض

جاء فشل اللجنة الملكية البريطانية لفلسطين بيل في مشروعها وعودة الشعب الفلسطيني إلى ثورته في فترة زمنية لها أهمية كبيرة بالنسبة لبريطانيا. ففي هذه الفترة استطاع اليمين الألماني الوصول إلى سدة الحكم. كما بدت احتمالات نشوب حرب عالمية ثانية شبه مؤكدة. فكانت بريطانيا لا تريد أن تخسر حلفاءها العرب في هذه المرحلة التاريخية الحرجة بالنسبة لها. ليس هذا فقط، بل كانت بريطانيا في هذه الفترة تعي أن مكانة الدولة العظمى في العالم التي تحظى بها باتت مهددة (المعلواني، 2014، 60).

في هذه الظروف وتحديداً بتاريخ 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 1938، أصدرت الحكومة البريطانية بياناً أشارت فيه إلى ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه العرب واليهود في فلسطين. معلنة أنها تسعى إلى جمع الطرفين لغايات التوصل إلى تفاهات تؤدي إلى السلام. في بيانها هذا احتفظت بريطانيا لنفسها

بحقين، يتمثل الأول منهما بحقها في عدم استقبال أي زعيم عربي ترى أنه من المسؤولين عن أحداث العنف في الثورة الفلسطينية الكبرى. فيما تمثل الثاني في حق بريطانيا باتخاذ السياسة التي تراها مناسبة في حال فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق. (عبد الرزاق، 2021، 4).

قامت بريطانيا بدعوة ممثلين عن إمارة شرق الأردن واليمن والعراق والسعودية وحاولت تجنب اللجنة العربية العليا. مستندة إلى الحق الأول الذي احتفظت به بريطانيا لنفسها والمتمثل برفض حضور أي زعيم من المسؤولين عن أعمال العنف في الثورة الفلسطينية كما جاء في البيان البريطاني. إلا أنه وأمام الإصرار الفلسطيني والمساندة العربية لهذا الموقف وعندما شعرت بريطانيا بأن فكرة المؤتمر ستتهار بسبب هذا الشرط، تنازلت عنه ليتكون الوفد الفلسطيني برئاسة المرحوم جمال الحسيني⁵ فتتعد أول جلسات المؤتمر في 7 شباط/ فبراير 1939 بقصر سان جيمس في لندن (عبد الرزاق، 2021، 7).

تحدثت جميع الوفود المشاركة، وكان العرب مصريين على أن تكون مراسلات الشريف حسين مكماهون التي تم التعهد بموجبها للشريف حسين باستقلال الأقطار العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية كأساس للتقاهمات. في حين اعتبرت بريطانيا أن هذا التعهد لا يشمل فلسطين. كما أكد العرب في كلماتهم على أن علاقتهم ببريطانيا ستتأثر حتماً بحل القضية الفلسطينية (عبد الرزاق، 2021: 49).

في هذا السياق كان هدف بريطانيا المعلن يتمثل في إقامة دولة واحدة مشتركة للعرب واليهود مرتبطة بمعاهدة مع بريطانيا والحد من الهجرة اليهودية إلى فلسطين وضمان عدم تجاوز اليهود في فلسطين نسبة الثلث. إلا أنه في النتيجة النهائية وبتاريخ 17 آذار/مارس 1939 اختتم المؤتمر أعماله دون التوصل إلى نتائج (عبد الرزاق، 2021، 15).

⁵جمال الحسيني: شخصية عربية وطنية سياسية فلسطينية، ولد عام 1892م في القدس، عمل في مجال الحركة الوطنية حيث كان رئيساً للحزب العربي، بعد نكبة عام 1948 غادر إلى القاهرة حيث اشترك في حكومة عموم فلسطين، توفي في بيروت ودفن فيها عام 1982م. انظر المرعشلي، أحمد وآخرون، (1984) الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج2، منشورات هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، ط1، 58.

من البديهي أن فشل المؤتمر في ظل تلك الظروف سيؤدي إلى إثارة مخاوف بريطانيا من غضب العالم العربي والإسلامي. فقامت بتاريخ 17 أيار/مايو 1939، بإصدار الكتاب الأبيض الرابع والأخير فيما يخص القضية الفلسطينية، الذي كان يحمل تصوراً لإنهاء الانتداب وإقامة الدولة التي تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فبتاريخ 22 أيار/مايو 1939 صادق مجلس العموم البريطاني على الكتاب الأبيض بأغلبية 268 صوتاً في مقابل 179 صوتاً وامتناع 110 عن التصويت، وفي 23 أيار/مايو 1939 صادق مجلس اللوردات على الكتاب الأبيض. فتمت إحالته إلى لجنة الوصاية في عصبة الأمم. إلا أن دخول الحرب العالمية الثانية حال دون اتخاذ قرار بشأنه من قبل عصبة الأمم (المعلواني، 2014، 58).

في ضوء ذلك جاء الكتاب الأبيض مكوناً من مقدمة أكدت فيها بريطانيا أن سياساتها تستند إلى صك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم، الذي يضمن وعد بالفور لليهود. إضافة إلى ثلاثة أبواب هي الدستور، الهجرة والأراضي.

أما فيما يخص الباب المتعلق بالدستور، فقد حرصت بريطانيا في هذا الباب على تفسير التزامها بمنح اليهود وطن قومي في فلسطين على أنه التزام لا يعني إقامة دولة يهودية على أرض فلسطين وإخضاع العرب ولغتهم وثقافتهم لهذه الدولة اليهودية. بذات الوقت أشار هذا الباب إلى أن مراسلات مكماهون فهمت خطأً من قبل العرب، ذلك أن وعود بريطانيا للشريف حسين باستقلال الأقطار العربية لا تشمل فلسطين. فقد جاء بالكتاب الأبيض "وتأسف حكومة جلالة الملك لسوء الفهم الذي نشأ فيما يتصل ببعض العبارات المستخدمة ومن جانبهم لا يستطيعون إلا أن يلتزموا للأسباب التي ذكرها ممثلوهم بالتقرير بالرأي القائل بأن فلسطين بأكملها غربي الأردن كانت مستبعدة من تعهد السير هنري مكماهون" (الكتاب الأبيض، مادة 1 فقرة 7).

يلاحظ هنا اهتمام بريطانيا بتعهداتها بغض النظر عن مدى قانونيتها. فاستقلال فلسطين يستند إلى القانون الدولي وإلى التزامات بريطانيا بصفتها دولة انتداب مكلفة بمساعدة الفلسطينيين على حكم أنفسهم ذاتياً، فلا

يحتاج استقلال الفلسطينيين وممارسة حقهم في تقرير المصير اتفاقاً مسبقاً مع بريطانيا. هذا ما أكدته ميثاق عصبة الأمم عند تنظيمه لمسألة الانتداب (ميثاق عصبة الأمم، مادة 22).

باختصار، أكد ميثاق عصبة الأمم على روح ومفهوم نظام الانتداب الذي لا يمكن أن يكون أبدياً، ويجب أن ينتهي بوصول الشعب إلى حكم نفسه ذاتياً، كما أكد الكتاب الأبيض على أن بريطانيا تتطلع إلى إقامة دولة مستقلة مشتركة للعرب واليهود. فقد جاء الكتاب الأبيض متحدثاً عن رغبة بريطانيا ".... أن ترى في نهاية المطاف دولة فلسطينية مستقلة، يجب أن تكون دولة يتقاسم فيها الشعبان في فلسطين العرب واليهود السلطة في الحكم بطريقة تضمن حماية المصالح الأساسية لكل منهما" (الكتاب الأبيض، مادة 1).

يعتبر إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وإقامة دولة مستقلة أمراً متوافقاً مع أحكام القانون الدولي. إقليم هذه الدولة يتمثل في كامل الإقليم المشمول بالانتداب. أما شعبها فبلا شك أنه يشمل كل من يحمل الجنسية الفلسطينية بغض النظر عن ديانتهم. إلا أن إصرار الكتاب الأبيض على اعتبار أن هذه الدولة لشعبين يعود إلى الوفاء بالوعد المتمثل بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين الذي أصبح جزءاً من صك الانتداب. وفي هذا السياق ناقش الكتاب الأبيض مفهوم عبارة "الوطن القومي اليهودي". ليتوصل إلى نتيجة مفادها أن هذه العبارة لا تعني تحويل فلسطين إلى دولة يهودية يكون الفلسطينيون جزءاً من رعاياها، إنما تعني "إطراد نمو الطائفة اليهودية الموجودة في البلاد بمساعدة اليهود الموجودين في أنحاء العالم الأخرى" (الكتاب الأبيض، مادة 1).

هنا يمكن الوقوف على ضرورة التفرقة بين عبارة الوطن القومي وعبارة الدولة. فالفرق بين الوطن القومي والدولة واضح. فليس بالضرورة أن يشكل الوطن القومي دولة. بل الوطن القومي هو مكان جغرافي ترتبط به مجموعة قومية معينة عاطفياً، كما يستطيعون فيه التعبير عن القومية التي ينتمون إليها. فيعيشون فيه على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين دون أن يكون لهم كيان سياسي مستقل. بينما تقوم الدولة على ثلاثة أركان هي الشعب والإقليم وسلطة ذات سيادة. مما يعني أن الدولة مرتبطة بوجود نظام سياسي حاكم.

باستخدام بريطانيا لمصطلح الوطن القومي، كانت تمارس خداع سياسي واضح. فبالرجوع إلى صيغة هذا الوعد نجد أنها أنكرت أصحاب البلاد الأصليين، فتجاهلت العرب الفلسطينيين مشيرة إليهم بالطوائف غير اليهودية. بالإضافة إلى أنها عملت على أرض الواقع على تمكين اليهود من إقامة دولة خاصة بهم على أرض فلسطين (خليفة، 2022).

على المستوى الاجرائي عدّ الكتاب الأبيض الوصول إلى الدولة المستقلة بحاجة إلى فترة انتقالية مدتها عشر سنوات. فتبقى بريطانيا من يدير البلاد خلال هذه الفترة الانتقالية. على أن تعمل على تعزيز التواجد الحكومي للعرب واليهود كل حسب نسبته في كافة دوائر الحكم كبدلاء للموظفين البريطانيين. فيكون ذلك تحت رئاسة المندوب السامي وبوجود مستشارين بريطانيين وصولاً إلى أن يتحول هذا الجسم التنفيذي إلى مجلس وزاري عندما تسمح الظروف بذلك. هذا إضافة إلى زيادة صلاحيات ومسئوليات الهيئات والمجالس المحلية خلال هذه الفترة الانتقالية (الكتاب الأبيض، مادة 1).

أما بالنسبة للسلطة التشريعية فقد رأى مشروع الكتاب الأبيض أن يتم إرجاؤها إلى أن تكون الظروف مناسبة، مبينا أنه وبعد خمس سنوات من الهدوء والنظام سيتم إنشاء هيئة مكونة من الشعبين ومن دولة الانتداب تتكفل بصياغة الدستور ضمن محددات مسبقة هي:

- 1- ضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة وحماية أمنها.
- 2- حماية الطوائف في فلسطين بما يتماشى مع قيام الوطن القومي اليهودي في فلسطين.
- 3- التأكد من استمرار حماية بعض المصالح الأجنبية في فلسطين التي تقوم بريطانيا بحمايتها (الكتاب الأبيض، مادة 1).

- 4- بالرجوع إلى هذا الجزء من المشروع نجد أنه وإن كان على خلاف مشروع اللجنة الملكية البريطانية لفلسطين بيل لم يخالف أحكام المادة 5 من صك الانتداب من حيث التقسيم، إلا أنه خالف القانون الدولي من أوجه متعددة من أبرزها:

1- فرضت الحكومة البريطانية نفسها كجزء من لجنة صياغة الدستور. بالتالي فإن هذه اللجنة الدستورية لا تمثل سكان البلاد فقط، إنما تمثل الدولة المنتدبة أيضاً. الأمر الذي يعني أنه في حال موافقة الشعبين على المقترح البريطاني ورغبتهم في تقرير مصيرهم، فإن بريطانيا ستكون جزء من الممارسة لهذا الحق. هذا إضافة إلى أن صياغة الدستور هي من أعمال السيادة التي لا تملك فيها بريطانيا أي حق قانوني وفقاً لقواعد القانون الدولي. فتدخلها بهذا الشكل، يُعدُّ انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها (الزعيثري، 2015، 82).

2- إن فرض بريطانيا نفسها في صياغة الدستور ووضع الشروط والمحددات، يتنزل في إطار التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وهو أيضاً أمر لا ينسجم مع أحكام القانون الدولي ومفهوم سيادة الدول (سندل، 2017، 209).

3- إرجاء إنشاء سلطة تشريعية إلى حين أن تسمح الظروف بذلك، يعتبر أيضاً تدخل في الشؤون الداخلية للدولة الجديدة.

4- نص المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم يؤكد على أن رغبات الشعوب المنتدبة ذات اعتبار رئيسي لدى دولة الانتداب وهذا أيضاً لم يكن في حسابات بريطانيا (ميثاق عصبة الأمم، مادة 22 فقرة 4). فضلاً عن كل هذا اعتبرت بريطانيا أن قيام الدولة الواحدة المشتركة ليس حتمياً بعد عشر سنوات. فإذا رأت بريطانيا أن الأمور غير مناسبة فستقوم بتأجيل الموعد وستتفاوض في ذلك مع ممثلي الشعب الفلسطيني والدول العربية المجاورة وعصبة الأمم. فقد جاءت العبارة في الكتاب الأبيض على النحو التالي بهذا الشأن: "... خلافاً لأملها، تتطلب تأجيل إنشاء الدولة المستقلة، فإنها ستتفاوض مع ممثلي شعب فلسطين ومجلس عصبة الأمم والدول العربية المجاورة قبل اتخاذ قرار بشأن هذا التأجيل...." (الكتاب الأبيض، مادة فقرة 10).

تتطلب هذه الصياغة الوقوف عندها من ناحية تحديد الجهات التي ستتشاور معها بريطانيا، ذلك أن هناك ثلاثة ملاحظات على درجة من الأهمية:

أ- أقرت بريطانيا أنها ستتشاور مع الدول العربية، علماً أنه لا يوجد مسوغ قانوني للتشاور مع هذه الدول. إلا أن هذا يدل على أن بريطانيا كانت تهدف من هذا الكتاب امتصاص الغضب العربي من عدم حل القضية الفلسطينية وضمان ود العرب خلال الحرب المرتقبة.

ب- الأمر الأهم من ذلك أن نص الفقرة أكد على التشاور مع الشعب الفلسطيني ولم يذكر الشعب العربي الفلسطيني أو الشعب اليهودي الفلسطيني. من المؤكد أن من نص على هذه الفقرة لم يكن قاصدا استثناء اليهود من عملية المشاورة، فكلمة الفلسطينيين كانت تطلق على جميع السكان سواء كانوا عرباً أو يهوداً في عهد الانتداب (Abter, 2008, 10). بالتالي من الواضح ان صياغة الفقرة تتعاطى مع ما سيكون عليه مشروع الدولة الواحدة الذي سيكون قائماً بعد عشر سنوات من تعايش العرب واليهود ضمن شعب واحد وهو الشعب الفلسطيني.

ت- اعتمدت بريطانيا في عدم منح الفلسطينيين استقلالهم في وطنهم إلى مراسلات الشريف حسين مكماهون، علماً أن الاستقلال والدولة حق يكفله القانون الدولي وهو حق طبيعي للفلسطينيين وهو من موجبات حقهم في تقرير المصير ولا يتطلب إقرار من مكماهون أو بلده.

5- أما بالنسبة لموضوع الهجرة اليهودية الى فلسطين، فقد حدث ورقة ماكدونالد البيضاء منها بشكل ملحوظ. فقد سمحت بدخول 75.000 يهودي خلال الخمس السنوات الأولى من الفترة الانتقالية، على أن تكون أي هجرة لاحقة بالاتفاق مع الفلسطينيين. في كل الأحوال ينص الكتاب الأبيض على أن نسبة اليهود في فلسطين ستكون ثلث السكان. كما تعهد الكتاب الأبيض بمنع الهجرة اليهودية غير الشرعية إلى فلسطين. علاوة على أنه اعتبر كل مهاجر يهودي غير شرعي سيصل إلى فلسطين سيتم

حسمه من الكوتة المقررة للهجرة اليهودية. أما بالنسبة للأراضي فقد فوض الكتاب الأبيض المندوب السامي اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتقال الأراضي لليهود. (الكتاب الأبيض، مادة 2 فقرة 14).

6- تأسيساً على ذلك يمكن القول إن الكتاب الأبيض لم يقترح إنهاء الانتداب بشكل فوري مثلما هو عليه الحال في تقرير لجنة بيل. بالتالي لم يحمل صيغة فورية لإنهاء الاستعمار، إلا أنه ومهما يكون من أمر، يعتبر الكتاب الأبيض خطوة متقدمة جداً مقارنة بالحلول والمواقف التي كانت تتخذها بريطانيا في المشاريع التي سبقته. فهو في النتيجة يناهز بدولة مستقلة على كامل التراب الفلسطيني (الكتاب الأبيض، مادة 1).

7- قد يتبادر للذهن أن الدولة التي اقترحها الكتاب الأبيض كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي هي دولة واحدة ثنائية القومية، فالقراءة المتكاملة لمحددات وضوابط الدستور تؤكد أن مشروع الحل يتمثل في دولة واحدة ثنائية القومية يحافظ فيها العرب على الأغلبية مع ضمانات لخصوصية اليهود كأقلية تشكل ثلث السكان (Abter, 2008, 12). على النقيض من ذلك يرى الباحث أن الدولة التي اقترحها الكتاب الأبيض كانت من نوع الدولة الواحدة البسيطة. لكون الكتاب الأبيض تحدث عن أغلبية فلسطينية ولم يتحدث عن المساواة بين الشعبين في دوائر حكم الدولة. فما يميز الدولة ثنائية القومية، المساواة بين قوميتين أو أكثر. بينما ورد في الكتاب الأبيض "ويُدعى مندوبون عن العرب واليهود لتولي مناصب رؤساء الدوائر، بنسبة عدد السكان من كل من الفريقين على وجه التقريب". الأمر الذي يستدل منه أن المساواة بين الأفراد وليس بين القوميات (الكتاب الأبيض، المادة 1).

الفرع الثاني: عوامل فشل الكتاب الأبيض

بادئ ذي بدء نشير إلى أن فكرة الدولة الواحدة التي أتى بها الكتاب الأبيض لم تكن غائبة عن أوساط المفكرين والسياسيين، سواء الفلسطينيين منهم أو اليهود. فبالرجوع إلى الفترة الزمنية التي تم فيها طرح ورقة

ماكدونالد البيضاء، نجد أنها الفترة التي كان يطرح فيها رئيس الجامعة العبرية ايهودا ماغنس⁶ فكرة الدولة الواحدة ثنائية القومية لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. أما الفارق الذي ميز الكتاب الأبيض عن طرح ماغنس، فهو معيار التكافؤ فقد كان رئيس الجامعة العبرية يدعو إلى دولة مشتركة ثنائية القومية تحت اسم الولايات المتحدة الفلسطينية يكون الحكم فيها بين العرب واليهود على أساس التكافؤ. الأمر الذي يعني تقاسم السلطة بين العرب واليهود دون الالتفات للفارق العددي وهذا ما تجاوزه الكتاب الأبيض الذي تعامل مع حصة اليهود في حكم الدولة الجديدة حسب نسبتهم السكانية (فرسخ، 2017).

كما تبنى الدكتور عزت طنوس⁷ عضو اللجنة العربية العليا فكرة الدولة الواحدة ثنائية القومية التي يكون فيها الحكم للأغلبية العربية. دون الانتقاص من حقوق الأقلية اليهودية الموجودة، في ذات الفترة التي تبنى فيها ماغنس الفكرة. فقد اعتبر طنوس أن العرب على استعداد للعيش جنباً إلى جنب مع اليهود. كما أنهم مستعدون لتقبل العدد الذي أصبح عليه اليهود 450.000. مع منح هذا العدد الحقوق الكاملة كمواطنين. إلا أن طنوس كان يعتبر أن الهجرة اليهودية إلى فلسطين يجب أن تتوقف فوراً. فتخضع أي هجرة جديدة إلى القرار الفلسطيني الخالص، الذي سيكون وفقاً للقدرة الاستيعابية لفلسطين (Abter, 2008, 84).

بطبيعة الحال أن تعود مسألة الهجرة من عدمها للقرار الفلسطيني أمر يحميه القانون الدولي. ففرض سكان جدد على الشعب الفلسطيني دون موافقته لا ينسجم مع حقه في تقرير المصير على أرضه. كما يُمكن

⁶ حاخام يهودي امريكي حاصل على درجة الدكتوراة هاجر الى فلسطين في العام 1922 وساهم في تأسيس الجامعة العبرية وتراسها حتى وفاته عام 1948 وكان ماغنيس يدعو الى إقامة دولة واحدة على ارض فلسطين تجمع اليهود والعرب.

⁷ عزت طنوس: شخصية وطنية فلسطينية، ولد في نابلس عام 1896، عرف بنشاطه السياسي في عضوية الحزب العربي في الثلاثينيات خلال الانتداب البريطاني، اصبح رئيس مكتب العالم العربي في لندن خلال ثورة عام 1936، كتب مؤلفاً عن القضية الفلسطينية عام 1936، انضم إلى اللجنة العربية العليا عام 1946م وأصبح رئيساً للمالية فيها، أسس مكتب اللاجئين العرب الفلسطينيين في نيويورك عام 1954م، عضو المجلس الوطني الفلسطيني الاول الذي أنشأ منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964، رئيس مكتب منظمة التحرير في نيويورك حتى عام 1968، توفي عام 1972. لمزيد من التفاصيل ينظر: العودات، يعقوب، (1976)، اعلام الفكر والادب في فلسطين، منشورات جمعية عمال المطابع التجارية، عمان، ص 385-373.

الغير من الاستفاداة من موارده الطبيعية، التي هي حق خالص له دون موافقة منه. فسيادة الدولة على مواردها الطبيعية شرط جوهري لتحقيق سيادتها الكاملة (الأغا، 2017، 43).

باختصار يمكن القول إن الكتاب الأبيض لم يستجيب لمطلب الفلسطينيين الرئيسي والثابت في وقف الهجرة اليهودية الى فلسطين وإلغاء وعد بالفور. بذات الوقت في محاولة لكسب ود العرب والمسلمين في تلك المرحلة الحساسة، لم يُبقِ الأمر على ما هو عليه من إطلاق العنان للهجرة اليهودية وتحويل فلسطين إلى دولة يهودية كما كان يسعى اليهود. لكن في ظل كل الظروف لا يمكن إنكار أن الكتاب الأبيض كان يشكل تغييراً مهماً في السياسة البريطانية تجاه الفلسطينيين، وتطوراً هاماً في رؤيا حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فقد اعتبره البعض فرصة تاريخية بالنسبة للفلسطينيين (سخيني، 1985، 151).

تماشياً مع ذلك يمكن القول إن الكتاب الأبيض لقي تجاوباً من قبل الفلسطينيين. فقد أيد أعضاء اللجنة العربية العليا السياسة المرسومة في الكتاب الأبيض، وقد عدّه البعض منهم إنجازاً تاريخياً وانتصاراً للنضال الفلسطيني من أجل الحرية والاستقلال (لحرثاني، 2014، 23). إلا أن رئيس اللجنة أمين الحسيني كانت له وجهة نظر أخرى تختلف تماماً عن البقية، إذ أنه رفض الكتاب الأبيض. وكان موقفه أكثر قوة وتأثيراً، فطغى على موقف زملائه جميعاً، لتنتهي اللجنة العربية العليا بإصدار بيان ترفض فيه ورقة مكدونالد البيضاء. ويعتبر هذا أحد الأسباب التي أدت إلى فشل مشروع الكتاب الأبيض (سخيني، 1985، 152). كان حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره بإرادته وحده، سبباً كافياً لتبرير رفضه للكتاب الأبيض. ولكيلا نغفل الحقيقة التي أدت إلى إصرار أمين الحسيني على رفض الكتاب الأبيض، نشير إلى أنه وفي سبيل إنجاح مشروع الكتاب الأبيض، قَبِلَ الحسيني بأن يمثل اليهود بالحكومة الفلسطينية بنسبة الثلث، بعدما كان متشبهاً بأن يمثلوا بنسبة 7% فقط. إلا أنه كان يرفض فكرة المدة الانتقالية، ويطالب بتشكيل الحكومة فوراً، وهذا يرجع إلى عدم ثقته في البريطانيين. فقد كان يعتبر أن ما قدمته بريطانيا للفلسطينيين في الكتاب الأبيض، يهدف الى تهدئة العرب في ظل شبح الحرب العالمية الثانية. كما كان

الحسيني واثقاً بأن بريطانيا ستتغلت من الالتزامات الواردة في الكتاب الأبيض، فأثبتت الاحداث صحة توقعاته. فلم تلتزم بريطانيا بما جاء في الكتاب الأبيض، خاصة فيما يتعلق بالهجرة اليهودية إلى فلسطين (الحسيني، 2022).

في تعليقه على ذلك يقول الباحث فيصل حوراني "الواقع أن ما رفضته الزعامة الفلسطينية في العام 1939 لم يكن استقلال فلسطين في دولة واحدة يشترك عرب البلاد واليهود الوافدون إليها في مؤسساتها، بل كان رفضاً لعودة بريطانيا بهذا الشأن افتقرت إلى ما يُعزّز صِدْقِيَّتِهَا" (حوراني، 2004). كما كان لغياب تشامبرلين عن رئاسة وزراء بريطانيا تأثير سلبي على الكتاب الأبيض. فهو الشخص الذي تم اعتماد الكتاب في عهده ليحل محله في أيار/مايو 1940 تشرشل. الذي كان معارضا لسياسة الحكومة التي اعتمدها في الكتاب الأبيض. علاوة على أنه كان يعتبر أن هذه السياسة تتجافى مع وعد بالفور. الذي يشكل التزاماً من قبل بريطانيا اتجاه اليهود (الحراثاني، 2014، 24).

أما بالنسبة لليهود فقد رفضوا الكتاب الأبيض وما جاء فيه بشكل مطلق، ونظموا المظاهرات احتجاجاً عليه. كما اعتبره رئيس الوكالة اليهودية آنذاك دافيد بن غريون انقلاباً من بريطانيا على ما وعدت به في تصريح بالفور. واصفا إياه بأنه كتاب غدر وخيانة. كما شبهه بن غوريون باتفاقية ميونخ التي أدت إلى تسليم الشعب التشيكوي إلى ألمانيا، وقد دعا اليهود الى محاربة هذا الكتاب، (برهوم، 2018). ففي أيلول/سبتمبر 1939 أعلن بن غريون بيانه الشهير الذي جاء فيه "يجب علينا أن نساعد الجيش البريطاني كما لو لم يكن هناك كتاب أبيض، وعلينا أن نحارب الكتاب الأبيض كما لو لم تكن هناك حرب". كما تجدر الملاحظة أن الإجراءات الصهيونية لم تقف عند هذا الحد، ففي سياق رفض اليهود للكتاب الأبيض، قاموا بنقل مركز النشاط السياسي للحركة الصهيونية من لندن إلى الولايات المتحدة الامريكية. فبن غوريون وفي إشارة منه إلى ذلك، أخبر مكدونالد إثر صدور الكتاب الأبيض أن الشؤون الصهيونية انتهت في لندن (Abter, 2008, 84).

في إطار إفسال الكتاب الأبيض قامت لجنة الطوارئ الامريكية للشؤون الصهيونية بعقد مؤتمر في أيار/مايو 1942. كان ذلك في فندق بيلتمور الكائن بمدينة نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية. فالمؤتمرون كانوا يتوقعون انتصار الحلفاء وتراجع بريطانيا كأعظم قوة في العالم وحلول الولايات المتحدة الامريكية مكانها. فعملوا على استغلال هذه الظروف العالمية لصالح مخططات الحركة الصهيونية والقوى الاستعمارية. إذ علقوا آمالاً كثيرة على الحرب العالمية الثانية. فقد قال بن غوريون في هذا الصدد "إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد جاءت بوعد بالفور، فإن الحرب العالمية الثانية ستأتي بالدولة اليهودية". كانت النتائج النهائية التي خلص اليها المؤتمر تركز على رفض الكتاب الأبيض رفضاً قاطعاً، والدعوة إلى إقامة كومنولث يهودي، على أرض فلسطين الانتدابية (سيسالم، 2005، 29).

من الجدير ذكره هنا أن عملية نقل المركز السياسي للحركة الصهيونية من بريطانيا إلى الولايات المتحدة الامريكية، تدل على بعد نظر قيادة هذه الحركة. فقد كانت الولايات المتحدة وهي القوة الكبرى الجديدة في العالم، أكثر تقدماً في حماية المصالح الصهيونية وأكثر استخفافاً بحقوق الشعب الفلسطيني، وأكثر جرأة في تشكيل حصانة لإسرائيل أمام انتهاكها للقانون الدولي. فقد كان الموقف من القضية الفلسطينية من المواضيع الهامة في انتخابات الرئاسة الامريكية عام 1944. فصادق الحزبان الجمهوري والديموقراطي على نقض ورقة ماكدونالد البيضاء. كما تنافس الحزبان في فتح أبواب الهجرة اليهودية إلى فلسطين واتفق الحزبان على إقامة كومنولث يهودي في فلسطين وإن اختلفا في الطريقة (سيسالم، 2005، 32).

بمجرد وفاة الرئيس الأمريكي روزفلت وتولي نائبه ترومان الرئاسة الامريكية في 12 نيسان/ابريل 1945، أصبح الرئيس الجديد يعمل على فتح باب الهجرة إلى فلسطين. فبتاريخ 24 تموز/يوليو 1945 أرسل ترومان رسالة الى رئيس وزراء بريطانيا تشرشل، يطلب فيها إلغاء القيود التي فرضها الكتاب الأبيض والسماح بهجرة مائة ألف يهودي إلى فلسطين (عبد الله، 2023، 57).

بناء على طلب ترومان هذا، شكلت بريطانيا لجنة تحقيق تتكون من ستة اشخاص بريطانيين ومثلهم أمريكيين لدراسة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين. على أن تولي عناية خاصة لمسألة الهجرة اليهودية إلى فلسطين. لقد بدأت اللجنة مهمتها المحددة زمانيا بـ 120 يوم في كانون الثاني / يناير 1946. وكانت التوصيات العشرة التي خلصت إليها هذه اللجنة عبارة عن نصف شامل للكتاب الأبيض. فقد ألغت قيود الهجرة اليهودية الى فلسطين وألغت القيود على تملك اليهود للأراضي كما أكدت على استمرار الانتداب ورفض الاستقلال للفلسطينيين (Goldman, 2008).

هكذا وبمخالفة أخرى لحقوق الشعب الفلسطيني في الاستقلال وممارسة السيادة على أرضه وتقرير مصيره فيها، تم ومن خلال اللجنة الأنجلو أمريكية وضع سياسة جديدة للدول الاستعمارية في فلسطين أكثر جراً في انتهاك قواعد القانون الدولي ناهيك عن حقوق الشعب الفلسطيني.

بالرغم من مخالفة بريطانيا لأحكام القانون الدولي عندما تبنت فكرة الكتاب الأبيض، إلا أن هذا لا ينفي أن هذا المشروع كان فرصة تاريخية لإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بشكل يؤسس إلى دولة ديمقراطية قائمة على التعايش بين العرب الفلسطينيين واليهود. فلو نجح مشروع الكتاب الأبيض لما كانت هناك حرب إبادة بحق الفلسطينيين في العام 1948، ولما قامت كل هذه الحروب في المنطقة منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا. فصحیح أن الكتاب الأبيض لم يعط العرب الفلسطينيين حلاً عادلاً بشكل كامل، إلا أنه كان كفيلاً بتمكينهم من حقهم في تقرير المصير. إضافة إلى العيش في دولة حرة مستقلة قائمة على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين من عرب ويهود.

رفض مفتي القدس أمين الحسيني للمشروع النابع من عدم ثقته في بريطانيا، ورفض اليهود للمشروع النابع من عدم اتفاه مع الخصوصية اليهودية التي يسعون إليها، ساهما بإفشال المشروع. فأى مشروع لحل الصراع وتسوية القضية الفلسطينية، حتى يكتب له النجاح يجب ألا يشكل انتهاكاً لحقوق الشعب الفلسطيني.

كما يجب أيضاً أن يحافظ على الخصوصية اليهودية لليهود بشكل يضمن لهم عدم ذوبانها في المحيط العربي (راجع الجدول 4).

يرى الباحث أن فشل المشاريع التي أعدتها بريطانيا لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يقوم على عدة أسباب. فإضافة إلى عدم عدالتها وقانونيتها، فقد كان الهدف منها تثبيت اليهود ككيان على أرض فلسطين بغض النظر عن حقوق الشعب الفلسطيني المكفولة قانوناً. فمشروع لجنة بيل قائم على اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية للأقلية اليهودية الموجودة في فلسطين آنذاك، في خطوة لتكريس الوجود اليهودي والوطن اليهودي في فلسطين. أما الكتاب الأبيض لسنة 1939 الذي كان مرفوضاً فلسطينياً آنذاك، فهو مشروع يحقق للفلسطينيين أكثر بكثير مما قبلوا فيه بموجب اتفاقيات أوسلو. بل لا يمكن مقارنة ما جاء بالاتفاق الأبيض مع ما وافق عليه الفلسطينيون في أوسلو. وهذا ليس انتقاداً للموقف الفلسطيني عام 1939. فالظروف المحيطة آنذاك تختلف اختلافات جوهرية عما كانت عليه عام 1993، كما تختلف أيضاً بشكل كبير جداً عما هو عليه الواقع الحالي. فالقبول بفكرة التعايش ضمن دولة واحدة اليوم، قد يكون أوفر حظاً بكثير عما كان عليه في العام 1939. فالتغير الديموغرافي على أرض فلسطين الانتدابية بعد أكثر من ثمانية عقود ونصف من مشروع الكتاب الأبيض، لم يبق الفلسطينيين أغلبية ولم يترك اليهود أقلية. والعكس أيضاً صحيح.

أما بالنسبة لليهود فمقاومة الشعب الفلسطيني المستمرة، جعلت من بقائهم ضمن هيكل استعماري إحلالي، بقاء غير آمن لا يضمن لهم الأمان المستقبلي في استمرار الدولة اليهودية. مما يجعل التفكير بحل الدولة الواحدة من منطلق تفكيك المشروع الاستعماري لصالح الدولة الديمقراطية الواحدة، مخرجاً مهماً لبقاء اليهود واستمرارهم على أرض فلسطين بشكل يوفر لهم كافة الحقوق المترتبة لأي مواطن في بلد ديمقراطي. على عكس مشاريع التقسيم التي تبقي الاستعمار قائماً وتهدد الوجود اليهودي المستقبلي في فلسطين. فيجب على اليهود أن يدركوا أنه لا يوجد استعمار إلى الأبد. وإبادة الفلسطينيين والتعامل معهم مثل الهنود الحمر

في أمريكا أمر مستحيل. وبقائهم تحت الهيمنة اليهودية سيبقى مرفوض. فالبحث عن حلٍ للصراع ضمن فكرة التعايش، يجنب الشعبين صراعاً مريراً ومستقبلاً صعباً.

المبحث الثاني: أهم مشاريع إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بعد قيام منظمة الأمم المتحدة

لا يمكن اعتبار إنشاء منظمة الأمم المتحدة خطوة تعبر عن وجهة نظر العالم. بل كانت هذه المنظمة فكرة تسعى إليها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، من أجل حكم العالم بعد الحرب من خلالها. يظهر هذا جلياً من خلال التناقض الظاهر بين ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وقواعد القانون الدولي من جهة، وبين ممارسات منظمة الأمم المتحدة المسيطر عليها من قبل الدول العظمى وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى. فمن أشد المتأثرين بالهيمنة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة هم الشعب الفلسطيني. ما يظهر من خلال مشروع التقسيم الذي تبنته الأمم المتحدة وهو ما ستناوله في المطلب الأول، لنتناول في المطلب الثاني مشروع أوسلو الذي يركز على قرارات مجلس الأمن (تاكاهاشي، 2024).

المطلب الأول: مشروع تقسيم فلسطين من قبل الأمم المتحدة

بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت الأمم المتحدة وحلت مكان عصبة الأمم. ومع صيرورة الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأعظم والأكبر في العالم، انتقلت مهمة ضمان استمرار الاستعمار الاستيطاني اليهودي لفلسطين من بريطانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية. مع هذا التغير لم تبق الأطماع الاستعمارية مقتصرة على إقامة وطن قومي لليهود ضمن حدود الإقليم الفلسطيني. بل تجاوزت ذلك لتعلن إسرائيل دولة لليهود قائمة على الأرض الفلسطينية ولها كامل الحق بالوجود على هذه الأرض. ولقد تجلى هذا في قرار الأمم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 181 الذي كان للولايات المتحدة الأمريكية الدور الأكبر في صدوره. لذا سنتعرض إلى الظروف المحيطة باتخاذها في الفرع الأول، لنتعرض إلى مضمونه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الظروف المحيطة بمشروع تقسيم فلسطين

في الحرب العالمية الثانية لم تعد لبريطانيا وحلفائها أي مصلحة لدى العرب الذين اصطفوا معها في قتال دول المحور. هنا بدت بريطانيا وحلفاؤها أكثر وضوحاً في تبني الحركة الصهيونية ومشروعها في انتزاع فلسطين من أصحابها وإقامة دولة يهودية عليها. كما ذكرنا في مقدمة هذا الباب، كانت أمريكا وأوروبا تريد أن تحل المسألة اليهودية والتخلص من اللاجئين اليهود ضحايا النازية بشكل يضمن عدم السماح لهم بالعيش في بلادهم (عريقات، 2024، 42).

إضافة إلى كل ذلك كانت هذه الدول مصرة على خلق جسم غريب في المنطقة العربية وضمان هيمنتها من أجل حماية طرق النفط والتجارة. بالتالي اجتمعت عدة مصالح سياسية واقتصادية للدول الاستعمارية في إقامة دولة لليهود على أرض فلسطين وكانت المنظمة الدولية الجديدة هي المكان الأفضل لتشريع هذا الانتهاك للقانون الدولي. من هنا وفي العام 1947 أي بعد عامين من انتهاء الحرب العالمية الثانية، أحالت بريطانيا قضية فلسطين لمنظمة الأمم المتحدة التي اتجهت إلى إنشاء لجنة تحقيق بهدف إيجاد حل للصراع العربي اليهودي في فلسطين (عريقات، 2024، 42).

قبل التعرض إلى لجنة التحقيق التي شكلتها منظمة الأمم المتحدة، نشير إلى أن لجان التحقيق تعتبر من الوسائل التي يتم اللجوء إليها من أجل حل الصراعات الدولية. فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" (ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة 33).

على المستوى العملي ومن خلال هذه الوسيلة تقوم لجان التحقيق بالإجراءات التي تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية من خلال تقصي الحقائق بشكل محايد ودون أن تتحاز لوجهة نظر أحد أطراف النزاع.

بناء على ذلك يخضع اختيار أعضاء لجان التحقيق لضوابط وشروط تضمن الوصول إلى الحقيقة والمساواة بين الأطراف وتحقيق العدل. فعوض لجنة التحقيق الدولية يجب أن يتمتع بمجموعة من الخصال الحميدة ويجب أن يكون محايداً تماماً، وفقدان الأعضاء المكونين لهذه اللجان صفة الحياد يفرغ هذه اللجان من فحواها ويتناقض مع الغاية من إنشائها (عدوان، 2004، 369).

أما فيما يخص لجنة التحقيق الخاصة بفلسطين فبتاريخ 15 أيار/ماي 1947 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 106 الذي ينص على إنشاء لجنة تحقيق خاصة بفلسطين تتبع الأمم المتحدة برئاسة القاضي السويدي (أميل ساندسترم)، وعرفت هذه اللجنة فيما بعد باسم UNSCOP التي هي كلمة تضم أول حرف من كل كلمة مكونة لاسم اللجنة الذي هو (United Nations Special Committee on Palestine). علماً بأن الدول الأعضاء في اللجنة هي كندا، هولندا، تشكوسلوفاكيا، غواتيمالا، إيران، الهند، استراليا، السويد، البيرو، يوغسلافيا والارجواي (عبد المبدي، 2023، 710). لقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة تقديم تقريرها في مطلع شهر أيلول/ سبتمبر من ذات العام، ومنحتها صلاحيات واسعة لغايات القيام بمهمتها (Ben Dror, 2014, 19).

بادئ ذي بدء وبمراجعة أسماء ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة نجد أن جلهم يفتقدون للحياد. فمنهم اليهودي ومنهم من كان عضواً في الوكالة اليهودية ومنهم من كان معروفاً بتعاطفه مع اليهود في بلاده. في هذا الصدد يقول مندوب السويد الاحتياطي في اللجنة Paul Mohan "لقد وجد عضو اللجنة الهولندي Blom Nicholas عدداً من أبناء بلده من اليهود الذين وصلوا مسبقاً إلى فلسطين، وهذا سهل عليه الحصول على الكثير من المعلومات المنحازة". ويقول أيضاً "أما الدكتور Granados Garcia Jorge مندوب غواتيمالا، فلقد كان متعاطفاً مع اليهود في بلده قبل أن ينضم إلى عضوية اللجنة، وكذلك كان مندوب أوروغواي Fabregat Enrique، ولم يعارض تلك التوجهات كالثور الهائج سوى مندوب الهند" (عبد المبدي، 2022، 711).

فضلاً عن ذلك فإن هذه اللجنة وبالرغم من معارضة مندوبي الهند وإيران خرجت عن صلاحياتها وتوجهت إلى مخيمات اللاجئين اليهود في أوروبا لغايات ربط مشكلة اليهود في أوروبا بفلسطين (عبد المبدي، 2023، 711). بناءً على ذلك أصدرت اللجنة تقريراً متضمناً توصياتها التي ورد فيها تصوران لحل القضية الفلسطينية:

التصور الأول: هو ما تبنته الأغلبية ويقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين بواقع 14,200,000 دونم من أراضي فلسطين أي ما نسبته 56.47% للدولة اليهودية و11,589,870 دونم أي ما نسبته 42.88% للدولة الفلسطينية على أن تكون القدس منطقة دولية (الطحان، 1994، 243).

الغريب في الأمر أن تجاوز أحكام القانون والكيل بموازين مختلفة لم يكن منكرًا من قبل أصحاب التصور الأول في لجنة UNSCOP، فقد أقرت اللجنة أن الشعب الفلسطيني لم يمارس الحق في تقرير المصير، وعللت هذا الحرمان بالهدف المعلن المتمثل في إقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين (تقرير لجنة UNSCOP، 1947).

هذا لا يعني أن اللجنة أقرت بالمخالفات الواضحة لأحكام القانون الدولي. بل على العكس من ذلك فقد حاولت اللجنة إيجاد مبرر قانوني لهذا الانتهاك، معتبرة أن الانتداب الفريد من نوعه الذي وقع على فلسطين لا يؤول بالضرورة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. ذلك أن ما ورد في المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم لم يكن من قبيل الإلزام بالاعتراف بالشعوب الواقعة عليها الانتداب وحققها بالاستقلال، بل هو من باب الخيار والمنحة وفي حالة فلسطين اختارت عصبة الأمم عدم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفاءً منها للتعهد البريطاني الذي جاء على لسان وزير خارجية بريطانيا بالفور لليهود بإنشاء وطن قومي لهم على أرض فلسطين (عريقات، 2024، 59).

فمن الواضح أن اللجنة لم تحاول مطلقاً إنكار استثنائية الأراضي الفلسطينية في التعامل على أرض الواقع من قبل عصبة الأمم ودولة الانتداب بالرغم من عدم وجود نص قانوني يستثني فلسطين من أحكام الميثاق.

وكان التبرير مباشراً ودون مواربة وهو منح هذه الأرض لليهود لإقامة وطن قومي لهم عليها (تقرير لجنة UNSCOP، 1947).

أما التصور الثاني فهو مقترح الأقلية الذي كان يمثل مواقف كل من الهند وإيران ويوغسلافيا والذي كان بإنشاء دولة اتحادية عاصمتها القدس. الأمر الذي يعني تبني خيار الدولة الواحدة المشتركة، التي يمكن للفلسطينيين واليهود العيش فيها على قدم المساواة في الحقوق والواجبات. فهذا التصور، وبالرغم من أنه قام بحل مشكلة اليهود في العالم على حساب الشعب الفلسطيني، إلا أنه في المقابل لم يحرم الفلسطينيين أي جزء من أرضهم ولم ينتزع منها أي شيء (عبد المبدي، 2023، 718).

قد حذرت هذه الدول من خطورة قرار التقسيم على السلم الدولي. فقد جاء في توصيات هذه الدول "سوف يتأثر السلم والنظام في فلسطين والشرق الأدنى بصورة كبيرة بطبيعة الحل الذي يتقرر بشأن القضية الفلسطينية، وفي هذا الخصوص تقتضي الأهمية أن نتغاضى تسارع وتيرة النزعة الانفصالية التي باتت تسم العلاقات بين العرب واليهود في الشرق الأدنى، وأن نتجنب إقامة القواعد التي يقوم عليها التعصب القومي في هذه المنطقة والتي يمكن أن تشكل تداعيات محتومة تترتب على التقسيم بأي شكل يجيء عليه ولا يمكن اعتبار التقسيم في مبدأه وجوهره إلا حلاً مناهاضاً للعرب، وفي المقابل لا يمكن وصف الدولة الفدرالية باعتبارها حلاً يناهض اليهود، بل على النقيض من ذلك فهي ستخدم المصالح المثلى لكلا العرب واليهود" (مخول، 2015، 17).

إلا أن هذه التوصية لم يتم الأخذ بها خاصة أن المصالح السياسية كانت متفوقة على الحقوق والقانون. كما أن من سيتحمل نتائج هذا القرار بالدرجة الأولى هو الشعب العربي الفلسطيني ومن سيستفيد منه هو القوى الاستعمارية.

هنا لا بد أن ننوه إلى أنه تم دعوة ممثلين عن اللجنة العربية العليا وممثلين عن الوكالة اليهودية أمام اللجنة السياسية المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تهدف لمناقشة تقرير لجنة UNSCOP (مها،

1979، 156). فيما رحب ممثلو الوكالة اليهودية بقرار التقسيم تمسك ممثلو اللجنة العربية بضرورة إقامة حكومة مركزية فلسطينية، كما تقدم ممثلو اللجنة العربية العليا باقتراح إحالة الأمر إلى محكمة العدل العليا للحصول على رأيها في أحقية الجمعية العامة بإصدار قرار يقضي بتقسيم فلسطين. إلا أن هذا الاقتراح سقط كونه لم يلق القبول الكافي، ليعرض قرار التقسيم على الجمعية العامة يوم 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 (عمرو، 2009، 309).

عندما لاحظت الوكالة اليهودية عدم توفر الأغلبية المطلوبة لتمرير القرار، طلبت التأجيل إلى اليوم التالي وفي انحياز واضح من قبل رئيس الجمعية العامة آنذاك (إزالدو أرانها) تم تعطيل أعمال الجمعية العامة في اليوم التالي كونه يصادف يوم عيد الشكر لدى الأمريكيين، وكانت هذه المرة هي الأولى والأخيرة عبر التاريخ التي يتم تعطيل الجمعية العامة فيها بهذه المناسبة (عبد المبدى، 2023، 720). خلال أيام التأجيل هذه تم استخدام كافة الوسائل لتمرير قرار تقسيم فلسطين. فقد تم الضغط من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على كل من هايتي، الفلبين، الصين الشعبية، ليبيريا، أثيوبيا، واليونان لتغيير موقفها المعارض لقرار التقسيم (عمرو، 2009، 308).

بالنتيجة نجحت الولايات المتحدة في قلب موقف هذه الدول باستثناء اليونان، فيما تم الطعن بأوراق اعتماد ممثل تايلاند المعارضة أيضا لقرار التقسيم، وأيد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك ترجيفي لي هذا التلاعب. الأمر الذي منع ممثل تايلاند عن التصويت يوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، ليمر قرار التقسيم وتقوم الأمم المتحدة بنفسها ومن خلال جمعيتها العامة باقتطاع جزء من أرض شعب عنوةً عنه وقهراً ومنحها للآخرين لإنشاء دولتهم عليها مرتكبة بذلك مخالفة لأحكام القانون الدولي وعلى رأسها الحق في تقرير المصير (عبد المبدى، 2023، 720).

جملة القول إن الأمم المتحدة تبنت حل الدولتين للصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقسمت فلسطين لغايات سياسية محضة دون الارتكاز على أي سند قانوني.

بطبيعة الحال استغلت العصابات الصهيونية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصبح لديها شرعية قانونية مختلفة من أجل إقامة دولتها على أراضي شعب آخر رغماً عنه ودون رضاه. بالفعل وفي شهر أيار من العام 1948 استطاعت العصابات الصهيونية إقامة دولة إسرائيل على ما نسبته 78% من الأراضي الفلسطينية. أي إنها تجاوزت الحصة المخصصة لها حسب قرار التقسيم واستولت على نصف الأراضي التي خصصها القرار للفلسطينيين. بالرغم من ذلك سارعت الدول الاستعمارية إلى الاعتراف بهذه الدولة المصطنعة وكذلك الأمم المتحدة نفسها اعترفت بها. منذ ذلك التاريخ أصبح خيار الدولتين وقبول ما هو على أرض الواقع أكثر الحلول جذبا للمجتمع الدولي (عبد المبدي، 2023، 723).

الفرع الثاني: مضمون مشروع التقسيم

بالرجوع إلى مشروع الحل الذي قدمته الأمم المتحدة بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 ضمن القرار 181 نجد أنه قسم أرض فلسطين الانتدابية إلى ثلاثة أجزاء على النحو التالي:

- 1- دولة عربية: يصعب تخيل حدود الدولة العربية كتابة كما جاءت في نص القرار، إلا أنها تمتد من الحدود اللبنانية شمالاً من رأس الناقورة بما يشمل الجليل الغربي ولواء نابلس والسهول الممتدة من منطقة أسدود حتى الحدود المصرية إضافة إلى لواء الخليل وغور الأردن الجنوبي (الخريطة رقم 7).
- 2- دولة يهودية: وأيضاً تمتد من الحدود اللبنانية شمالاً بما يشمل الجليل الشرقي ومرج ابن عامر وقسم من السهل الساحلي وصحراء النقب (الخريطة رقم 7).
- 3- القدس وتخضع لنظام دولي خاص تحت إدارة الأمم المتحدة: تمتد من شعفاط شمالاً إلى بيت لحم جنوباً ومن العيزرية شرقاً إلى دير ياسين غرباً (الخريطة رقم 7).

نص القرار على جلاء القوات البريطانية وإنهاء الانتداب في موعد أقصاه 1 اب/أغسطس 1948 وأن تقوم دولتان مستقلتان واحدة عربية وأخرى يهودية ونظام دولي خاص بالقدس في موعد أقصاه شهرين من جلاء

القوات البريطانية، على ألا يتجاوز هذا الموعد 1 تشرين اول/ أكتوبر 1948. بذات الوقت نص القرار على إنشاء لجنة منتخبة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى إدارة البلاد في الفترة الانتقالية الممتدة بين تاريخ اتخاذ التوصية من قبل الأمم المتحدة حتى جلاء القوات البريطانية وإقامة الدولتين المستقلتين والنظام الخاص بالقدس (القرار رقم 181، الجزء 1).

وفقاً لرؤية الأمم المتحدة في تقسيم فلسطين سوف تختص اللجنة التي تتولى إدارة البلاد في الفترة الانتقالية وبعد التشاور مع الأحزاب والمنظمات في كلا الدولتين، إنشاء مجلس حكومي مؤقت في كل دولة يتولى تسلم إدارة الدولة التي تخصه بشكل تدريجي حتى الوصول إلى الاستقلال التام (القرار رقم 181، الجزء 1). ليضع المجلس الحكومي المؤقت نظام الانتخابات لكل دولة ويقوم بإجراء انتخابات للهيئة التأسيسية التي تتولى اختيار أعضاء حكومة مؤقتة بدلاً من المجلس الحكومي المؤقت إضافة إلى صياغة مسودة الدستور التي يجب أن تقوم بتأسيس هيئة تشريعية خاصة تنتخب بالاقتراع العام السري على أساس التمثيل النسبي إضافة إلى هيئة تنفيذية تكون مسئولة أمام السلطة التشريعية (القرار رقم 181، الجزء 1).

في مخالفة صريحة للقانون الدولي وبشكل يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر عليها التدخل في الشؤون الداخلية للدول (ميثاق الأمم المتحدة، مادة 2) نظم القرار 181 عملية الانتخابات واختار طريقة الاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي للهيئة التشريعية المرتقبة في كل دولة ووضع العديد من المواد التي يجب أن يشتملها الدستور (القرار رقم 181، الجزء 1).

كما أكد القرار 181 على الحكومة المؤقتة في كلا الدولتين بأن تتقدم بتصريح إلى الأمم المتحدة يتضمن تنظيم الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية والحفاظ عليها بما يكفل الحقوق والحرية الدينية وإمكانية الوصول إلى هذه المواقع، ويتضمن أيضا الضرائب على هذه الأماكن. كما يجب أن يشتمل هذا التصريح على الحقوق الدينية وحقوق الأقليات بما يضمن عدم التمييز بين السكان وحقوق الأقليات في التعليم بلغتها الخاصة وحماية حق الملكية الفردية. أما بخصوص الجنسية فبموجب أحكام التصريح الذي سيتم التقدم به

إلى الجمعية العامة وحسب أحكام القرار 181 المذكور يحق للمواطن العربي الساكن في الأراضي المخصصة للدولة اليهودية وفي موعد أقصاه عام من تاريخ الاستقلال، اختيار جنسية الدولة العربية والعكس صحيح بحيث يمكن لليهودي الساكن على الأراضي المخصصة للدولة العربية وخلال ذات المدة اختيار جنسية الدولة اليهودية وهذا الاختيار ينسحب حكماً على الزوجة والأولاد دون سن 18 عام (القرار رقم 181، الجزء 1).

بما أن القدس حسب القرار المذكور تمتعت بوضع دولي خاص، أفردت الأمم المتحدة سكانها بأحكام خاصة فيما يتعلق بالجنسية. فمنحت جنسية القدس لكافة سكان المدينة بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو اللون أو الدين تلقائياً. فقد نصت الخطة على أن "جميع السكان سوف يصبحون مواطنين في مدينة القدس". عملياً قامت إسرائيل باحتلال الجزء الغربي من القدس عام 1948 ومنحت سكانه الجنسية الإسرائيلية. فيما منحت سكان الجزء الشرقي من المدينة الذي قامت باحتلاله في العام 1967 حق الإقامة الدائمة وزودتهم ببطاقات هوية زرقاء تميزهم عن بقية السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967 (Qafisheh, 2017, 137).

من الزاوية القانونية البحتة نجد أن الجنسية تقوم على ثلاثة أركان وهي الفرد، الدولة، والعلاقة بينهما، (قفيشة، 2000، 11). بإنزال ذلك على القرار 181 نجد أن القرار ألزم بعض الفلسطينيين إما بالتنازل عن أرض دولته أو التنازل عن العلاقة بدولته. فالقرار ببساطة يعني تخيير المواطن بين الانفصال عن شعبه أو الانفصال عن وطنه. فالفلسطيني الذي سيسكن الأراضي التي خصصت للدولة اليهودية مخير بين أن يحمل جنسية الدولة اليهودية المختلفة عن جنسية الدولة العربية وبالتالي عن جنسية أبناء شعبه الذين يسكنون في الدولة العربية، فيكون ضمن أقلية سكانية في الدولة اليهودية التي هي دولة أجنبية تقوم على أرضه، وبين الحصول على الجنسية الخاصة بدولته وشعبه ويتحول إلى أجنبي فوق أرضه التي

أصبحت دولة اليهود. الأمر نفسه صحيح بالنسبة لليهودي الذي يسكن الأراضي المخصصة للدولة العربية (راجع الجدول 7).

حسب القرار يعتبر هذا التصريح المقدم للأمم المتحدة قانوناً أساسياً لا يمكن أن يتدخل فيه أو يتقدم عليه أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي. كما لا يجوز القيام بأي تعديل على هذه البنود الواردة في التصريح إلا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما نص القرار أيضاً على أنه في حال خرق أي من هذه البنود أو القيام بعمل يؤدي إلى خطر خرقها يجوز للجمعية العامة أن تتخذ التوصيات المناسبة لتلك الظروف (القرار رقم 181، الجزء 1).

لا يفوتنا أن ننوه إلى أن القرار 181 تعرض إلى حالة نشوب أي خلاف حول تطبيق أو تفسير ما ورد في التصريح المقدم للجمعية العامة، وقرر أن تكون محكمة العدل الدولية هي صاحبة الاختصاص في فض الخلاف بناءً على طلب أحد الطرفين، ما لم يكن بينهما اتفاق على وسيلة أخرى لفض الخلاف. في ذات السياق تعرض القرار إلى الالتزامات المالية لكل دولة وإلى الاتفاقيات الدولية وشروط الجنسية وغيرها من الأمور التي تقع في صميم الشأن الداخلي للدول (القرار رقم 181، الجزء 1).

من زاوية أخرى انطوت وجهة نظر الأمم المتحدة في مشروع التقسيم الذي تبنته بموجب القرار 181 على إنشاء اتحاد اقتصادي بين الدول الجديدة القائمة على أرض فلسطين. فمن الأهداف الملقاة على عاتق الاتحاد الاقتصادي، إيجاد وحدة جمركية تتيح حرية التجارة كاملة بين الدولة العربية والدولة اليهودية وكذلك القدس، وإقامة نظام نقدي مشترك، إدارة سكك الحديد والطرق المشتركة بين الدولتين والموانئ، المطارات، الهاتف، البريد والبرق وتمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة على أساس عدم التمييز. تماشياً مع ذلك يتكون المجلس الاقتصادي من ثلاثة أعضاء عن كل دولة وثلاثة أعضاء أجنبى يتم تعيينهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. بطبيعة الحال تؤخذ قرارات المجلس الاقتصادي بالأغلبية وتلتزم الدولتان بما يصدر عن المجلس الاقتصادي من قرارات. في حال عدم

قيام إحدى الدولتين بعدم التعاون وتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي المشترك يحق لهذا المجلس إيقاع العقوبات الاقتصادية عليها (القرار رقم 181، الجزء 1).

أضف الى ذلك أن صلاحية إصدار العملات المتداولة للدولتين وفي مدينة القدس تكون محصورة بالمجلس الاقتصادي المشترك الذي يقوم أيضا بتحديد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان للعملات المتداولة. وهو ذاته صاحب صلاحية توزيع الدخل المتأتي من الجمارك على الدولتين بشكل عادل بعد استيفاء حصة القدس التي يجب ألا تزيد عن 10% من فائض الدخل الجمركي ولا تقل عن 5% (القرار رقم 181، الجزء 1).

نتيجة لهذا أمست سيادة هذه الدول منقوصة لصالح المجلس الاقتصادي المشترك الذي يشكل الأجنب عن الدولتين ثلث أعضائه. فقرار الأمم المتحدة رقم 181 لا يشكل خرقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة فقط، بل أيضاً يقوم بإنشاء نظام فريد من نوعه بحيث تتخلى الدول المستقلة عن جزء من سيادتها لصالح جهة دولية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. بالتالي فإن حق تقرير المصير في الجانب الاقتصادي والإيمائي أيضاً مفقود لدى شعوب الدول الجديدة. كما لا يُعدّ المجلس الاقتصادي المشترك الجهة الوحيدة التي لها صلاحيات سيادية على الدولتين الجديدتين، بل أيضاً حاكم القدس الأجنبي له صلاحيات على المواقع الدينية والمقدسات في كامل عموم فلسطين الانتدابية وفقاً لقرار الجمعية العامة (القرار رقم 181، الجزء 3).

هنا لا بد من بيان أن الأمم المتحدة ومن خلال قرارها رقم 181 كانت مدركة أنه من الصعب الفصل المطلق بين دولتين تقتسمان أرض فلسطين الانتدابية. فجغرافيا البلاد ومواردها الطبيعية تجعل من تقسيمها إلى دولتين مهمة بالغة الصعوبة إن لم تكن مستحيلة على أرض الواقع.

أما بالنسبة للقدس فالقرار 181 وضع لها نظاماً خاصاً يؤدي في النتيجة النهائية إلى انتزاعها من شعبها ووضعها تحت وصاية الأمم المتحدة بدون وجود أي مسوغ في القانون الدولي يسمح بذلك. فوفق رؤية

الأمم المتحدة بإخضاع القدس لنظام دولي خاص يكون مجلس الوصاية مخولاً وخلال مدة 5 أشهر من الموافقة على المشروع بوضع دستور خاص بالمدينة. بموجب أحكام هذا الدستور يُعلن حياد المدينة بعد تجريفها من السلاح. ويكون حاكم القدس من غير مواطني الدولتين في فلسطين. هذا ما يعني أن القدس اقليمياً وسكاناً وبموجب القرار 181 خضعت لعملية استئصال خاصة من الدولة الخاضعة للانتداب لصالح منظمة الأمم المتحدة دون أي مسوغ من القانون الدولي. فحاكم القدس وكافة معاونيه - الذين يتم اختيارهم من سكان المدينة وعموم فلسطين - هم موظفون دوليون حسب أحكام المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة (القرار رقم 181، الجزء 3).

أما شرطة المدينة فإن كافة أفرادها من خارج فلسطين وتتبع لحاكم المدينة. بالنسبة للغة الرسمية فتكون العربية والعبرية لغتين رسميتين للمدينة. كما يتم تشكيل مجلس تشريعي خاص بالمدينة، على أن يكون لحاكم المدينة حق الاعتراض (veto) على أي مشروع قانون يرى أنه يتعارض مع الأحكام والاشتراطات الواردة في القرار 181. كما يكون للمدينة سلطة قضائية خاصة بها وتكون ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك الذي يكون مقره فيها. ويستمر العمل بالدستور الخاص بالمدينة مدة 10 سنوات ويعاد النظر فيه بعد انقضاء هذه المدة بشكل يتيح للمواطنين المقيمين في المدينة التعبير عن رغباتهم في التعديلات الممكنة على الدستور عن طريق الاستفتاء (القرار رقم 181، الجزء 3).

باختصار يمكن القول إن الأمم المتحدة ذهبت إلى تبني الرؤية الاستعمارية في إقامة دولة يهودية على أرض فلسطين ولكن ولغايات الإجابة على المشكلة الفلسطينية التي تخلقها هذه الدولة اليهودية ذهبت إلى تقسيم فلسطين بين العرب الفلسطينيين وبين اليهود.

بالنقيض من ذلك وعلى المستوى العملي وعند وضع خارطة تطبيقية للتقسيم، لم تستطع الأمم المتحدة الفصل المطلق وبناء دولتين منفصلتين مستقلتين عن بعضهما البعض. فقامت بإنشاء مجلس اقتصادي

مشترك أملاً في حل بعض الأمور المشتركة في فلسطين العسوية على التقسيم. كما قامت بذات الوقت بمنح موظف الأمم المتحدة المكلف بإدارة القدس صلاحيات دستورية في الدولتين لحل إشكاليات أخرى. خلق قرار التقسيم دولتين قوميتين منفصلتين متشابكتين في فلسطين الانتدابية. كما خلق أيضاً دولة واحدة بسيطة متعددة القوميات خاضعة لوصاية الأمم المتحدة في القدس.

غير أن العديد من الأسباب حالت دون نجاح مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم فلسطين وأدت إلى فشله. كان أهمها هو الرفض الفلسطيني والعربي المطلق لمنح اليهود جزءاً من وطنهم لإقامة دولة يهودية عليه. فقد رأى الفلسطينيون ومن خلفهم العرب في القرار 181 مشروع احتلال استيطاني يمنعهم من حقهم في تقرير المصير ويتناقض مع سيادتهم على أرضهم (بداد، 2014، 17).

منذ أن قدمت بريطانيا في 2 نيسان/ أبريل 1947 طلبها بإحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة وإنهاء انتدابها على فلسطين في يوم 14 أيار/ ماي 1948، بدأت العصابات الصهيونية التحضير لإعلان الدولة اليهودية على أرضها. مستغلة تفوقها العسكري قامت العصابات الصهيونية بالعديد من المجازر بحق الفلسطينيين لطردهم والاستيلاء على أرضهم التي منحها مشروع التقسيم لإسرائيل. بذات الوقت منعت بريطانيا العرب من إنقاذ فلسطين معتبرة أن أي تدخل قبل انتهاء انتدابها على فلسطين يعتبر عدواناً عليها (كعوش، 1979، 184).

في اليوم المحدد لانتهاء الانتداب البريطاني، شرعت الجيوش العربية من مصر والأردن والعراق وسوريا في الزحف إلى فلسطين لغايات منع اليهود من الاستيلاء عليها وإفشال قرار التقسيم، إلا أن هذه القوات كانت رمزية وضعيفة مقارنة بالقوات الصهيونية التي استطاعت حسم المعركة لصالحها واحتلال 78% من فلسطين. فقد احتلت إسرائيل أكثر من نصف الأراضي المخصصة للدولة العربية بموجب قرار التقسيم وأعلنت دولتها عليها. ولم تُبد أي استعداد للتراجع إلى الحدود التي رسمها قرار التقسيم بل وكما هو معروف استولت على بقية الأراضي الفلسطينية في العام 1967 (بداد، 2014، 17).

سبق وأن ذكرنا أن القرار 181 مخالف للقانون الدولي في عدة جوانب. إلا إنه يجب التنويه أن هذا القرار غير ممكن التطبيق من الناحية العملية دون موافقة المواطنين. فمشروع التقسيم وضع جزء من البلاد المقصود هنا هو مدينة القدس تحت الوصاية. وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن وضع إقليم معين تحت الوصاية يتطلب اتفاقية وصاية فردية بين الدول المعنية. ثم تتم المصادقة على اتفاقيات الوصاية من قبل الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة، المادتين 83 و85). أما القرار 181 فقد وضع القدس تحت الوصاية دون وجود اتفاقية وصاية بهذا الشأن لا مع دولة معينة ولا مع منظمة الأمم المتحدة نفسها. بل أكثر من ذلك فإن بريطانيا وهي من الدول المعنية بصفتها دولة انتداب آنذاك، امتنعت عن التصويت ولم تصوت لصالح هذا القرار. في حين أن المادة 79 من ميثاق الأمم المتحدة اشترطت موافقة الدول المعنية بالوصاية وذكرت صراحة من هذه الدول الدولة المنتدبة (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 79). كما أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي نص يخولها فرض الوصاية على إقليم معين خلافاً لأحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق.

تم التوضيح سابقاً أن قرار التقسيم منح حاكم القدس صلاحية تنظيم شرطة للمدينة تتولى الشؤون الأمنية وحفظ السلم في القدس. في ذات الوقت اشترط القرار أن يتم تجنيد أفراد هذه الشرطة من الأجانب، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة 84 من الميثاق التي اعتبرت أن القوات التي يتم الاستعانة بها من قبل السلطة القائمة بالإدارة تكون من سكان الإقليم المشمول بالوصاية فقد جاء فيها ".... يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية...." (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 84).

علاوة على كل ما تقدم يمكن القول إن منظمة الأمم المتحدة لم تعمل أيضاً على تنفيذ المشروع من خلال منع مخالفته من قبل إسرائيل. فكما سبق وأشرنا اعتبر القرار أن أي مخالفة للتسوية التي جاء فيها تعتبر إخلالاً للسلم والأمن الدوليين، تخول مجلس الأمن التدخل طبقاً لأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،

فقد جاء في ديباجة القرار "أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق" (القرار رقم 181، الديباجة). بالرغم من ذلك فإن الأمم المتحدة اعتمدت خط الهدنة الذي لا يتوافق مطلقاً مع مشروع التقسيم كأساس لتسوية الصراع.

استخلاصاً مما سبق يمكن القول بعدم انسجام مشروع التقسيم مع قواعد القانون الدولي وخاصة الحق في تقرير المصير. كما أن هذا القرار أسس لفكرة التقسيم كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بشكل أكثر رسمية وأكثر ثباتاً. حتى أصبحت فكرة التقسيم محلاً لأكثر من اتفاقية دولية أهمها اتفاقية أوسلو بين الفلسطينيين واليهود.

المطلب الثاني: مشروع اتفاق أوسلو وإشكالية الدولة

سبق وأن ذكرنا أن اتفاقيات أوسلو كانت عبارة عن اتفاقيات تمهيدية (مقدمات سلام) ولم تكن اتفاقيات سلام. هذا واضح تماماً كونها اتفاقيات محددة المدة. فلا يمكن أن تكون اتفاقيات السلام محددة المدة شأنها شأن اتفاقيات الهدنة. إلا أن لهذه الاتفاقيات أهمية من زاوية الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل ومن زاوية أخرى القيام بخطوات إجرائية ما زالت قائمة حتى يومنا هذا. فمشروع أوسلو جاء بإطار عام لتسوية القضية الفلسطينية يتضمن إقامة سلطة فلسطينية مؤقتة وهذا ما سيكون محل الفرع الأول، ليكون مدى موائمة مشروع أوسلو للحقوق الفلسطينية محل الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار العام لمشروع أوصلو

اندلعت حرب الخليج الثانية في العام 1990 التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية بتحالف دولي مكون من 34 دولة لقتال العراق وتحرير الكويت بغطاء من الأمم المتحدة. لقد أدت هذه الحرب إلى إضعاف الموقف العربي وتفككه، مما أدى إلى ضعف الروح العربية والقومية تجاه القضية الفلسطينية.

في نفس الوقت كانت ردة الفعل من الموقف الفلسطيني الراض للحرب على العراق من قبل الدول العربية المشاركة في قوات التحالف سلبية. فتم وقف الدعم الخليجي للفلسطينيين، علاوة على قيام الكويت بطرد ثلاثمائة ألف فلسطيني من أراضيها (نوفل، 1995، 33). كما لا يمكن إغفال الأثر الذي خلفه انهيار الاتحاد السوفييتي الذي كان داعما للعديد من الحقوق الفلسطينية. هذا إلى جانب هجرة حوالي مليون يهودي سوفييتي إلى فلسطين (الشريف، 2021، 217).

في ظل كل هذه الظروف ذهبت منظمة التحرير الفلسطينية إلى التخلي عن الحقوق الكاملة للشعب الفلسطيني في أرضه والاكتفاء بدولة على حدود 4 حزيران/يونيو 1967، وذلك من خلال إعلان اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية موافقتها على مبادرة الرئيس الأمريكي جورج بوش. كان ذلك في بيان لها صادر بتاريخ 8 آذار/مارس 1991، علما بأن المبادرة الأمريكية كانت تقوم على أربعة أسس وهي الأرض مقابل السلام، تطبيق القرارين 242 و338 من خلال المفاوضات، تحقيق الحقوق السياسية للشعب الفلسطيني وضمان أمن إسرائيل (حمدان وآخرون، 2010، 501).

في 30 تشرين أول/أكتوبر من العام 1991 عُقدَ مؤتمر دولي للسلام في العاصمة الإسبانية مدريد تحت رعاية أمريكية سوفيتية مشتركة. وقد كانت الولايات المتحدة ومن قبلها إسرائيل ترفض مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل عن الشعب الفلسطيني، معتبرين أن ممثلي الفلسطينيين يجب أن يكونوا من سكان الأراضي المحتلة عام 1967 دون القدس (طاهري، 2024، 545).

نظرا للتغير في موازين القوى الدولية والحصار المالي والسياسي الذي تعاني منه منظمة التحرير الفلسطينية بسبب موقفها من حرب الخليج الثانية، وافقت المنظمة على المشاركة في المؤتمر من خلال الوفد الأردني عبر شخصيات فلسطينية عينتها المنظمة من سكان الأراضي المحتلة عام 1967 دون القدس (الشريف، 2021، 221).

انطلقت إثر مؤتمر مدريد المفاوضات الثنائية بين إسرائيل من جهة ولبنان وسوريا والوفد الأردني الفلسطيني من جهة أخرى. وكانت هذه المفاوضات قد انتقلت من مدريد إلى واشنطن واستطاع خلالها الوفد الفلسطيني الانفصال عن الوفد الأردني وخوض المفاوضات بصورة مستقلة. إلا أن هذه المفاوضات لم تسفر عن أية نتائج تذكر (الشريف، 2021، 224). بذات الوقت الذي كانت تجري به هذه المفاوضات كان هناك مفاوضات أخرى سرية تجري بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة النرويجية أوسلو، وعلى خلاف مفاوضات واشنطن نتج عن مفاوضات أوسلو اتفاق سياسي توج بتوقيع إعلان المبادئ في 13 أيلول/سبتمبر 1993 الذي تكون من 17 مادة وأربعة ملاحق (اتفاق أوسلو، 1993).

من أبرز ما جاء في اتفاق أوسلو ما يلي: -

1- إقامة سلطة حكم ذاتي محدود للفلسطينيين في الضفة والقطاع لفترة لا تزيد عن خمس سنوات كفترة انتقالية تؤدي إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338 وليس لغايات تنفيذ القرارين (اتفاق أوسلو، 1993، المادة 1).

2- إجراء انتخابات سياسية عامة لمجلس فلسطيني يشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال تسعة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاق على أن يتم تأجيل التفاوض على قضايا الوضع الدائم وهي القدس واللاجئين والحدود والمستوطنات والترتيبات الأمنية والعلاقات مع الجيران ومسائل أخرى ذات اهتمام مشترك إلى وقت لا يتجاوز بداية السنة الثالثة من نفاذ الاتفاق (اتفاق أوسلو، 1993، المواد 3،4،5).

3- انسحاب إسرائيل من مدينة أريحا في الضفة الغربية وقطاع غزة ونقل الصلاحيات في مجالات الصحة والسياحة والتعليم والثقافة والضرائب والشؤون الاجتماعية للفلسطينيين فور نفاذ الاتفاق. كما يجري التفاوض على هيكلية المجلس وعدد أعضائه ونقل الصلاحيات إلى المجلس إضافة إلى الاتفاق على الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والأجهزة القضائية. على أن يتولى المجلس فور تنصيبه إنشاء ميناء بحري وسلطة أراضي وسلطة بيئة وأخرى للمياه وسلطة كهرباء وبنك للتنمية ومجلس لتشجيع الصادرات وأية سلطات أخرى يتم الاتفاق عليها (اتفاق أوسلو 1993، المادتان 6 و7).

4- يتولى المجلس المنتخب إنشاء جهاز شرطة على أن تضطلع إسرائيل بمهمة الدفاع الخارجي والأمن الإجمالي للإسرائيليين (اتفاق أوسلو، 1993، المادة 7). على أن يعاد تموضع القوات الإسرائيلية في بقية أنحاء الضفة الغربية المأهولة بالسكان ما عدا القدس عشية انتخاب مجلس الحكم الذاتي الفلسطيني (اتفاق أوسلو، 1993، م 13).

5- إنشاء لجنة ارتباط مشتركة لضمان النقل الهادئ للسلطات وأخرى للتعاون الاقتصادي إضافة إلى دعوة مصر والأردن وتشكيل لجنة رابعة للبحث في عودة اللاجئين المهجرين في العام 1967 (اتفاق أوسلو، 1993، المادتان 10 و12).

أما الملاحق الأربعة فقد تناول الأول منها تنظيم الانتخابات فيما تناول الثاني عملية الانسحاب من أريحا وقطاع غزة والشروط الواجب توافرها في القوة الشرطة التي سيتم تشكيلها إضافة إلى التعاون والتنسيق حول الأمن والمعابر والاستثمار، بينما يتناول الملحقان الثالث والرابع التعاون في البرامج الاقتصادية والتنمية.

يمكن القول إن إعلان المبادئ المعروف باتفاق أوسلو 1 فتح صفحة جديدة بين طرفي الصراع القضية الفلسطينية وأصبحت فكرة وجود دولة إسرائيلية على الأراضي المحتلة مقبولة فلسطينياً كما أمست الطريق إلى التحرر والاستقلال تمر عبر تسوية سياسية للقضية الفلسطينية. هذا بالرغم من أن إعلان المبادئ أجّل

كافة جوانب الصراع الفلسطيني الإسرائيلي واكتفى بترتيبات الحكم الذاتي في الفترة الانتقالية (الجرباوي، 2023، 423).

في المقابل حصلت إسرائيل في إعلان المبادئ على اعتراف فلسطيني بها وبوجودها دون تحديد حدودها، كما حصلت على ضمان لأمنها من قبل الفلسطينيين الذين التزموا باتباع الطرق السلمية فقط لحل الصراع وبذات الوقت تم تأجيل كافة محاور الصراع الرئيسية إلى مفاوضات متأخرة، الأمر الذي يعني التوصل إلى اتفاق قبل إجراء المفاوضات. وحول هذه الحالة قال دبلوماسي غربي لوزير الخارجية السعودي الأمير سعود الفيصل "إن العرب اخترعوا شيئاً جديداً في الدبلوماسية فهم يتفقون أولاً وبعد ذلك يتفاوضون" (الجرباوي، 2023، 425).

استمراراً لما جاء في اتفاق إعلان المبادئ وبتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 1995 تم توقيع الاتفاقية المرحلية والمعروفة باسم أوسلو 2 ويطلق عليها البعض أيضاً اسم "اتفاق طابا" التي تتكون من ديباجة يؤكد فيها الطرفان رغبتهما في التوصل إلى تسوية نهائية على أساس قرارات مجلس الأمن ذوات الأرقام 242 و338 وعلى أن تنفيذ اتفاق إعلان المبادئ من خلال اتفاقية طابا التي تعتبر بديلاً عن اتفاق المبادئ واتفاق نقل السلطات في قطاع غزة ومدينة أريحا الذي تم في 29 آب/أغسطس 1994. إضافة إلى خمسة فصول وسبعة ملاحق، فكان الفصل الأول حول تشكيل المجلس الفلسطيني وصلاحياته والفصل الثاني حول الترتيبات الأمنية وإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي وتقسيم أراضي فلسطين المحتلة عام 1967 إلى ثلاث مناطق (أ، ب، ج) وذلك حسب الصلاحيات الممنوحة للسلطة الفلسطينية الجديدة وكذلك ترتيبات الشرطة الفلسطينية. في حين كان الفصل الثالث يتعلق بالقضايا القانونية. كما تم التأكيد في هذا الفصل على استثناء قضايا الوضع النهائي واحتفاظ إسرائيل بصلاحيات تشريعية وقضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي (اتفاق أوسلو، 1995).

أما بالنسبة للفصل الرابع فقد كان حول التعاون في تعزيز السلام ومحاربة الأعمال العدائية والإجرامية علاوة على شكل وصلاحيات لجنة الارتباط المشترك التي نصت عليها المادة 10 من اتفاق إعلان المبادئ والتنسيق مع الأردن ومصر الذي نصت عليه المادة 12 من ذات الاتفاق. في حين كان الفصل الخامس والأخير حول المعابر وأحكام أخرى مختلفة. بينما تنوعت الملاحق السبعة بين التعاون الاقتصادي والأمور القانونية وإطلاق سراح السجناء وترتيبات إعادة الانتشار والانتخابات العامة الفلسطينية الأمر الذي يعني أن اتفاقية أوسلو 2 كانت عبارة عن اتفاقية تنفيذية لاتفاق إعلان المبادئ الذي تم في العام 1993 (اتفاق أوسلو، 1995).

بمراجعة اتفاقات أوسلو نجد أنها لم تنص مطلقاً على انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967. وانحصرت الاتفاقيات في العمل على التوصل إلى تسوية على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338. وهذا ما كان مبهماً وتم تفسيره من كل طرف حسب رؤيته الخاصة. فبينما كانت منظمة التحرير تفسر هذا النص بإقامة دولة مستقلة على كامل الأراضي المحتلة عام 1967 كانت رؤيا إسرائيل مختلفة عن ذلك تماماً (الشريف، 2023).

مما يؤكد أن نظرة إسرائيل كانت مختلفة تماماً عن الفهم الفلسطيني، ما حدده رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق رابين في خطابه أمام الكنيست الإسرائيلي في 5 تشرين أول/أكتوبر 1995، أي قبل اغتياله بثلاثين يوماً والذي جاء فيه "إن حدود دولة إسرائيل خلال الحل النهائي ستقع فيما هو أبعد من الخطوط التي كانت قائمة قبل حرب الأيام الستة. نحن لن نعود إلى خطوط 4 حزيران/يونيو 1967" (رابين، 1995). وبالرجوع إلى عبارات اتفاق أوسلو الفضفاضة في هذا المجال لا نجد مطلقاً ما يجبر الإسرائيليين على الانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967. فحتى الجزء المحتل من فلسطين باعتراف دولي ورسمي وبإجماع كامل لم يكن هناك أي التزام بالانسحاب منه وفقاً لاتفاق أوسلو.

يؤكد أيضاً الرؤية الإسرائيلية ما تضمنه اتفاق أوسلو نفسه من إرجاء لمسألة الحدود إلى مفاوضات لاحقة وكذلك الأمر بالنسبة للمستوطنات (اتفاق أوسلو، 1993، المادة 5). فيما أن الحدود النهائية ستخضع للمفاوضات فهي حكماً ليست حدود الأراضي المحتلة عام 1967. خاصة أن هذه الحدود معروفة تماماً ولا يوجد خلاف حولها. وأضاف رابين في خطابه "إن الحدود الأمنية لدولة إسرائيل ستقع في وادي الأردن، بالمعنى الأوسع للكلمة" (رابين، 1995). هذا علماً بأن واد الأردن يشكل جزءاً من الأراضي المحتلة عام 1967. كما أن الفهم الذي يتجه نحو انسحاب إسرائيل الكامل من الأراضي المحتلة عام 1967 يفترض إلزام إسرائيل بعدم القيام ببناء المستوطنات فيها وتجميدها وهو الأمر الذي لم يحدث خلال الثلاثين عاماً التي تلت أوسلو.

في ذات السياق يندرج موضوع القدس، فقد جاء في خطاب رابين "أولاً وقبل كل شيء، القدس الموحدة التي تضم معاليه أوميم وغفعات زئيف كعاصمة لإسرائيل وتحت السيادة الإسرائيلية، مع المحافظة على حقوق أصحاب الديانتين الآخرين، المسيحية والإسلام، في الوصول بحرية والتعبد بحرية في أماكنهم المقدسة وبمقتضى طقوس ديانتيهم" (رابين، 1995).

يشكل هذا التصريح نحو القدس تحدياً واضحاً للقانون الدولي والأمم المتحدة التي أدانت ضم إسرائيل للقدس في العام 1967. كما أكدت دائماً في قراراتها أن الأراضي المحتلة عام 1967 تشمل القدس الشرقية بغض النظر عما اتخذته إسرائيل من إجراءات وقرارات (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2017، 240/72). اللافت للنظر أن اتفاقيات أوسلو لم ترد بها أي إشارة إلى القانون الدولي ولم تنص مطلقاً على احترامه أو الالتزام به. بالتالي لم يكن لدى الإسرائيليين أي نية بمنح الفلسطينيين في الاتفاق النهائي حق تقرير المصير ولو كان مشوهاً مبتوراً منحصراً في الأراضي المحتلة عام 1967. هذا واضح من خطاب رابين الذي جاء فيه "نحن ننظر إلى الحل النهائي في إطار دولة إسرائيل التي ستضم معظم رقعة أرض إسرائيل كما كانت تحت الانتداب البريطاني، وإلى جانبها كيان فلسطيني يشكل موطناً لمعظم سكان الضفة والقطاع من

الفلسطينيين. نريد أن يكون هذا الكيان شيئاً أقل من دولة يدير على نحو مستقل حياة الفلسطينيين القاطنين ضمن سلطته" (رابين، 1995).

على أرض الواقع نشأت السلطة الفلسطينية فعلياً وشكلت مؤسسات الحكم للسلطة الفلسطينية. ففي 5 آذار/مارس 1994 تم تعيين حكومة فلسطينية، وفي 20 كانون الثاني/يناير 1996 انتخب ياسر عرفات رئيساً للسلطة الفلسطينية، كما جرت انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في ذات العام. وبتاريخ 1 حزيران/يونيو 2000 تشكل أول مجلس قضاء أعلى فلسطيني. وتشكلت قوى شرطية وأمنية وإن كانت بتسليح محدود وصلاحيات محدودة. كما بدأت عملية نقل الصلاحيات من الجانب الإسرائيلي إلى الجانب الفلسطيني. بالرغم من الإعاقات المتكررة لنقل الصلاحيات المتفق عليها. إلا أنها بالنتيجة النهائية تحققت واقعياً (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 4).

واصلت إسرائيل برامجها الاستيطانية الاستعمارية في الضفة الغربية. وواصلت أيضاً تهويد القدس، وعملت على تقويض وتقزيم السلطة الفلسطينية وتجاوزت اتفاق أوسلو بشكل كامل. كما عملت على خلق أمر واقع احتلالي يجعل من وجهة النظر الإسرائيلية هي الحل الوحيد الذي يمكن تطبيقه (المصري، 2012).

بالنتيجة النهائية يمكن القول إن صياغة الاتفاق كانت بعيدة عما تم الترويج له في الخطاب الإعلامي والرسمي الفلسطيني من أن هذا الاتفاق سيقود إلى تحرر ولو جزئياً للشعب الفلسطيني. كما أن هذا الاتفاق كان واضحاً في أن اليهود غير راغبين في إنهاء هيمنتهم وسيطرتهم على الأراضي المحتلة عام 1967، علاوة على أنه لم يكن في نيتهم تمكين الشعب الفلسطيني من الحرية والحق في تقرير المصير. ففك الارتباط عن غزة وحصارها لأكثر من خمسة عشر عاماً وتعميق الاحتلال في الضفة الغربية ومن ثم ممارسة إبادة جماعية في غزة وتقطيع أوصال الضفة الغربية، يؤكد عدم نية إسرائيل إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والتوصل إلى حل يضمن للشعب الفلسطيني حقوقه. مستندة في ذلك إلى اختلال موازين القوى الدولية لصالحها.

بالرغم من كل ذلك يرى الباحث أنه وبغض النظر عن إمكانية نجاح حل الدولتين من عدمه أو قابليته للتنفيذ من عدمها، وبالرغم من سوء النوايا الإسرائيلية التي رافقت تنظيم الاتفاق، وبالرغم أيضاً من بعد الاتفاق عن تلبية الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، إلا أن اتفاق أوسلو أثبت أن هناك إمكانية للتوصل إلى حل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي بتعايش الشعبين ودون الغاء أي منهما للآخر.

الفرع الثاني: مشروع أوسلو وحقوق الشعب الفلسطيني

قد تكون اتفاقيات أوسلو منحت إسرائيل كل ما تريده من اعتراف دون تقديم أي ثمن لهذا الاعتراف. فإسرائيل ضمنّت استمرار الاحتلال وبذات الوقت تخلّصت من عبء السكان خاصة في قطاع غزة الذي يعاني من الاكتظاظ والفقر وسوء الأوضاع المعيشية وحملت هذا العبء إلى طرف آخر تتحكم فيه وفي تصرفاته (الجرباوي، 2023، 426). كما استطاعت هذه الاتفاقيات تحويل الشعب الفلسطيني إلى مجموعة أقلّيات بقضايا ومراكز اتقاقية مختلفة. كما رسخت تكريس فصل الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1948 عن الأراضي المحتلة عام 1967 وهذا ما كانت تسعى إليه إسرائيل دوماً. إضافة إلى أنها تمكنت من فصل القدس عن الضفة الغربية. من خلال تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة أقسام بخصائص أمنية وإدارية مختلفة تمكنت من السيطرة على أكبر قدر ممكن من أراضي الضفة الغربية قليلة السكان وجعلت التجمعات السكانية الفلسطينية بما يشبه الأربيل البحري بحيث تتفصل التجمعات السكانية ذات السيطرة الفلسطينية الجزئية عن بعضها بعضاً من خلال الأراضي المصنفة (ج) والخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة (أسعد وفخر الدين، 2021، 896).

من الملاحظ أن هذه الاتفاقيات لم يرد فيها ما يشير إلى أن التسوية النهائية للصراع ستؤدي إلى دولة فلسطينية مستقلة. وإنما أشارت هذه الاتفاقية إلى المتطلبات العادلة والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني والقراءة المتأنية لهذه الاتفاقية تبين أن سقف اتفاقية أوسلو لا يتجاوز سقف الحكم الذاتي الذي جاءت به

اتفاقية كامب ديفيد والذي أدى إلى اتهام مصر من قبل العرب والفلسطينيين بالتخاذل والتفريط بحقوق الشعب الفلسطيني (Beilin, 2019).

من زاوية أخرى أغفلت اتفاقيات أوسلو حق العودة والإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194. فصحیح أن قضية اللاجئين تم تأجيلها في اتفاقيات أوسلو إلى مرحلة التفاوض النهائي، إلا أن إعلان المبادئ لم يعلن أن التسوية العادلة للقضية الفلسطينية تستند أيضاً إلى القرار 194 ولم تستند هذه التسوية إلى أحكام ومبادئ القانون الدولي أو إلى قرارات الأمم المتحدة. بل استندت بعملية انتقائية على قراري مجلس الأمن 242 و338 فقط دون غيرهما (الشريف، 2023). وإن إقرار اتفاقيات أوسلو تشكيل لجنة رباعية (فلسطينية - إسرائيلية - مصرية - أردنية) للاتفاق على شكل السماح للنازحين من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 في العودة يؤكد مرة أخرى استبعاد حق عودة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 194. وبطبيعة الحال إن ما جاءت به اتفاقيات أوسلو من تشكيل لجان تشمل الأردن ومصر يخالف أيضاً الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية التي لا تلزم إلا أطرافها (الموسى، 2021، 418).

من ناحية أخرى وبالرغم من أن الظاهر يجعل من اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعي للشعب الفلسطيني إنجازاً مهماً للفلسطينيين (الجرباوي، 2023، 421)، إلا أن الحقيقة خلاف ذلك. فاعتراف إسرائيل هذا يهدف إلى شرعنة تنازل الفلسطينيين عن حقوقهم وأرضهم من خلال ممثلهم الشرعي. فلو لم تعترف إسرائيل بمنظمة التحرير كمثل شرعي للشعب الفلسطيني، لكان الاعتراف الصادر عن المنظمة بإسرائيل بلا قيمة. بموازاة ذلك وللأسف لم يستند الفلسطينيون في اتفاق أوسلو إلى القانون الدولي. فقد غاب حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير عن اتفاقيتي أوسلو الأولى والثانية (الشريف، 2023). من مظاهر انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره أن اتفاقيات أوسلو استبدلت الاستفتاء بحق الفلسطينيين بانتخابات حددت الاتفاقيات شكلها ومضمونها بصفة مسبقة. فقد نصت الفقرة أ من المادة

الثانية من اتفاق أوسلو لعام 1995 على "حتى يحكم الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لمبادئ ديمقراطية، ستجرى انتخابات سياسية عامة مباشرة وحرّة للمجلس، ورئيس السلطة التنفيذية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في بروتوكول الانتخابات المرفق" (أوسلو، 1995، المادة 2).

عند مراجعة البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية أوسلو لسنة 1995 المتعلق بالانتخابات، نجد أن حق الفلسطينيين في ممارسة الانتخابات يجب أن يكون وفق الرغبات الإسرائيلية الخالصة. فهذا البروتوكول يتكون من ستة مواد وثلاثة ملاحق. شملت كل تفاصيل العملية الانتخابية بما يشمل تشكيل مفوضية الانتخابات وصلحياتها وآليات عملها والفروع التابعة لها. كما تناول هذا الملحق السجل الانتخابي وحق الانتخاب بالتفاصيل الدقيقة، إضافة إلى المرشحين وتنسيبهم والحملة الانتخابية والصحافة والرقابة على الانتخابات، كما خصص البروتوكول المادة السادسة منه لترتيبات الانتخابات في مدينة القدس. إضافة إلى هذا كله قيد البروتوكول المتعلق بالانتخابات قوانين السلطة الفلسطينية بما جاء فيه من قواعد، فقد ورد في المادة الأولى منه "إن قانون الانتخابات ستتبناه السلطة الفلسطينية. قانون الانتخابات وأنظمة الانتخابات يجب أن تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية" (اتفاقية أوسلو، 1995، البروتوكول الثاني، المادة 1).

لم يقتصر انتهاك اتفاقيات أوسلو لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على الجانب السياسي، بل أيضاً طال هذا الانتهاك الجانب الاقتصادي. فالملحق الخامس من اتفاقية أوسلو 2 المعروف ببروتوكول باريس الاقتصادي، قيد الفلسطينيين في كل جوانب حياتهم الاقتصادية كما سبق وأن بينا. ومن الثابت أيضاً أن اتفاقيات أوسلو أسقطت خيار الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني وهو خيار كفله القانون الدولي للشعوب المحتلة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1960، قرار 1514). فالمقاومة المسلحة هي من الوسائل التي أقرها القانون في ممارسة حق تقرير المصير. بينما اتفاقيات أوسلو ألزمت الفلسطينيين باتباع نهج المفاوضات فقط في السعي وراء حقوقهم التي أقرها القانون الدولي. فميثاق الأمم المتحدة كفل للشعوب حقها في الدفاع عن النفس، ومقاومة الاحتلال تدرج في هذا الإطار وحصر اتفاق أوسلو طريق الشعب

الفلسطيني في ممارسة حقه بتقرير المصير في المفاوضات يشكل تنازل عن حق قانوني للشعب الفلسطيني بلا مقابل (ميثاق الأمم المتحدة، مادة 51). ولم تكتف اتفاقيات أوسلو بإسقاط الكفاح المسلح بل أسقطت أيضاً كافة الوسائل التي نصت عليها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية (ميثاق الأمم المتحدة، مادة 33). بل وأكثر من ذلك نجد أن اتفاقيات أوسلو منعت مجرد التحريض.

انتهكت إسرائيل حرية الرأي والتعبير عملياً. فعند الإفراج عن الاسرى الفلسطينيين من سجونها اشترطت عليهم التوقيع على تعهدات بالتزامهم بعملية التسوية التي جاءت بها اتفاقيات أوسلو (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، 2012). والتزاماً من منظمة التحرير بتعهداتها الواردة في اتفاقيات أوسلو قامت بتعديل الميثاق الوطني الفلسطيني فألغت المادة التاسعة منه التي تعتبر الكفاح المسلح الطريق لتحرير فلسطين والمادة العاشرة التي تنص على أن العمل الفدائي نواة للثورة الفلسطينية في مواجهة الاحتلال (حوراني، 1996).

توحي هذه الإجراءات أن المقاومة عملاً إجرامياً لا يوجد له سند في القانون الدولي وعملاً إرهابياً يجب مكافحته. خلافاً لما بيناه من أن القانون الدولي يكفل للشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال حق المقاومة بما فيها المقاومة المسلحة (بو مدين، 2013، 69). كما أن مقاومة الاحتلال وتصفية الاستعمار ركيزة أساسية يجب إعمالها حتى يستطيع الشعب ممارسة حقه في تقرير المصير (روشو، 2019، 26). فعندما تتخلى اتفاقيات أوسلو عن حق المقاومة الهادفة لتصفية الاستعمار تكون وبشكل مباشر قد تنازلت عن الحق في تقرير المصير. بالتالي يمكن القول إن اتفاقيات أوسلو لم تتجاهل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير فقط، بل عملت على تكبييل الشعب الفلسطيني في استخدام الطرق التي أباحها القانون الدولي لممارسة هذا الحق.

أما بالنسبة لحق الفلسطينيين بالتعويض فلم يكن له أي ذكر في اتفاقيات أوسلو. علماً أن الشعب الفلسطيني وطوال سنوات الاحتلال تعرض لألاف عمليات القتل والاسر والتشريد. كما تم الاستيلاء على أملاكه الخاصة والعامة أحياناً وتدميرها في أحياناً أخرى. هذا الجانب لم تأت اتفاقيات أوسلو على ذكره. فلم تتناول حق الفلسطينيين في استرداد أملاكهم المسلوقة ولم تشر مطلقاً إلى تعويض الفلسطينيين عن عمليات القتل والأسر والتشريد التي تعرضوا لها، علماً بأن هذه الحقوق كفلها القانون الدولي (بوخاري ومكل، 2020، 346). هذا ما يفسر مرة أخرى تجاهل اتفاقيات أوسلو للقانون الدولي وعدم الاتيان على ذكره والاكتفاء بالاستناد إلى نصوص قراري مجلس الأمن 242 و338.

لا بد أن ننوه أنه قبل التوصل لاتفاق أوسلو كان الشارع الفلسطيني موحداً في الالتزام الوطني والسعي نحو التحرر والاستقلال، ولكن توقيع اتفاقيات أوسلو أحدث انقسامات خطيرة بين الفلسطينيين خاصة أن هذه الاتفاقيات أخرجت الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1948 من كافة بنود التسوية السياسية بما فيها الأسرى. (فراونة، 2023) كما حولت اللاجئين الفلسطينيين خارج الأراضي الفلسطينية من لاعب أساس في الصراع إلى لاعبين على مقاعد الاحتياط.

ولا مناص من القول إن أهداف طرفي الصراع من اتفاقيات أوسلو كانت لا تتركز على ذات القاعدة ولم يكن تحقيق السلام وإنهاء الصراع هدفاً لإسرائيل. ففي الوقت الذي سعى فيه الفلسطينيون إلى الحصول على دولة مستقلة أسوة بباقي شعوب العالم، كان الهاجس الأمني هو الأساس بالنسبة لإسرائيل. كما كان دخول العواصم العربية وتطبيع العلاقات معها هدفاً مهماً لها. ومن هذا المنطلق نجد رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين يقول عن السلطة الفلسطينية الناتجة عن اتفاق أوسلو "سوف تحارب الإرهاب بفعالية أكبر من قدرة الإسرائيليين على ذلك لأنها سوف تعمل دون قيود تفرضها جماعات حقوق الإنسان والمحكمة العليا الإسرائيلية" (Helman, 2023).

أما شمعون بيرس وهو أحد أهم الشخصيات السياسية الإسرائيلية والذي تقلد العديد من المواقع الهامة مثل رئاسة مجلس الوزراء ورئاسة إسرائيل، وفي رهانه على موت القضية الفلسطينية بعد توقيع اتفاق أوسلو قال ان الفلسطينيين سينقسمون الى ثلاث فئات: مافيا سياسية، عمالة في إسرائيل ومهاجرون طوعيون. كما كانت استراتيجية إسرائيل الرئيسية تقوم على ضرب الاتجاه التوحيدي الممثل في منظمة التحرير الفلسطينية والاندماج القائم بين الضفة الغربية وقطاع غزة والذي كان نتيجة طبيعية لحرب 1967. فقد كان قرار الانسحاب الأحادي الجانب ودون أي اتفاق من قطاع غزة يصب في خدمة هذه الاستراتيجية. (محيسن، 2014)

كان قطاع غزة المحور الأساس لهذه الاستراتيجية، من خلال فصله بالكامل عن بقية الأراضي الفلسطينية. وساهم الاقتتال الداخلي الفلسطيني في العام 2007 وسيطرة حركة حماس على قطاع غزة في تحقيق إضعاف الإتجاه التوحيدي الفلسطيني الذي تمثله منظمة التحرير الفلسطينية. مما سهل على إسرائيل السير قدما نحو ابتلاع أجزاء كبيرة من الضفة الغربية وتدمير حل الدولتين وقطع الطريق على حل الدولة الواحدة. فيقول الأستاذ تيسير محيسن بهذا الصدد "كان انقسام سنة 2007 الأسوأ في تاريخ الفلسطينيين، لا بسبب الضحايا الذين سقطوا نتیجته فحسب، بل أيضاً من حيث تغطيته تجزئة الأرض، ومساهمته في ضرب وحدانية التمثيل وشرعيته، وإيغاله في تقطيع أواصر العلاقات الاجتماعية، فأصاب "مجتمع الصمود" في مقتل" (محيسن، 2014).

بعد مرور أكثر من ثلاثين عاما على إعلان اتفاقية أوسلو، نستطيع القول إن الشعبين فشلا في التوصل إلى سلام دائم على الأرض. بل أيضاً يمكن القول إن أثر هذه المعاهدات كان سلبياً على العلاقة بين الشعبين وعلى الصراع برمته الذي ازداد حدة بعد توقيع هذه الاتفاقيات. فتعددت الحروب وتوسع الاستيطان وازدادت عمليات القتل والتهجير والتمييز العنصري وتضاعف عدد الاسرى الفلسطينيين، وأصبحت أوسلو بالنسبة لإسرائيل مجرد شعار تمارسه لذر الرماد في العيون ومحاولة أفناع العالم أن الطريق الى التسوية

ما زال ممكناً في الوقت الذي تحاول فيه تصفية القضية الفلسطينية على الأرض. فهذا ما جعل من معظم المراقبين يعلنون فشل مشروع أوسلو، فالمؤكد أن ظهور بوادر فشل المشروع يفتح الباب على مصراعيه للبدائل الممكنة لتسوية القضية الفلسطينية وإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

خلاصة القول إن مشاريع حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي القائمة على قرارات منظمة الأمم المتحدة، انتقلت من فكرة منح اليهود وطن قومي في فلسطين، لترسخ فكرة منح اليهود دولة على أرض فلسطين. فلم يصدر عن الأمم المتحدة بكافة هيكلها أي قرار يدعو الفلسطينيين واليهود إلى العيش المشترك في دولة واحدة وفقاً لقواعد العدل والمساواة وبعيداً عن الهيمنة والتمييز العنصري (راجع الجدول 6).

كما يظهر أيضاً على المشاريع القائمة على أساس قرارات الأمم المتحدة الطبيعة الاستثنائية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي من منظور منظمة الأمم المتحدة. ففي هذا الصراع قامت الأمم المتحدة بتجاوز صلاحياتها بتقسيم إقليم وإنشاء دولة جديدة واقتراح حدود للدولة الجديدة. كما لم تهتم الأمم المتحدة بقواعد القانون الدولي وتحديداً الأمانة منها. فلم تتخذ موقفاً حاسماً من الاستيلاء على أراضي الآخرين بالقوة ولم تعمل على حماية حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (راجع الجدول 4). وأكثر من ذلك عملت هذه المشاريع على التعامل مع الاستعمار الاستيطاني لليهود في فلسطين على أنه حقيقة واقعة مسلم بها ولا تشكل حالة استثنائية تستوجب المعالجة حفاظاً على حقوق الشعب الفلسطيني وحماية للسلم والأمن الدوليين. تطبيق مشروع الدولة الواحدة يعيد وضع الأمور في نصابها الصحيح وفقاً لأحكام القانون الدولي. ويضع حلاً لعمليات الاستيلاء والطردهم والتهجير التي مارستها العصابات الصهيونية وإسرائيل. بشكل يؤمن حق الشعب الفلسطيني بالعودة وتقرير المصير ويحافظ على السلم والأمن الدوليين بنزع فتيل الصراع الذي يدور مع الاستعمار وجوداً وعدماً. فطالما بقي الاستعمار قائماً على أي جزء من أراضي فلسطين الانتدابية، ستبقى إمكانية استمرار الصراع قائمة. وبقيام الدولة الواحدة ينتهي الاستعمار ويصبح الصراع مجرد ذكرى تاريخية.

الفصل الثاني: سيناريوهات الحل في إطار الدولة الواحدة

عرفت الأنظمة السياسية العالمية أشكال متعددة للدولة الواحدة التي يمكن أن تكون نماذج لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على قاعدة العيش المشترك بين الشعبين. وقد تكون مناقشة نماذج حل الصراع في إطار الدولة الواحدة عديمة الأهمية قبل الاتفاق على الفكرة ذاتها. إلا أنه على النقيض من ذلك، يمكن لمناقشة النماذج أن تتيح للفرد تخيل مستقبل العيش المشترك الممكن على أرض فلسطين الانتدابية. كما تبين إمكانية التطبيق من عدمها وتمكن من دراسة الإيجابيات والسلبيات لكل نموذج، مما يشجع على السير قدماً تجاه فكرة الدولة الواحدة لتسوية القضية الفلسطينية.

هذا إضافة إلى أن الاطلاع على هذه النماذج من زاوية نظر الصراع الفلسطيني الإسرائيلي تمكن من التفرقة بين النموذج الذي يشكل تسوية للصراع عن غيره. إضافة إلى أن دراسة هذه النماذج قد تؤدي إلى تبني نموذج جديد يقوم على اعتماد الإيجابيات التي يمكن أن تتوافق مع طبيعة القضية الفلسطينية وتجنب السلبيات التي لا تتسق والصراع القائم.

من المهم الإشارة إلى أن كافة نماذج الدولة الواحدة الممكنة تتدرج ضمن نموذجين أساسيين. الأول منهما قائم على فكرة المساواة بين القوميات والثاني قائم على فكرة المساواة الكاملة بين جميع المواطنين بصفتهم الفردية. لذلك سنتناول النماذج الرئيسية للدولة الواحدة في المبحث الأول، لنستعرض النموذج المقترح في المبحث الثاني.

المبحث الأول: النماذج الأساسية للدولة الواحدة

قد تكون فكرة العيش في ظل دولة واحدة قائمة على المساواة الكاملة بين الشعبين مع الحفاظ على فواصل تحافظ على الخصوصية القومية بينهما. بمعنى قيام نظام حكومي يشترك فيه شعبان في النظرة إلى الدعائم الأساسية التي تكون الدولة. مع الحفاظ على الهوية الخاصة بكل جماعة قومية والتي تميزها عن الجماعة الأخرى. يطلق على هذا النموذج الدولة الواحدة ثنائية القومية. في المقابل قد يكون العيش في ظل دولة واحدة مع تحقيق الاندماج الكامل بين القوميات المختلفة، فلا تتعامل الدولة مع المواطنين انطلاقاً من هويتهم القومية أو الدينية وإنما تتعامل معهم بصفتهم مواطنين لهم حقوق متساوية بغض النظر عن انتمائهم القومي أو الديني وهذا النموذج يعبر عن الدولة الواحدة البسيطة. فبعد التعرض إلى الدولة ثنائية القومية في المطلب الأول سنناقش الدولة الواحدة البسيطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدولة الواحدة ثنائية القومية

عند مراجعة مشاريع تسوية القضية الفلسطينية على مدار العقود السابقة نجد أن الدولة الواحدة ثنائية القومية كانت فكرة حاضرة قبل احتلال الأراضي الفلسطينية عام 1948 وقيام دولة إسرائيل. وبالرغم من كافة التغيرات التي أحدثها الاحتلال الإسرائيلي ما زالت هذه الفكرة مطروحة لدى العديد من المفكرين عند الجانبين. بل من الممكن القول إنها في السنوات الأخيرة أصبحت أكثر رواجاً خاصة بعد فشل مشروع التقسيم إلى دولتين. لذا سنستعرض في الفرع الأول من هذا المطلب إلى جذور الدولة ثنائية القومية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، لنتناول في الفرع الثاني التصور العملي لهذه الفكرة.

الفرع الأول: سيناريوهات الدولة الثنائية القومية عبر تاريخ الصراع

ليس من الضروري أن تتكون الدولة من قومية واحدة، فقد تتواجد قوميتان مختلفتان أو أكثر تحت ظلال دولة واحدة ولا ينتج عن هذا التواجد المختلف بالضرورة دولة متعددة القوميات، فقد تكون هناك دولة واحدة بسيطة يعيش فيها أكثر من قومية (Rolef, 1974, 91). ليكون التعايش لأكثر من قومية قائم على أساس المساواة ودون وجود أفضلية لقومية على الأخرى فيتم حفظ الحقوق السياسية للجميع. في المقابل قد يكون هذا التواجد محلاً للتمييز العنصري من خلال هيمنة إحدى القوميات على الأخرى.

من المؤكد أن الطبيعة الثنائية للدولة من حيث السكان هي تعبير عن واقع موجود وليس مشروعاً أو هدفاً تسعى إليه الشعوب (الخالدي، 1999، 2). ففكرة الدولة ثنائية القومية تشكل أداة للتعامل مع هذا الواقع المهيمن بشكل يتم فيه الحفاظ على خصوصية وحقوق كل قومية مع الحفاظ على وحدانية الدولة في آن واحد.

تُعد الدولة ثنائية القومية عبارة عن آلية لحل الصراع بين المجموعات البشرية من خلال كيان هجين بين رؤية الاندماج والمساواة بين المجموعات التي يتألف منها المجتمع ضمن إطار سياسي موحد من جهة، وبين رؤية الفصل بين المجموعات من خلال الحواجز الجغرافية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. فيؤدي هذا الكيان الواسطي إلى الشراكة في المجالات الأساسية للدولة مثل السلطة والموارد وبذات الوقت يحافظ على الانفصال في مجالات أخرى وتحديداً المتعلقة بخصوصية الانتماء العرقي أو الديني (جمال، 2009، 12).

لا يوجد شكل أو نموذج معين للدولة ثنائية القومية. فهي دولة متعددة النماذج والأشكال، فقد تكون الدولة ثنائية القومية دولة ذات طبيعة فيدرالية مثل ما هو عليه الحال في بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وقد يكون كنتونياً مثل ما هو عليه الحال في سويسرا التي تتكون من 26 كانتوناً كل منها منفصل عن الآخر

مع الشراكة في أمور السياسة الخارجية والدفاع الوطني وإدارة العملة وبعض الأمور الأخرى (الكرمي، 2023، 118).

في الواقع الفلسطيني لا يمكن إنكار الوجود اليهودي عبر التاريخ. فقد كان اليهود جزءاً من النسيج المجتمعي الفلسطيني. إلا أنه لم يسبق لهم أن حاولوا التعبير عن أنفسهم كقومية أو شعب مختلف عن الشعب الفلسطيني. (الكرمي، 2023، 118). كما أن نسبة اليهود في فلسطين وإلى أن بدأت الهجرة اليهودية إلى فلسطين لم تكن تتجاوز 8% في أحسن حالاتها (غضبية، 2017)، على النقيض مع ذلك ومع بدأ السعي الصهيوني إلى اتخاذ فلسطين كوطن قومي لليهود، أصبح لدى اليهود طموح بجعل أرض فلسطين مكاناً للتعبير عن المجموع اليهودي كقومية لها وطن تنتمي إليه أو يخصها دون غيرها.

أثناء السير في مشروع جعل فلسطين وطن قومي لليهود كانت إشكالية تواجد الشعب الفلسطيني على أرضه قائمة، وكان مصير أصحاب الأرض بحاجة إلى إجابة. في هذا السياق نشأت فكرة الدولة الثنائية القومية لدى بعض مفكرين الجماعات اليهودية التي رأت في الدولة الثنائية القومية حلاً واقعياً للتواجد الفلسطيني على الأرض، وبذات الوقت تسمح هذه الدولة بالحفاظ على الخصوصية اليهودية وحمايتها من الانصهار في المحيط العربي (زعبي، 2023، 36).

على المستوى العملي في العام 1925، وتحديدًا في منزل القائد الصهيوني آرثر روبين في القدس تم تأسيس حركة بريت شالوم (ميثاق السلام) التي تبنت حل الدولة الواحدة ثنائية القومية في فلسطين في ذلك الوقت. وكان من أهم زعماء هذه الحركة رئيس الجامعة العبرية اليهودي الأمريكي إيهودا ماغنس الذي كان يطلق على فلسطين اسم (الولايات المتحدة الفلسطينية) تعبيراً عن تبنيه لحل الدولة الواحدة ثنائية القومية. إلا أن أعضاء هذه المجموعة لم يكونوا منسجمين تماماً. فمنهم من تغير موقفه اتجاه الصراع مثل آرثر روبين نفسه، الذي وإثر ثورة البراق في العام 1936 أعلن تخليه عن السعي إلى العيش المشترك في دولة واحدة قائلاً "قدرنا أن نكون في حالة حرب مستمرة مع العرب" (أبو حامد، 2020). أما بالنسبة لماغنس

فخروج مجموعة من بريت شالوم أو ميثاق السلام وتغيير وجهة نظرهم من إمكانية العيش المشترك لم تتنيه وعدد من رفاقه مثل هنريتا سوزلد ومارتن بوبر عن الفكرة، فقاموا بتأسيس مجموعة جديدة أكثر تماسكا أطلق عليها اسم الاتحاد (تيلي، 2016، 476).

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الدولة الواحدة ثنائية القومية كانت ذات ثقل في التفكير اليهودي قبل قيام دولة إسرائيل عام 1948. فنجد أن حزب ماباي، وهو الحزب الصهيوني الرئيس قبل العام 1948 كان قد تبني فكرة الدولة الواحدة ثنائية القومية عام 1931. كما كان جزء من القيادة الصهيونية ومن ضمنهم حاييم وايزمن الرئيس الثاني للحركة الصهيونية والرئيس الأول لدولة إسرائيل، تدعم هذا التوجه الذي دافعت عنه أيضاً المنظمة الاشتراكية الصهيونية (هاشومر هاتزير) في تلك الحقبة الزمنية (الكرمي، 2023، 111). على النقيض من الموقف اليهودي من فكرة الدولة الواحدة ثنائية القومية، كان الموقف العربي العام يرفض هذه الفكرة. فلا يوجد أي مبرر لاقتسام الدولة حتى لو على صعيد السلطة والمؤسسات مع الأقلية اليهودية التي تعيش في فلسطين شأنها شأن غيرها من الأقليات. ومن الشخصيات القليلة التي آمنت بهذه الفكرة في تلك الحقبة الزمنية نجد كل من أحمد الخالدي، مدير المدرسة العربية الحكومية خلال فترة الانتداب، وفوزي الحسيني، رئيس منظمة فلسطين الجديدة، وموسى العلمي سكرتير المفوض السامي البريطاني (الكرمي، 2023، 112).

كما ذكرنا سابقاً في المبحث الثاني من الفصل الأول في هذا الباب، إثر تشكيل لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين (UNSCOP) كان مشروع الأقلية لحل الصراع يقوم على فكرة الدولة الواحدة. وكانت الدولة الواحدة المقترحة ثنائية القومية وليست دولة واحدة بسيطة، فقد جاء في مقترح الأقلية أن مشروع الدولة المقترح هو دولة اتحادية يكون فيها حكومة اتحادية تتولى أمور الدفاع والعلاقات الخارجية والمصالح المشتركة، وحكومتين محليتين واحدة عربية والثانية يهودية تتمتعان بسلطات الحكومة المحلية وتكون القدس هي عاصمة الدولة الاتحادية وينتخب رئيس الدولة من قبل مجلس الإتحاد (تقرير لجنة 1947

(UNSCOP). وقد وضعت الأقلية خريطة لدولة فلسطين الفدرالية وبينت حدود كل من الحكومتين المحليتين العربية واليهودية (خريطة رقم 8).

على الصعيد الرسمي وبعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 والقاضي بتقسيم فلسطين، تراجعت فكرة الدولة الثنائية القومية كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي. بل يمكن القول إن مشروع الدولة الواحدة بغض النظر عن شكل وطبيعة هذه الدولة لم يعد يطرح كحل للصراع على المستوى الرسمي وبقي هذا المشروع قائماً في الأوساط الثقافية والأكاديمية فقط. نظراً لتغير الواقع الديموغرافي الذي سبق وأن أشرنا إليه، والذي يؤكد أن اليهود والفلسطينيين أصبحوا متساوين تقريباً في التعداد السكاني لفلسطين التاريخية، صار حل الدولة ثنائية القومية مقبولاً فلسطينياً لدى العديد من النخب السياسية والفكرية. فكانت معظم الاقتراحات للدولة الثنائية القومية تقوم على فكرة مؤداها دولة قائمة من ولايتين واحدة عربية وأخرى يهودية. فيكون لكل ولاية مجلسها التشريعي الخاص بها وكذلك سلطاتها القضائية ومؤسساتها المحلية. كما يكون هناك مجلس فدرالي يتولى التمثيل السياسي للدولة وحماية أمنها الخارجي وإدارة شأنها الاقتصادي (الخالدي، 1999، 8).

من خلال هذا الشكل المقترح من الدولة الواحدة، يمكن لكل جماعة قومية الحفاظ على هويتها الخاصة بمكوناتها الدينية والثقافية واللغوية. فالهوية القومية لها مكانتها المتميزة في هذا الشكل من الدولة (الخالدي، 1999، 2). بالتالي يستطيع كل من اليهود والفلسطينيين من خلال هذا الحل الحفاظ على خصوصيتهم وعدم ذوبانها. ففي الدولة ثنائية القومية لن يتم السعي إلى صهر القوميتين ومحاولة خلق هوية مدنية جديدة تجمعهما معاً كما هو الحال في الدولة الواحدة البسيطة. بل يكتفى بالشراكة بين المجموعتين في المكان وفي الشراكة المتساوية في ادارته أيضاً (جمال، 2009، 14).

يرى بعض المنظرين أن الواقع القائم حالياً على أرض فلسطين التاريخية هو أقرب ما يكون إلى دولة ثنائية القومية. كما أن اتفاق أوسلو ذاته كان أقرب إلى الاتفاق مع مجموعة قومية داخل دولة إسرائيل على

صلاحيات معينة. وإن هذا الاتفاق على عكس الظاهر لا يقود إلى الفصل بين الفلسطينيين والإسرائيليين بل هو اتفاق يوجد نظاماً مشتركاً بين الشعبين مع صلاحيات إدارية لكل منهما فيما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن الإطار السياسي ذاته (غانم، 2012، 1). انطلاقاً من هذه النظرة لاتفاقيات أوسلو، يمكن القول إن العائق أمام دولة ثنائية القومية يرتكز في الرغبة اليهودية بالهيمنة والسيطرة والتفرد بالأرض الفلسطينية. بالتالي يكون التفكير في عملية تجاوز هذا العائق ممكناً خاصة بعد حرب 2023 التي أكدت للعالم أجمع أن إسرائيل لا تستطيع أن تعيش باستقرار طالما الاعتداءات قائمة على حقوق الفلسطينيين وعلى رأسها حقهم في تقرير المصير.

الفرع الثاني: تصور الدولة الواحدة ثنائية القومية من الناحية التطبيقية والقانونية

في الإطار القانوني تمكن الدولة الثنائية القومية التخلص من التباين والتصنيف التمييزي الذي تمارسه إسرائيل ضد غير اليهود في شتى أنحاء الأراضي الفلسطينية، وإن كان بنسب وأشكال متفاوتة بحيث يتم إنهاء العزل القومي الذي يمارس ضد الفلسطينيين. فلأن الاثنية اليهودية تسعى إلى الحفاظ على هويتها الخاصة، الأمر الذي يجعل الاندماج بينها وبين الشعب الفلسطيني من الصعوبة البالغة بمكان. فالحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني تصبح ذات أهمية، لأنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد في مجتمع يسعى إلى التمايز القومي دون تحقيق الحقوق الجماعية للمجموعة القومية التي ينتمي إليها الفرد. هذا ما هو ممكن التحقيق في ظل الدولة ثنائية القومية (عاروري وادريس، 2004، 37).

تختلف الدولة ثنائية القومية عن فكرة التقسيم المستقل لدولتين في جانب حق تقرير المصير. فهذه الدولة تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير بشكل طبيعي على خلاف حل الدولتين الذي يستثني معظم الشعب الفلسطيني من ممارسة هذا الحق. ويحرم الفلسطينيين من خارج الأراضي المحتلة عام 1967 من ممارسة حقهم في تقرير المصير (خليفة، 1998). فالدولة الواحدة ثنائية القومية تتيح

المجال في ممارسة الحق في تقرير المصير من قبل الشعب الفلسطيني الذي لا يمكن أن يكون في ظل كيانيين سياسيين منفصلين (الخالدي، 1999، 12).

أما بالنسبة للمساواة فإن الدولة ثنائية القومية تحقق المساواة بين الفلسطينيين واليهود ولكن بشكل مختلف عن المساواة التي تحققها الدولة الواحدة البسيطة. ذلك أن المساواة في الدولة ثنائية القومية ليست مساواة فردية، بل ترتكز على الاعتراف المتبادل للمجموعات القومية فيما بينها والتسليم بشخصيتها القومية وخصوصياتها الثقافية بغض النظر عن حجم المجموعة ومكوناتها. فالمساواة في الدولة ثنائية القومية تكون بين القوميات لا بين الأفراد. (الخالدي، 1999، 142)

تؤكد الشواهد التاريخية أن اليهود كانوا حريصين دائماً على ألا ينقلب تمتعهم بالمساواة مع غيرهم إلى أداة تؤدي إلى إلغاء تميزهم وطمس هويتهم الخاصة. لذا نجد الجماعات اليهودية عارضت بشدة القانون الفرنسي الصادر عام 1791 والقاضي بمساواة اليهود بغيرهم من المواطنين الفرنسيين معتبرين أن هذه المساواة ستؤدي إلى انصهار المجتمع اليهودي في المجتمعات الأوروبية (الخالدي، 1999، 15). فمن مرتكزات الدولة الواحدة ثنائية القومية نجد أنه يمكن تبديد المخاوف اليهودية بالانصهار في المحيط العربي أو في هوية جديدة تجمعهم مع الشعب الفلسطيني. ذلك أن الدولة الواحدة ثنائية القومية توفر لليهود الإطار الخاص بهم الذي يحافظ على هويتهم القومية وانتماءاتهم الدينية كما توفر في الوقت ذاته الإطار الخاص بالفلسطينيين.

في ظل سيناريو الدولة ثنائية القومية لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي سيكون الشعب الفلسطيني ككيان يتمتع بحقوق متساوية مع الشعب اليهودي الأمر الذي سيتجلى في ممارسة السلطة والسيادة على الأرض والاستفادة من الموارد وبالتالي سينال الحق المكفول في القانون الدولي من هذه الناحية بشكل لا يمكن أن يحققه مشروع التقسيم. أيضاً سيكون التمثيل البرلماني في المجلس التشريعي للدولة متساوياً بين الفلسطينيين واليهود بغض النظر عن حجم وعدد كل من الشعبين. كما سيكون لكل من الشعبين البرلمان الخاص به

فيما يخص شؤونه الداخلية. التمثيل الخارجي سيكون على قدر المساواة وكذلك الامر بالنسبة للأمن الخارجي والجيش الذي سيكون مشتركاً بين الشعبين (غانم، 2012، 21).

علاوة على ذلك سيكون هناك اتفاق بين الشعبين حول بعض المناصب مثل رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بطريقة يكون فيها تناوب على هذه المناصب بين الشعبين (غانم، 2012، 22). وهذا ينطبق أيضاً على الضرائب التي تجبها الدولة ثنائية القومية فستكون بالاتفاق بين الشعبين. هذا ما ينطبق أيضاً على الخدمات، الوظائف في مؤسسات الدولة الثنائية القومية ستكون متاحة للشعبين وسلطة القرار في الدولة هي سلطة مشتركة من خلال المجلس الاتحادي المشترك الذي يتألف من الشعبين على قاعدة المساواة المطلقة فيما بينهما.

أما بالنسبة للسلطة القضائية في الدولة ثنائية القومية فيجب أن تنقسم إلى قسمين. بحيث يكون هناك سلطة قضائية خاصة بكل قومية تحكم العلاقات بين مكونات الشعب الواحد وبين الفرد ومؤسسات حكومته المحلية، وسلطة قضائية تحكم العلاقات المختلطة بين القوميتين وأية علاقة تنشأ بين المواطن ومؤسسات الدولة الاتحادية.

كفل القانون الدولي للإنسان حقه في التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة التي ينتمي إليها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 13). وفي ظل الدولة الواحدة ثنائية القومية يكون حق التنقل والسكن في أرض فلسطين التاريخية متاح للجميع ودون وجود استثناء (راجع الجدول 2). أما بالنسبة للحرية الدينية فتكون مكفولة على كامل أراضي الدولة الجديدة. علاوة على أن المستوطنات في الضفة الغربية ستبقى قائمة ولن تعد تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي. كما أن حرية اختيار اللاجئين الفلسطينيين لمكان سكناهم عند ممارستهم لحق العودة مكفول أيضاً ولا يوجد حواجز تحول بينهم وبين هذا الحق. أما القدس فتكون ذات خصوصية كعاصمة للدولة الاتحادية ومشتركة لشعبين. كما هو الحال بالنسبة لبروكسل في بلجيكا. فيمكن أن يتم اعتماد نظام خاص بالعاصمة، كأن تكون العاصمة تحت الإدارة الكلية لمؤسسات

الدولة ثنائية القومية التي تضمن للشعبين المساواة فيما بينهما بمؤسسات العاصمة وبإمكانية الانتقال للعيش فيها من عدمه (غانم، 2000، 12).

يعتبر التمتع بجنسية حق من حقوق الانسان (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة 15). وفي سينااريو الحكم الذاتي من وجهة النظر الإسرائيلية، تثير مسألة الجنسية العديد من الإشكاليات كما هو عليه الحال عند تطبيق فكرة التقسيم. علماً بأن واقع الأشخاص المرتبطين بفلسطين التاريخية ينقسم الى ثلاث فئات، هي سكان الأراضي المحتلة عام 1967 وسكان الأراضي المحتلة عام 1948 واللاجئين الفلسطينيين الذين أجبروا على مغادرة منازلهم أو غادروها طوعاً. بالرغم من أن الفئات الثلاث تشكل الشعب الفلسطيني، إلا أن لكل فئة جنسية وجواز سفر يختلف عن الأخرى (Qafisheh, 2017, 114). أما الجنسية في الدولة الواحدة ثنائية القومية فستؤدي إلى اختفاء هذه الإشكاليات بظهور جنسية موحدة تابعة للدولة الجديدة وجواز سفر واحد. ويعتقد الباحث أنه من الممكن إضافة بند القومية في بطاقة التعريف الشخصية للمواطنين لغايات التفريق الذي يحمي الخصوصية القومية عند التعامل مع المؤسسات الداخلية الخاصة ذات الصلة بالأحوال الشخصية أو الأعياد والعطل الدينية.

في الدولة الواحدة ثنائية القومية يحق للمواطن ممارسة حق التصويت والترشح في كافة المؤسسات الخاصة بالقومية التي ينتمي إليها وكذلك كافة مؤسسات الدولة الفدرالية. بينما لا يحق له التصويت أو الترشح في المؤسسات الخاصة بالقومية الأخرى الشريكة في الدولة والتي لا ينتمي إليها مثل البرلمان الداخلي الخاص بالقومية الأخرى. وعليه فإن الحق في المشاركة بالحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة في البلاد ستكون مضمونة للجميع (الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 21).

من الممكن أن تعتمد كل مجموعة قومية لغتها كلغة أولى لها في التعليم بمدارسها. إلا أن الدولة ستعتمد اللغتان العربية والعبرية كلغتين رسميتين للدولة. تماماً كما هو الحال في إقليم الكوبيك في كندا الذي يعتمد

اللغتين الفرنسية والانجليزية. بذلك يكون هناك تعبير آخر عن الحق في المساواة بين الشعوب الذي كفله القانون الدولي (علوان والموسى، 2005، 23).

تجدر الإشارة إلى أن البعض يرى أن الدولة ثنائية القومية التي يمكن أن تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي يجب ألا تكون ضمن وحدتين إداريتين واحدة تخص الشعب الفلسطيني وأخرى تخص الشعب اليهودي وذلك نظراً للتداخل الديموغرافي الكبير بين الشعبين على الأرض. فيرى هذا الجزء من المنظرين أن الدولة ثنائية القومية يجب أن تكون ذات طبيعة كانتونية أي تقوم على فكرة المقاطعات مثلما هو الحال في سويسرا (Rouhana, 1998, 78). فتتطوي وجهة النظر هذه على أن تقسم فلسطين إلى عدة مقاطعات وحسب الطبيعة السكانية تكون هذه المقاطعات. فمنها ما يشكل مقاطعات عربية ومنها ما يشكل مقاطعات يهودية وأخرى مشتركة أو مختلطة. بالتالي يكون لكل مقاطعة مجلسها الخاص الذي يختاره سكانها ويكون صاحب سلطة الحكم المحلي المشترك. فتشكل هذه المقاطعات في مجموعها المجلس الاتحادي المشترك الذي يتولى المهام الخارجة عن صلاحية المقاطعات مثل التمثيل الخارجي والدفاع وغيرها من الأمور.

بغض النظر عن الطبيعة الممكنة الإتفاق عليها لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي سواء كانت من خلال نظام فدرالي أو دولة كانتونية كما هو الحال في النظام السويسري، فإن الأسس التي تقوم عليها هذه الفكرة هي ذاتها: تعددية، تعايش، حقوق متساوية للجميع ومواطنة متساوية للجميع (عاروري وادريس، 2004، 29).

لمعالجة الفارق الاقتصادي بين الشعبين، يمكن أن يتم جسر الهوة من خلال تعويض الفلسطينيين على ما أصابهم جراء احتلال إسرائيل لأرضهم وممارستها الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والفصل العنصري وغيرها من الجرائم. وهذا ما يعود بنا إلى تطبيق أحكام العدالة الانتقالية لضمان نجاح هذا السيناريو وجعله قادراً على طي صفحة الماضي والتأسيس لمستقبل مشترك للشعبين (Dudai, 2007, 251).

من الملاحظ أن فكرة الدولة ثنائية القومية التي يتم تداولها كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي تقوم على أساس مناطقي. فالنماذج المقترحة بسوادها الأعظم تستند إلى مفهوم دولتين منفصلتين إقليمياً ولكن دون تعيين حدود دقيقة (الكرمي، 2023، 118). لعل هذا الاقتراح يقف أمام حاجز التداخل السكاني بين الفلسطينيين واليهود على كامل التراب الفلسطيني. ذلك أن التداخل بين الفلسطينيين واليهود موجود في الأراضي المحتلة عام 1948 كما هو موجود أيضاً في الأراضي المحتلة عام 1967. فعلى هذا الأساس يرى الباحث الإسرائيلي جيف هالبر أن الاختلاط السكاني بين الفلسطينيين واليهود يجعل الفصل بينهما من خلال دولة مناطقية ثنائية القومية أمر مستحيل من الناحية اللوجستية (هالبر، 2003).

من ناحية أخرى، يشكك البعض بإمكانية نجاح هذا السيناريو لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بالرغم من قدرته على المحافظة على خصوصية هوية كلا الشعبين (راجع الجدول 4). يُعزى هذا التخوف إلى أن الثنائية القومية ستبقي لدى كلا الشعبين شعوراً بأنه صاحب الحق في الأرض بأكملها. ونظراً للتقدم اليهودي على الفلسطينيين من حيث الإمكانيات المادية والتنظيم فانهم سيمارسون الهيمنة الاجتماعية على الشعب الفلسطيني وسيعملون على استقدام اليهود وتقوية مجتمعهم وجعل الفلسطينيين مواطنين من الدرجة الثانية (الكرمي، 2023، 141).

بذات الوقت قد يكون مصير الدولة ثنائية القومية كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي مشابهاً للمثال القبرصي الذي اعتمد دولة ثنائية القومية بين اليونانيين والأتراك في الفترة الممتدة بين عامي 1960 و1974. فقد رفض اليونانيون أن يتقبلوا مسألة مساواة الأتراك بهم استناداً إلى أن قبرص كانت يونانية وجزء من اليونان ويجب أن تبقى كذلك. وعبروا عن استيائهم من الوجود التركي بشن هجمات عسكرية على المجتمع التركي مما دفع تركيا للتدخل لحماية شعبها وأدى ذلك إلى انهيار التجربة برمتها (الكرمي، 2023، 141).

فاختلاف أشكال ونماذج الدولة ثنائية الدولة الواحدة ثنائية القومية أدى إلى اقتراح نموذج يقوم على أساس اقتسام السلطة والسيادة على كامل أرض فلسطين التاريخية وأن تكون القدس هي عاصمة الدولة المنشودة

في حين يكون هناك حكومتين مستقلتين واحدة للفلسطينيين وواحدة لليهود. فتهتم كل حكومة بالشؤون الداخلية والثقافية والدينية. الأمر الذي يعني اقتسام السلطة دون تقسيم الأرض فتكون الثنائية القومية مؤسساتياً وقانونياً بغض النظر عن التوزيع السكاني (زريق، 2014، 11).

قد يكون هذا النموذج الأقرب إلى المنطق في ظل التداخل الكبير بين الشعب الفلسطيني والشعب اليهودي على كامل أرض فلسطين التاريخية. إلا أن سلطة بلا إقليم أو حدود تبين الحيز المكاني لصلاحياتها قد يكون أمر فيه صعوبة عند التطبيق العملي وهذا ما يدفعنا إلى التفكير في نموذج مختلف من النماذج الممكنة للدولة الواحدة التي تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

المطلب الثاني: الدولة الواحدة البسيطة

فكرة الدولة البسيطة ليست حكراً على سكان الدول المنحدرين من ذات العرق أو المنتمين لنفس الدين. فمن الممكن للدولة البسيطة أن تضم شعباً متعدد الأديان والألوان والأصول العرقية. لكن تختلف طبيعة الدول البسيطة فيما بينها بمدى اعترافها بتمايز سكانها عن بعضهم البعض. هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى مميزات الدولة الواحدة البسيطة في الفرع الأول، لتعرض إلى هذا النوع من الدول كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مميزات الدولة الواحدة البسيطة

تتفرد الدولة البسيطة في سلطة واحدة تتولى إدارة كافة شؤونها الداخلية والخارجية. تتميز هذه الدولة بأن لها علم واحد ودستور واحد. هذا إضافة إلى وحدة السلطات الثلاث فيها (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، بشكل تكون سلطات الحكم فيها مركزة بيد هيئات موحدة (الطهراوي، 2014، 74). فلا يشترط لوحدة السلطة التشريعية في الدولة البسيطة أن يتكون البرلمان من مجلس واحد. فتعدد هيئات السلطة التشريعية

لا ينفي وحدتها، طالما أن التشريعات الصادرة عنها تطبق على جميع المواطنين بلا استثناء. فالمعيار لوحدة السلطة التشريعية بشمول انطباق كافة التشريعات على الجميع (الطهراوي، 2014، 74).

بعض المنظرين يطلقون على هذا الشكل من الدولة الواحدة اسم "دولة واحدة لكل مواطنها" وهي تسمية تعبر عن حقيقة هذه الدولة. ذلك أن المواطن في هذا الشكل من الدولة الواحدة يحضر إلى الحيز العام بصفته مواطناً بغض النظر عن دينه أو القومية التي ينتمي إليها. فالقوانين التي تنظم هذا الشكل من الدولة الواحدة ذات طبيعة إنكارية تجاه الأديان والقوميات. فهي لا تعترف بأي خصوصية ناتجة عن الانتماء القومي أو الديني. والمواطنين فيها يتمتعون بالمساواة الكاملة. فالاعتبار الكامل في هذه الدولة للهوية الوطنية أما الهوية الشخصية والهوية الدينية فهي من المسائل الشخصية للمواطن ولا تعني الدولة (زريق، 2014، 4). ففي الدولة البسيطة تكون العلاقة القائمة بين الدولة والمواطنين بغض النظر عن عرقهم أو دينهم ذات طبيعة فردانية. في ظل هذه الدولة لا وجود للكيانات الاجتماعية سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي. فالدولة ذات سيادة كاملة على جميع المواطنين الذين هم متساوون أمامها ويتمتعون بالحرية في الاندماج مع المجموعات المختلفة (جمال، 2009، 12).

تشكل الدولة البسيطة انعكاساً للإرادة الجمعية لمواطنيها على اختلاف انتماءاتهم الدينية والقومية والتي يتم تجسيدها في الدستور ويتم التعبير عنها عادة من خلال الانتخابات (جمال، 2009، 12). فيكون لكل شخص صوت ولا ينفرد أي مواطن بحق التصويت في إطار أي من مؤسسات الدولة التي يقف الجميع أمامها على قاعدة التساوي في الحقوق والواجبات بما ينسجم مع حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 7، 2، 1).

لأن الدولة البسيطة تتعامل مع مواطنها بصفته الفردية كما ذكرنا سابقاً، فإن التركيز على حق هذا المواطن بالمساواة مع غيره دون أي تمييز ناتج عن اللون أو العرق أو الجنس أو الدين ذي أهمية بالغة. فالدولة

قائمة على فكرة التعايش دون فواصل. وحق المواطن بالمساواة وعدم تعرضه للتمييز لا ينحصر بكونه حق من حقوق الإنسان فحسب، بل هو أساس الحقوق والحريات الأخرى (Lauterpacht,1945, 115).

استخلاصاً مما سبق يمكن القول إن فكرة الدولة البسيطة تركز على الحقوق المدنية الفردية للمواطن أكثر من الحق في تقرير المصير، الذي قد تعبر عنه الشعوب من خلال اختيارها العيش المشترك في إطار الدولة الواحدة البسيطة (زريق، 2014، 4).

في ضوء ذلك قد لا تعترف الدولة الواحدة البسيطة بالهويات الدينية والعرقية لمواطنيها. فتقف من هذه الهويات موقف الحياد معتبرة إياها شأناً شخصياً للمواطن لا يؤثر على هويته الوطنية ولا يستتبع أي تمييز. فهذا النموذج والمستوحى من النموذج الفرنسي، لا ترى فيه الدولة أمامها سوى المواطنين بهويتهم الوطنية دون غيرها من الهويات. بالتالي لا تسعى الدولة البسيطة في إطار هذا النموذج إلى تقوية الهويات القومية أو الدينية. بل في بعض الأحيان تقف الدولة البسيطة التي لا تعترف بغير الهوية الوطنية للمواطن، بموقف العداء للهويات الخاصة كونها تضع نفسها فوق جميع الأديان والانتماءات العرقية (زريق، 2014، 5).

بالطبع مثل هذا النوع من الدولة الواحدة البسيطة يجب أن يحترم حقوق الإنسان التي أقرها القانون الدولي وعلى رأسها حرية ممارسة الشعائر الدينية. فعدم الاعتراف بالأديان والاعتماد على معيار المواطنة دون غيره، لا يعني الاعتداء على حقوق الإنسان ومنها حقوقه الدينية. فحرية الفكر والوجدان والدين من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادة 18).

في الجهة المقابلة هناك نوع آخر من الدولة الواحدة البسيطة، وهو النوع الذي تعترف فيه الدولة بالخصوصية القومية والدينية للمواطن أو مجموعة من المواطنين وتراعي احتياجاتها الخاصة دون الوصول إلى مرحلة الدولة الواحدة ثنائية القومية. مثال ذلك ما عليه الحال في إسبانيا التي تعترف بخصوصية إقليم الباسك، وتراعي خصوصيتهم دون وجود أي تقاسم لمواقع القوة. هذا على عكس ما هو الحال في بلجيكا مثلاً التي

تعترف بوجود ثلاث قوميات فيها (الفلمنكية، الفرنسية والألمانية) التي تتقاسم القوة فيما بينها وظائفيًا ومناطقياً (زريق، 2014، 6).

حظر القانون الدولي التمييز العنصري على أساس الجنس أو العرق وغيرها من الأسباب. هذا ما يدفعنا إلى التأكيد على أن الاعتراف بالهوية العرقية أو الدينية للمواطن يجب ألا تؤدي إلى التمييز بين المواطنين مما يؤدي إلى الاخلال بمبدأ المساواة. فلا يجوز مطلقاً ممارسة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس الهوية الدينية أو العرقية. فاعتراف الدولة البسيطة بالهوية الدينية أو العرقية للمجموعة يجب ألا يعيق ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته على قدم المساواة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها (علوان، 2014، 99).

على أرض الواقع هناك تجربة حديثة لإنهاء صراع بين مستعمر وشعب يرنو إلى الحرية والاستقلال والتخلص من التمييز العنصري من خلال التوافق على دولة واحدة لكل مواطنيها، وهي حالة جنوب إفريقيا. فتجربة جنوب إفريقيا هي من أهم النماذج التي يمكن الاستفادة منها، خاصة أن المنادين بحل الدولة الواحدة للصراع الفلسطيني الإسرائيلي عادة ما يستحضرون هذه التجربة. لوجود تشابه بينها وبين الحالة الفلسطينية. فجنوب إفريقيا تعبر عن حالة استعمار استيطاني مارس فيه 6 ملايين من البيض الفصل العنصري واستغلال الثروات والقمع ضد أصحاب الأرض الأصليين والبالغ عددهم أكثر من 30 مليون نسمة. فقد زادت حدة التمييز العنصري عند اكتشاف مناجم الألماس على ضفاف نهر الأورانج عام 1867 واكتشاف الذهب عام 1886 بالقرب من مدينة جوهانزبرغ. فسيطر المستعمرون البيض على المناجم ولم يسمحوا للسكان الأصليين إلا بالعمل كعمال يتم استغلالهم في أعمال التنقيب فقط (عبد اللطيف، 2006، 68).

بعد نضال طويل من أصحاب البلاد الأصليين وبدعم مقبول من المجتمع الدولي استطاع السكان الأصليون من أصحاب البشرة السوداء والمستعمرين من أصول انجليزية وأوروبية أخرى التوصل إلى اتفاق يقضي بالعيش في ظل دولة واحدة ديموقراطية. بعد عقود من النضال وبتاريخ 26 نيسان / ابريل 1994 جرت

أول انتخابات حرة يسمح فيها للسود بالمشاركة. بنتيجة الانتخابات فاز حزب المؤتمر الوطني الإفريقي الذي يمثل السكان الأصليين وقاد نضالهم من أجل الحرية والتخلص من الفصل العنصري طوال عقود بأغلبية مقاعد الهيئة الوطنية بواقع 252 مقعد من أصل 400 مقعد (عبد اللطيف، 2006، 78).

بالعودة إلى الصراع الفلسطيني الإسرائيلي نجد أن الدولة الواحدة قائمة على أرض الواقع، فهناك دولة واحدة وهي إسرائيل تسيطر على كافة حدود ومعابر فلسطين الانتدابية وهي من تسيطر على كافة النواحي الأمنية، هذا إذا ما استثنينا الدور الشرطي البسيط على جزء من الأراضي المحتلة عام 1967. إسرائيل هي الدولة التي تستطيع فرض قراراتها وما تريده من قوانين على كافة أرض فلسطين من النهر إلى البحر (Barnett, 2023, 120-135). لكن هذه الدولة الواحد القائمة ذات نمط عنصري يقوم على الاستعمار والاحلال والطرده والتهجير. فهي دولة واحدة ولكن من خلال نمط عنصري لا ينسجم مع أحكام القانون الدولي ويتناقض معه (Farsakh, 2011, 60).

فإسرائيل ومنذ نشأتها عام 1948 تبنت سياسة صريحة قائمة على الهيمنة اليهودية والسيطرة على الأراضي لصالح السكان اليهود. في ذات الوقت تقليل عدد الفلسطينيين والحد من حقوقهم وعرقلتهم من اتخاذ أي خطوات في مواجهة الهيمنة وسلب الأراضي. وسعت إسرائيل سياستها هذه بعد العام 1967 لتشمل الضفة الغربية وقطاع غزة. كما سنت إسرائيل التشريعات التي تؤثر على الواقع الديموغرافي في فلسطين. فتزيد من نسبة اليهود إلى أقصى حد ممكن وتقلل من نسبة العرب إلى أدنى حد. فقامت إسرائيل بشرزمة الشعب الفلسطيني وطرده والسيطرة على أراضيه وحرمة من حقوقه السياسية والاقتصادية خلافاً لأحكام القانون الدولي (منظمة العفو الدولية، 2022، 11).

تتدرج مخططات إسرائيل في إطار الحفاظ على الوحدة الإقليمية لفلسطين التاريخية تحت ظلال الدولة الواحدة دون منح الفلسطينيين حقهم في تقرير المصير، وإنما الاكتفاء بمنحهم بعض الصلاحيات في

الشؤون الداخلية. وهذا لا ينسجم مع سيناريو الدولة الواحدة الذي يشكل حلاً للصراع وإنهاء الاحتلال والتخلي عن الهيمنة والسيطرة والفصل العنصري (معهد دراسات الامن القومي الإسرائيلي، 2022، 275).

في ذات السياق يقترح بعض الإسرائيليين دولة واحدة يعيش فيها الجميع مع الاحتفاظ بيهودية الدولة ودون الاعتراف بحق العودة للاجئين الفلسطينيين. وذلك من خلال ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 إلى الأراضي المحتلة عام 1948 التي تشكل أراضي إسرائيل حسب وجهة نظر المجتمع الدولي (معهد دراسات الامن القومي الإسرائيلي، 2022، 274). ويلاقي هذا السيناريو رواجاً وعملاً دؤوباً على أرض الواقع من قبل اليمين الإسرائيلي. فخطة الضم قائمة في العقل السياسي الإسرائيلي منذ العام 1967. وفي القرن 21 يعد أشهر المنظرين لهذا الاقتراح رئيس الوزراء السابق نفتالي بينت ووزير المالية بتسلئيل سموتريش وعضو الكنيست تسيغي هوتوفيلي. فالأخيرة قالت "أريد أن يكون واضحاً بأنني لا أعتزف بالحقوق الوطنية للفلسطينيين في أرض إسرائيل، أنا أعتزف بحقوقهم الإنسانية والفردية وكذلك بحقوقهم السياسية الفردية ولكن بين البحر والنهر هناك مجال لدولة واحدة هي الدولة اليهودية" (Farsakh, 2011, 61).

يخالف هذا التوجه الإسرائيلي الموقف الثابت وغير مختلف عليه في القانون الدولي. فاعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 هي أراضي محتلة تخضع لقانون الاحتلال أمر ثابت في القانون. فلا يجوز لإسرائيل فرض سيادتها على هذه الأرض. فالممارسة العملية للسيادة من قبل إسرائيل على هذه الأرض هو من قبيل الممارسة الواقعية الفاقدة للشرعية القانونية. هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري الصادر بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 (قرار محكمة العدل الدولية، 2024، 8). فقد أكد موقف منظمة الأمم المتحدة الذي جسده فتوى محكمة العدل الدولية حول الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي لهذه الأرض. وعملية الضم التي تسعى إليها إسرائيل تجسد عملاً مخالفاً للقانون. فالاستيلاء بالقوة على أراضي الآخرين، حرمة الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة، مادة 2).

الفرع الثاني: الدولة الواحدة البسيطة كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي

من الضروري أن نشير إلى أن الدولة الواحدة البسيطة التي تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي تنطلق من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وهذا يختلف تماماً عن فكرة الضم التي تسعى إليها إسرائيل لغايات تصفية القضية الفلسطينية. ففي إطار الضم تطبق إسرائيل كدولة قوانينها على كامل فلسطين. أما في إطار الدولة الواحدة كحل فإن الدستور الجديد الذي يمكن أن يتم الاتفاق عليه بين الشعبين هو الذي سيحكم البلاد. كذلك الأمر بالنسبة للجيش وقوى الأمن التي ستكون مشتركة في الدولة البسيطة خلافاً للضم الذي هو عبارة عن تكريس إسرائيل لاحتلالها وهيمنتها وإعادة تعريف استيلائها على أراضي الشعب الفلسطيني، وهو الأمر المحرم وفقاً لقواعد القانون ولميثاق الأمم المتحدة (غليك والهندي، 2015، 206). في ذات السياق لا يشكل سيناريو الدولة الواحدة البسيطة الذي يقوم على نقل السيطرة من اليهود إلى الفلسطينيين حلاً للصراع، حتى وإن تم القول بحفظ حقوق اليهود المدنية والفردية، كون اليهود أيضاً يعتبرون أنفسهم شعب له الحق في تقرير المصير، بل يعتبرون أنهم الوحيدون من يتمتعون بهذا الحق على أرض فلسطين (قانون القومية اليهودي، 2018، مادة 1).

يلاحظ أن الدولة الواحدة البسيطة التي تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي هي الدولة الواحدة التي كان الزعيم الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الأقرب من بين قيادات الشعبين في وصف مقوماتها. فقال "إنني أعلن أمامكم هنا كرئيس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقائد للثورة الفلسطينية، أننا عندما نتحدث عن آمالنا المشتركة من أجل فلسطين الغد، فنحن نشمل في تطلعاتنا كل اليهود الذين يعيشون الآن في فلسطين، ويقبلون العيش معنا في سلام ودون تمييز على أرض فلسطين" (عرفات، 1974). فالدولة الواحدة البسيطة تعني قانون جنسية موحد وجيش وقوى أمن ومؤسسات يشترك فيها جميع الأفراد على قدم المساواة وتكون اللغة العربية فيها لغة رسمية شأن اللغة العبرية في الواقع الحالي (Daniel et al, 2021, 23).

الأصل في نجاح هذا النموذج ليصبح واقعاً عملياً هو التوصل إلى اتفاق بين الشعبين. يمكن أن يقضي هذا الاتفاق إلى المساواة الكاملة في كافة مناحي الحياة في الدولة الواحدة، منها المشاركة في الحياة السياسية بحيث ينتخب جميع مواطني الدولة الجديدة فلسطينيون ويهود السلطة الحاكمة للدولة. فيكون لكل شخص صوت، والكل يقبل في نتائج العملية الديمقراطية والجميع يكون ممثلاً في هذه السلطة الحاكمة من خلال ممارسة الحق في الانتخاب. وهذا ما يعني قبول الشعبين بممارسة حق تقرير المصير بشكل مشترك (نسبية)، (2020).

بطبيعة الحال تكون السلطات الثلاث في الدولة البسيطة موحدة. هذا لا ينفي وجود محاكم دينية تختص في الأحوال الشخصية للطوائف الدينية. ومن البديهي ألا يكون هناك موضع خلاف حول تنظيم الأحوال الشخصية بشكل مختلف تبعاً للاختلاف الديني. فحتى في الوضع الراهن يوجد في إسرائيل محاكم شرعية خاصة بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين. كما يشمل التنظيم القضائي الفلسطيني محاكم كنسية مختصة في قضايا الأحوال الشخصية للفلسطينيين المسيحيين (قفيشة وبيطار، 2020، 20).

تؤدي الدولة الواحدة على كامل تراب فلسطين الانتدابية يوماً بعد يوم إلى إنهاء مشاعر العداة التي تولدت عن الاحتلال الإسرائيلي وعن عمليات التطهير العرقي التي مورست بحق الفلسطينيين، علاوة على استمرار حالة الحرب المستعرة منذ بدايات القرن العشرين حتى يومنا هذا. ففي ظل الدولة الواحدة سيكون من حق أي مواطن سواء كان فلسطينياً أو يهودياً السكن في أي مكان يفضله على أرض فلسطين التاريخية. ينتج عن ذلك حل تلقائي لمشكلة المستوطنات القائمة في الضفة الغربية ومخالفتها لأحكام القانون الدولي. هذا بالطبع بعد تعويض أصحاب الأراضي التي لا يمكن ردها إما بأرض بديلة أو ببديل قيمة العقار الذي سلب منه.

من البديهي أن حرية التنقل ستكون مطلقة داخل حدود الدولة. فلا حدود داخلية ولا حواجز ولا معابر. وهذا ينطبق على جميع السكان بما يحمي حق الانسان بالتنقل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 13). فالواقع

الحالي قائم على قيام إسرائيل بإعاقة حق الفلسطينيين بالتنقل من خلال فرض نظام إغلاق على المدن والقرى الفلسطينية في الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية. فمن خلال هذه الإغلاقات تعمل إسرائيل على عزل الفلسطينيين في جيوب منفصلة معزولة عن بعضها البعض وعن العالم الخارجي لضمان استمرار هيمنتها عليهم (منظمة العفو الدولية، 2022، 17). كما أنه ونتيجة لسيطرة إسرائيل على نقاط العبور الحدودية وسيطرتها الحصرية على حركة الأشخاص، فإنها تفرض قيوداً على حق الفلسطينيين في التنقل (Qafishih, 2017، 122).

كل سكان فلسطين التاريخية يجب أن يتمتعوا بجنسية واحدة وجواز سفر واحد ويخضعون لأنظمة وقوانين واحدة. فهذا ما يحقق مبدأ المساواة بين أبناء الدولة ولا يوجد بديل عن ذلك إلا التمييز العنصري المخالف لقواعد القانون الدولي. كما أن دولة واحدة بسيطة تعني سلطة موحدة منتخبة اختارها جميع المواطنين. يفرض هذا بشكل تلقائي ترتيب التزامات متساوية على الجميع. نظام ضرائبي موحد يخضع له كل المواطنين، نظام تعليمي وخدمات صحية وضمان اجتماعي واحد، نظام قضائي واحد مستقل يفصل في كافة قضايا المواطنين بحيادية، وفي ذات الوقت يفرض على الحكومة تقديم خدمات تضمن المساواة والعدالة.

الحكومة ستكون مسؤولة عن البنى التحتية لكامل أراضي الدولة الواحدة. كما ستكون هذه البنى التحتية غير متفاوتة مما يقلل الفارق المعيشي بين الشعبين الذي يكرسه الاحتلال واستغلاله لكافة الموارد الاقتصادية، ومع مرور سنوات قليلة سيؤدي ذلك إلى ذوبان الفارق الاقتصادي.

على عكس نموذج التقسيم يستطيع نموذج الدولة البسيطة معالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتطبيق قرار الأمم المتحدة رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 كانون أول/ديسمبر 1948 (جمال، 2009، 11). فحق عودة اللاجئين إلى ديارهم التي هجروا منها هو حق أخلاقي وإنساني علاوة على أنه حق قانوني، وعدم تمكين اللاجئين من العودة والتعويض سيبقي جرائم التطهير العرقي التي ارتكبتها إسرائيل

حاضرة في تفكير العالم وتحديدا العربي والإسلامي، وهذا يشكل حاضنة طبيعية لاستمرار حالة العداء وانتظار الفرصة لتغيير موازين القوة في العالم والانتقام من الإسرائيليين، بينما عودة اللاجئين ستؤدي إلى دولة لا يكن أحد لها العداء، لا كدولة ولا كمواطنين لتلك الدولة بغض النظر عن الانتماء الديني أو الأصل العرقي.

من نافلة القول إن المساحة الجغرافية لفلسطين التاريخية كافية لاستيعاب السكان الحاليين وكافة اللاجئين، بل أكثر من ذلك لو افترضنا أن كافة الفلسطينيين في العالم عادوا إليها وكافة اليهود في العالم حضروا إلى فلسطين، فإن الكثافة السكانية ستكون أقل من الكثافة السكانية للعديد من دول العالم مثل مالطا. فعدد الفلسطينيين في العالم في نهاية العام 2024 حسب جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني بلغ 14.900.000 (مركز الإحصاء الفلسطيني، 2024) بينما وحسب تقرير الوكالة اليهودية الذي يستند إلى بحث البرفسور في الجامعة العبرية بالقدس سيرجيو ديلا بيرجولا، فقد بلغ عدد اليهود في العالم في نهاية ذات العام 2024 يبلغ 15.800.000 (الشرق الاوسط). مما يعني أن الكثافة السكانية لفلسطين لو تجمع فيها كافة فلسطينيي ويهود العالم ستكون 1136 شخص لكل كيلو متر مربع، في حين تبلغ الكثافة السكانية في مالطا 1704 شخص لكل كيلو متر مربع (worldometers, 2025).

في الجهة المقابلة لو عاد اللاجئين الفلسطينيون إلى حدود 4 حزيران/يونيو 1967 فاعتماداً على ذات الاحصائيات السكانية ستكون كثافة السكان 2473 شخص في الكيلو متر مربع. الامر الذي ستغدو معه حياة الفلسطينيين في غاية الصعوبة إن لم تكن مستحيلة.

من خلال الدولة الواحدة تختفي المخيمات الفلسطينية المنتشرة على الأراضي المحتلة عام 1967 وما تمثله هذه المخيمات من رمزية أمام العالم على استمرار القمع والاضطهاد والتهجير، وما تحمله هذه المخيمات من مقومات حياة صعبة يتحملها اللاجئ الفلسطيني عنوة عنه في سبيل التمسك بأرضه ووطنه. كما سيتوقف هذا اللاجئ عن تسليم مفتاح بيته الذي كان في الأراضي المحتلة عام 1948 لابنه، علماً بأن

هذه الرمزية الواقعية والمعروفة فلسطينيا تعبر عن مدى الظلم التاريخي وسلب الحقوق التي تؤهل للرغبة في المقاومة والقتال من أجل استردادها. فقد كانت المخيمات الفلسطينية الأكثر مقاومة للاحتلال وهي أيضا الأكثر استهدافا من قبل الاحتلال (معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، 2011). فمن خلال هذا السيناريو من الحل يكون من حق اللاجئين في المخيم العودة إلى منزله الذي هُجر منه. وإذا استحال ذلك سيحصل على التعويض من خلال منزل بديل أو ما شابه ذلك، مما يؤدي إلى اختفاء مخيمات اللجوء وما تمثله من معاناة مستمرة للاجئين الفلسطينيين.

مما لا شك فيه أن حل الدولة الواحدة قادر على حل المشكلة الوطنية للفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1948. فعلى خلاف ما قالتها تسفي ليفني وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة "حل المسألة الوطنية لمجتمعكم يكمن في مكان آخر" (بشارت، 2010، 104)، فإن الدولة الواحدة تستطيع أن تمكنهم من ممارسة حقوقهم كجزء من الشعب الفلسطيني بما في ذلك الحق في تقرير المصير في مكانهم. كما تجعل منهم مواطنين يعيشون على أرضهم ويشاركون في إدارة دولتهم.

ستكون القدس في الدولة الواحدة عاصمة دينية للجميع. فتبقى على وضعها الحالي دون أي مساس. فتكون متاحة للجميع مسلمين ومسيحيين ويهود. حرية التعبد وممارسة الشعائر في القدس مكفولة للجميع، كما تكون القدس مفتوحة للسياحة الدينية لكل سكان العالم. فهي تمثل التسامح والتآخي بين الأديان. ففي القدس وبمساحة ضيقة لا تتعدى الكيلو متر المربع الواحد يوجد أحد أهم مقدسات المسلمين (المسجد الأقصى) وأحد أهم مقدسات المسيحيين (كنيسة القيامة) وأهم مقدسات اليهود (حائط المبكى). فالأماكن المقدسة تعيش جنبا إلى جنب على مر التاريخ معبرة عن السلام من أجل العالم أجمع. ومن يرنو إلى هدم المسجد الأقصى أو كنيسة القيامة أو الاستيلاء عليها وتغيير وضعها القائم هو عدو السلام في العالم. فالقدس تتعرض إلى اعتداءات متكررة على المقدسات الإسلامية والمسيحية من قبل الاحتلال الإسرائيلي

والمستوطنين بشكل دائم. كما تحاول إسرائيل حفر أنفاق تحت المسجد الأقصى من أجل هدمه (وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الاردنية).

في الدولة الواحدة هناك لغتان رسميتان، اللغة العربية واللغة العبرية. والنظام التعليمي في الدولة يجب أن يكون قائماً على اللغتين دون تفضيل لغة عن الأخرى. كما تحترم هذه الدولة الأديان جميعاً ولا تميز ديناً عن آخر في قوانينها، وبالتأكيد لا يوجد تمثيل خارجي لأي من الشعبين فالتمثيل الدبلوماسي موحد وعضوية المنظمات الدولية واحدة.

حدود الدولة الواحدة التي تمثل حلاً للصراع معروفة وهي الحدود الخاصة بفلسطين الانتدابية من النهر إلى البحر، وإبقاء الدولة بلا حدود واضحة يشي بالرغبة في التوسع على حساب أراضي الغير وهو الأمر المخالف للقانون الدولي ولا يمكن القبول به. فحدود فلسطين الانتدابية كانت واضحة تماماً أثناء فترة الانتداب البريطاني على فلسطين. كما كانت هذه الحدود مستقرة طيلة ثلاثين عاماً من الحكم البريطاني لفلسطين (Qafishih, 2020, 912).

الدولة الواحدة الجديدة وطبقاً لنظرية التوارث الدولي ستحل محل إسرائيل وفلسطين، الأمر الذي يتطلب الاتفاق بين الشعبين على كافة الالتزامات الخارجية. فيتم التخلص من أي التزام يؤدي إلى زعزعة التعايش السلمي بين الشعبين وتهديد الدولة الواحدة الجديدة. هذا يشمل عضوية المنظمات الدولية والاتفاقيات الموقعة من قبل إسرائيل ومن قبل فلسطين (مناع، 2016، 215)

تحتفظ الدولة الواحدة بعلاقات طيبة مع جيرانها إلا أنها لا تسعى إلى الوحدة إلا إذا سمح الدستور المتفق عليه بذلك، وعلى أن يكون هذا في إطار إعادة تحقيق المصير من قبل شعب الدولة الواحدة الجديد. فبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون الأساسي الفلسطيني نجد أنها تشير إلى أن الشعب الفلسطيني يهدف إلى الوحدة العربية. هذا ما يجب أن يكون بموافقة يهودية في حال تم التوصل إلى حل للصراع من خلال الدولة الواحدة (القانون الأساسي الفلسطيني، مادة 1).

علم الدولة الواحدة التي تنهي الصراع الفلسطيني الإسرائيلي واسمها سيتم تحديده في دستورها. فمن الممكن مثلاً أن يبقى اسمها فلسطين ويكون علمها باللونين الأبيض والأزرق أو يكون اسمها إسرائيل ويكون علمها بالألوان الأربعة المحددة في المادة الثامنة من القانون الأساسي الفلسطيني. أو أن يكون هناك خيار ثالث يحدده دستور الدولة الجديدة.

ثروات البلاد هي ثروات مشتركة لكل المواطنين ولا يمكن خص أي مجموعة بشرية بموارد أو ثروات خاصة بها. فهذا يتنافى مع المساواة التي تقوم عليها الدولة الواحدة البسيطة. كما أن الوظائف في الدولة تكون على قاعدة تكافؤ الفرص، بما يعني أنه في الدولة الواحدة البسيطة يجب ألا يكون هناك أي امتياز لأي مواطن بناء على انتماءه القومي أو الديني.

الحقوق والحريات مكفولة لجميع مواطني الدولة الواحدة، بما فيها الحريات السياسية والنقابية وفقاً لمبدأ المساواة بين الفلسطينيين واليهود. فالدولة الواحدة الديمقراطية التي تشكل حلاً للصراع يفترض بها عدم إنشاء أحزاب سياسية ذات بعد ديني أو قومي، فالتكوين المجتمعي لهذه الدولة لا يحتمل هذا النوع من الأحزاب التي تشكل خطراً على الأمن والاستقرار في الدولة.

لا مناص من القول إن التوصل إلى دولة واحدة تعني انتهاء الاحتلال. والمقصود هنا بالاحتلال الذي سينتهي هو كامل الاحتلال الإسرائيلي عن كامل فلسطين الانتدابية. سيساعد ذلك منظمة الأمم المتحدة على الخروج من أزمته الأخلاقية والقانونية المتمثلة في حماية المصالح الاستعمارية والاستيلاء على أرضي شعب ومنحها للغير، فهذا ما جسده القرار 181 الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 كما ذكرنا سابقاً. فلم يكن هناك أي مسوغ قانون حتى يتم الاستيلاء على أراضي الشعب الفلسطيني وقتله وتهجيرهم إلى بلاد ليست بلاده. بطبيعة الحال تطبيق سيناريو الدولة الواحدة البسيطة يقضي على الهيمنة العنصرية ويحرر الطرف المهيم من المسؤوليات الأخلاقية والقانونية الملقاة على عاتقه نتيجة للممارسات

العنصرية، ويحرره من الاستمرار في ارتكاب مخالفة القانون الدولي الذي يجرم القتل والابعاد والفصل العنصري (جمال، 2009، 12).

من الطبيعي القول إنه ولغايات نجاح التعايش في ظل الدولة الواحدة لا بد من تطبيق أحكام العدالة الانتقالية لغايات محو آثار المعاناة الناتجة عن الاحتلال بدءاً من النكبة ووصولاً إلى الاستقلال في الدولة الديمقراطية الواحدة.

خلاصة القول إن الدولة الواحدة البسيطة كحل للصراع تقتض عدم قبول أي تباين أو أي تصنيف تمييزي للمواطنين، كما تقتض أيضاً إنهاء العزل القومي ومحو آثاره من النسيج الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للمجتمع بشكل تكون المساواة هي المرجعية في التعامل مع المواطنين (عاروري وادريس، 2004، 37). كل هذه المعطيات تعبر عن حالة اندماج بين مجتمعين. الأمر الذي يعتبر بالغ الصعوبة بالنظر الى طبيعة تكوين طرفي الصراع الثقافية والدينية وخاصة الطرف اليهودي (زريق، 2014، 8). هذا ما يجعل البعض يتجه إلى توقع فشل هذا الحل لاستحالة الاندماج بين المجتمعين والانصهار في مجتمع واحد (عاروري وادريس، 2004، 37). بذات الوقت نجد أن نموذج الدولة الواحدة البسيطة لا يعترف بالجانب القومي لليهود في فلسطين (زريق، 2014، 4). كما لا يعترف بالجانب القومي العربي للفلسطينيين، وهو ما يؤثر على الخصوصية التي يرغب اليهود بحمايتها ويخشى من انصهارها هذا ما يدفعنا إلى تناول إمكانية بناء نموذج لدولة واحدة بسيطة قادرة على حماية الخصوصية اليهودية.

المبحث الثاني: النموذج المقترح

تجدر الإشارة إلى أن القومية اليهودية المعترف بها دولياً هي قومية فريدة من نوعها وذلك كونها تقوم على الرابط الديني مع تعدد كبير للأعراف والقوميات. فبناء دولة بناء على الاعتبار القومي اليهودي، سيقودنا إلى دولة قومية ظاهرياً، بينما من الناحية الواقعية والفعلية ستكون دولة ذات أساس ديني. الأمر الذي يشكل خطراً كبيراً على استمرارية الدولة. كون الحركات الدينية لدى اليهود والفلسطينيين يتعاملون مع أرض فلسطين كأرض مقدسة خاصة بهم بشكل لا يقبل الشراكة الحقيقية مع الآخر (قطامش، 2007، 62).

هذا ما يدفعنا إلى التفكير في نموذج لدولة واحدة ديمقراطية لكل مواطنيها مع ضمان عدم طغيان قومية على أخرى، فنتحول الدولة إلى قومية حاكمة وأخرى واقعة تحت الهيمنة والسيطرة والتمييز العنصري. وبذات الوقت تعترف هذه الدولة بالخصوصية اليهودية وتقبل بها وتحافظ عليها دون أن يشكل هذا الاعتراف أي تمييز عنصري. على أن تكون المساواة قائمة بين جميع المواطنين أمام الدولة دون تمييز على أساس اللون والعرق والدين. وتكون الحقوق بما فيها المشاركة في الحياة السياسية متاحة للجميع كما هو مقر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 1، 2، 7). مما يعني أن الدولة الواحدة التي تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي يجب أن تكون قادرة على حماية خصوصية اليهود الدينية، بشكل يمنع نوبان هذه الخصوصية الدينية أو انتهائها (راجع الجدول 4).

كما أن النموذج المقترح للدولة الواحدة التي تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار رغبات الشعبين في حدود تضمن حقوق كل منهما. فتعتبر رغبة اليهود بدولة خاصة بهم على أرض فلسطين الانتدابية رغبة فاقدة للشرعية ومخالفة للقانون الدولي. لكون الدولة اليهودية التي يرغبون بإقامتها تقع على أرض شعب آخر يمتلك الحق في تقرير المصير عليها وفقاً للقانون الدولي. هذا مع عدم إنكار حق اليهود في الحفاظ على هويتهم الدينية الخاصة. وبالطرف المقابل عدم تجاوز الفلسطينيين تركة الماضي والسعي لتحرير فلسطين وإقامة دولة فلسطينية خاصة بالشعب الفلسطيني دون اليهود لا يحقق

دولة ديمقراطية يعيش فيها اليهود على قدم المساواة مع الفلسطينيين. بالتالي السعي إلى دولة تشكل تسوية نهائية للقضية الفلسطينية يجب أن تحظى بالمشروعية. وعليه سنتعرض بالمطلب الأول إلى أسس النموذج المقترح، ونتعرض في المطلب الثاني إلى هذا تطبيق النموذج المقترح.

المطلب الأول: أسس النموذج المقترح

إن النموذج الذي سيؤدي حتماً إلى إنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بعد مرور أكثر من قرن على قيامه، يجب أن يقوم على معايير أخلاقية وإنسانية وقانونية. فإلغاء الصراع بالشكل الذي يؤدي إلى إحلال السلام وانتهاء حالة الحرب والنزاع، يجب أن يكون من خلال نموذج يحمل قيم يمكن الدفاع عنها وحمايتها وتكون قادرة على مواجهة التمييز على أساس الانتماء العرقي. بذات الوقت يجب أن يكون قادراً على تحقيق تطلعات القوميتين بالحفاظ على الهوية القومية وضمان عدم ذوبانها بشكل يؤدي إلى نهايتها. وبالتالي فإن أهم الأسس التي يقوم عليها النموذج المقترح هي العدالة والمساواة الفردية بين جميع أفراد الشعبين وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية اليهودية وهذا ما سنناقشه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العدالة والمساواة

لا يعتبر الحق في المساواة مجرد حق من حقوق الإنسان، بل إن هذا الحق يشكل ضماناً للكرامة الإنسانية. فغياب المساواة يعني ممارسة التمييز المحظور. ويرتبط مفهوم المساواة بالحق السياسي، فإذا غاب أحدهما، يختفي الآخر خلال وقت قصير. أما العدالة فتشكل الركيزة الأولى للمؤسسات الاجتماعية. كما تشكل شرطاً جوهرياً لا يمكن تجاوزه. فالعدالة هي الأساس الهيكلي للمؤسسات الاجتماعية. فينبغي أن تكون جميع الإجراءات التشريعية والاقتصادية والسياسية منسجمة مع مبدأ العدالة. فإذا غابت العدالة تكونت إرادة الرفض لهذه المؤسسات وتولدت الرغبة في استبدالها (عباسي، 2022، 297).

انطلاقاً مما تقدم ولكي تكون الدولة الواحدة التي تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي قادرة على الاستمرار والبقاء، يجب أن تحقق العدالة والمساواة بين أبناء الشعبين كأفراد وكمجماعات في المؤسسات الدولة وهيكلها المختلفة وفي كامل النطاق الإقليمي للدولة.

فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للدولة الواحدة فيجب العودة إلى الإقليم قبل قيام دولة إسرائيل عام 1948. علماً بأن فلسطين قديماً وحتى بدايات القرن العشرين لم تشكل كياناً سياسياً متميزاً. فقبل هذا التاريخ كانت فلسطين جزءاً من امبراطوريات مختلفة. بما فيها الكنعانيون والرومان والمغول والعثمانيون وغيرهم. كما كانت حدود فلسطين تمتد أحياناً من شرق المتوسط لتشمل أجزاء واسعة من بلاد الشام منها جنوب سوريا وأراضي الأردن وأحياناً أخرى كانت تمثل فلسطين شريطاً ساحلياً يمتد ما بين رفح إلى ميناء يافا. لكن مع احتلال بريطانيا لفلسطين وانتدابها من قبل عصبة الأمم عليها واستمرار الحكم البريطاني لها لمدة تجاوزت الثلاثين عاماً، اكتسبت الجغرافيا الإقليمية الفلسطينية نطاقها المعاصر. فأصبحت حدودها معروفة بشكل واضح ودقيق شأنها شأن الدول الأخرى (Qafisheh, 2020, 912).

بالرجوع إلى الفقرة 51 من فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 19 تموز/يوليو 2024، نجد أنه ورد فيها "وعينت حدود إقليم فلسطين الخاضعة للانتداب بواسطة صكوك مختلفة، وبوجه خاص عينت حدودها الشرقية عن طريق مذكرة بريطانية مؤرخة في 16 أيلول/سبتمبر 1922 وبموجب المعاهدة المبرمة بين المملكة المتحدة وشرق الأردن بتاريخ 20 شباط/فبراير 1928".

عند مراجعة المعاهدة المذكورة نجد أنه تم تأكيد الحدود بين الأردن وفلسطين. فتم تحديد الحدود الشرقية على طول نهر الأردن والبحر الميت. وهذا الحد ثابت ومستقر منذ استبعاد شرقي نهر الأردن من صك الانتداب البريطاني على فلسطين بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1922. هذا ما أكدته المحكمة العليا الفلسطينية في قرارها الصادر بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1945 بقضية جودت بدوي شعبان الذي أكدت فيه المحكمة أنه وبالرغم من أن المفوض السامي لفلسطين هو ذاته المفوض السامي لشرق الأردن إلا أن

لشرفي الأردن حكومة مستقلة والقوانين التي تنطبق في فلسطين لا تنطبق في الأردن والعكس أيضاً صحيح. أما الحدود الشمالية فقد تم تحديدهما في العام 1920 باتفاقيات أبرمت بين قوى الاحتلال في تلك الفترة (بريطانيا وفرنسا). في حين أن الحدود الجنوبية الغربية كانت قائمة بحكم الأمر الواقع واستقلال مصر الذي اعترفت فيه الدولة العثمانية في العام 1906 (Qafishih, 2009, 6).

تشكل الحدود المشار إليها أعلاه الإقليم المتصارع عليه بين الفلسطينيين واليهود عبر عدة عقود. فعلى هذا الإقليم من الممكن العيش المشترك في دولة واحدة تحقق العدالة والمساواة في نظامها السياسي وهيكلها التنظيمي والمؤسساتي. وحرصاً على الحياة الديمقراطية ودرءاً للاستبداد والديكتاتورية يجب أن يكون هذا النظام السياسي قائماً على مبدأ الفصل بين السلطات وتكون السلطات الثلاث منظمة بشكل يضمن المشاركة في القرار لجميع المواطنين على اختلاف انتماءاتهم دون أن يكون هناك تقسيم فعلي على أساس قومي. أي ضمان التمثيل عبر الكوتا الاجبارية.

لذلك من الممكن أن تكون سلطات هذه الدولة قائمة على الشكل التالي:

أولاً: السلطة التشريعية

يقوم النموذج المقترح للدولة الواحدة على سلطة تشريعية واحدة يتم انتخابها من كافة المواطنين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عام. بذات الوقت هناك حصة إجبارية لليهود وللفلسطينيين في السلطة التشريعية دون أن يكون لأي منهما سلطة تشريعية خاصة به منفصلة عن الآخر. فالسلطة التشريعية للدولة التي تشكل نموذجاً لحل الصراع يجب ألا تقل فيها حصة أي من الشعبين عن 40% وهو ما يعني أن الحد الأقصى لحصة الفلسطينيين في البرلمان هي 60% والعكس أيضاً صحيح. من الطبيعي أن القرارات المتخذة في التشريعات المتعلقة بالقوانين الأساسية تتطلب أغلبية الثلثين حتى يتم إقرارها، مما يوفر الضمانة الأكيدة لموافقة ممثلين من الشعبين في أي قانون أساسي سواء من ناحية الإصدار أو التعديل أو الإلغاء. فهذا النموذج يحقق العدالة والمساواة من خلال الزامية المشاركة من قبل الشعبين في التشريعات الأساسية.

ثانياً: السلطة التنفيذية

لتحقيق العدالة والمساواة بين الشعبين في السلطة التنفيذية للدولة الواحدة، يجب أن تتشكل هذه السلطة من هيئة رئاسية رباعية يتم انتخابها بشكل مشترك، على أن يكون الفائزين بعضوية الهيئة الرئاسية شخصيتين فلسطينيتين وهما الحاصلتين على أعلى الأصوات من المرشحين الفلسطينيين، وشخصيتين يهوديتين وهما الحاصلتين على أعلى الأصوات من المرشحين اليهود. تكون مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات يتناوب عليها أعضاء الهيئة الأربعة بواقع سنة واحدة لكل منهم، ويكون الترتيب في تولي رئاسة الهيئة حسب السن، أي أول الرؤساء هو الأكبر سناً ومن ثم الذي يليه وهكذا، ويكون رئيس الهيئة هو الممثل الخارجي للدولة ورئيس مجلس الوزراء. ستكون هذه الهيئة الرئاسية مسؤولة عن جيش الدولة وأجهزتها الأمنية والشرطية. في حين تؤخذ القرارات الرئاسية بالأغلبية، وقد تكون بعض المسائل الهامة مثل إعلان الحرب ومعاهدات السلم وتعيين الوزراء تتطلب قراراً بالإجماع.

أما الوزراء فيتم تعيينهم من قبل الهيئة الرئاسية ليشكلوا حكومة البلاد التي لا يشترط أن تنال الثقة من السلطة التشريعية على أن تكون خاضعة لرقابتها. فيحق للسلطة التشريعية مساءلة الحكومة بشكل جماعي. كما يحق لها مساءلة أي وزير بشكل منفرد. في حين لا تملك السلطة التشريعية صلاحية حجب الثقة عن الحكومة كون رئيسها منتخب من الشعب مباشرة. إضافة إلى أن كافة الوزراء عينوا من قبل الهيئة الرئاسية التي انتخبت مباشرة من الشعب.

ثالثاً: السلطة القضائية

تقوم الهيئة الرئاسية بتعيين مجلس قضاء أعلى بعدد فردي من القضاة (5-9) وتصادق السلطة التشريعية على تعيين قضاة المجلس. فيكون المجلس هو المسؤول عن اختيار رئيسه بنفسه ولا يمكن إقالة أي عضو فيه أو إحالته إلا من خلال قرار داخلي صادر عن ذات المجلس بأغلبية الثلثين. تعين الهيئة الرئاسية بدل

الشاغر بعد أن يتم ترشيحه من ذات مجلس القضاء. وتصادق السلطة التشريعية على تعيينه، وإذا فشلت السلطة التشريعية في المصادقة على تعيين القاضي لثلاث مرات متتالية يقوم مجلس القضاء الأعلى بتعيين قاضٍ بديل ويكون تعيينه نافذاً بمصادقة الأغلبية المطلقة للسلطة التشريعية. كما يكون مجلس القضاء الأعلى هو المسئول عن تنظيم كافة المحاكم بكافة أشكالها وأنواعها وهو المسئول عن تعيين القضاة وتنظيم المسابقات بهذا الخصوص وما إلى ذلك، وتتشكل المحكمة الدستورية في البلاد من مجلس القضاء الأعلى بكافة أعضائه.

تكون المحكمة الدستورية مختصة في النظر بالطعون المتعلقة بمخالفة القوانين للدستور الذي ينص على قيام دولة ديموقراطية لكل مواطنيها تضمن الحريات وتحمي حقوق الإنسان. تؤمن الدولة الواحدة بالتعددية وتتنظر إلى الاختلاف الديني والثقافي من منظور إيجابي يتعلق بإثراء المجتمع بعيداً عن التمييز العنصري. تمنح الدولة للمواطنين الحق في تشكيل الأحزاب السياسية على ألا تكون من أهداف هذه الأحزاب أي أهداف عداوية أو عنصرية. دستور الدولة يؤكد أن شعبها يتكون من مجموع الفلسطينيين واليهود دون أي تمييز. ويكون علم البلاد ذات دلالة رمزية تعبر عن السلام والمساواة. كأن يكون علماً أبيض اللون بوسطه غصن زيتون متعدد الأوراق دلالة على التعددية في المجتمع.

تعتمد الدولة الواحدة نظام الاقتصاد الحر وتحترم الملكية الفردية. دون الإخلال بواجبات المواطنين في دفع الضرائب وفق تنظيم يتعاطى مع كافة الشرائح في البلاد بشكل يحقق العدالة. أما الجيش والشرطة فتكون مؤسسات تابعة للهيئة الرئاسية. فيعين قائداً الجيش والشرطة من قبل الهيئة الرئاسية ويعزلا من قبلها أيضاً. وتكون الوظائف والمهام في الجيش والشرطة لكل المواطنين طبقاً لقاعدة تكافؤ الفرص والمساواة.

أما الحكم المحلي فتتم ادارته من قبل مجالس بلدية منتخبة وفقاً لقاعدة الاقتراع النسبي. الأمر الذي يضمن التمثيل المشترك من الشعبين خاصة في المدن المختلطة. في حين تكون المهام الدبلوماسية وتحديداً السفراء على أساس الكفاءة والمعرفة بغض النظر عن الدين أو الجنس أو العرق أو اللون.

في الدولة الواحدة التي تشكل تسوية نهائية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي ولجميع المواطنين فيها بغض النظر عن ديانتهم أو أصولهم العرقية حرية المسكن في المكان الذي يروونه مناسباً. كما أن حرية التنقل في هذا الحيز الجغرافي الذي تفرضه الدولة الجديدة سيادتها عليه مصونة. أما الجولان فيتم إنهاء الاحتلال فيها وإعادتها إلى الجمهورية السورية. بالتالي يكون الاستيلاء الذي تم من قبل إسرائيل في العام 1967 على الأراضي السورية خلافاً لأحكام القانون قد توقف وتكون الدولة الجديدة الوريثة لإسرائيل وفلسطين طبقت قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 في هذا الجانب.

حرصاً على المساواة بين الجميع وكما هو الحال في الدولة الواحدة البسيطة من الممكن أن تكون اللغات الرسمية للدولة هما العربية والعبرية. فينعكس ذلك في الدوائر الرسمية للدولة وفي الإعلام وكذلك أيضاً في التعليم الذي يجب أن يفسح المجال له لتدريس الأديان السماوية الثلاث. ففلسطين أرض الديانات السماوية الثلاث، ولا يمكن طبع نظامها السياسي بإحدى هذه الديانات دون غيرها.

كما يدرس التاريخ أيضاً بكل حيادية دون تأليب الكراهية. بل على العكس يجب تدريس التاريخ بحيادية وموضوعية ونشر ثقافة التعددية والمساواة واحترام لغة ودين وثقافة وعادات وتقاليد الآخر. ومن المهم أن تكون الحرية الدينية مكفولة. فتمارس الشعائر الدينية بكل حرية للجميع، دون أي تمييز على أساس المعتقد الديني. فالمعيار هو المواطنة القائمة على الالتزام بالقوانين بعيداً عن الانتماء الديني الذي هو مسألة خاصة بكل مواطن (قطامش، 2007، 70).

عملياً تفرض إسرائيل قيوداً على الحرية الدينية للفلسطينيين. فإسرائيل تقوم بحرمان الفلسطينيين من الوصول إلى أماكن العبادة. فتقيّد دخول الفلسطينيين بفعل الإغلاقات ونقاط التفتيش يمنع الفلسطينيين من شعائر العبادة والصلاة في الأوقات المحددة. هذا إضافة إلى الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية والمسيحية. فقد ورد في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب

الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ".... وعلمت البعثة أيضاً أن المساجد والكنائس المسيحية قد استُهدفت بالاعتداءات الرامية إلى جعل الفلسطينيين "يدفعون الثمن"، بما في ذلك على الأقل تسعة حرائق عمدية من هذا القبيل موجهة ضد مساجد الفلسطينيين و21 حادثاً استُخدم فيها رسم الرسوم وكتابة العبارات التلطيخية بغية تدنيس المساجد والكنائس والمدافن بشعارات استغزالية ذات طابع عنصري أو تقدرح في الدين" (مجلس حقوق الإنسان، 2013، 18).

في الدولة الواحدة الديمقراطية تكون الحرية الدينية مكفولة للجميع. أما الأماكن المقدسة فتكون أيضاً مفتوحة للجميع بشكل يمكن كل مواطن من ممارسة شعائره الدينية دون المساس بحقوق المواطن الآخر. وفي حال كان هناك تضارب في المواعيد اللازمة لممارسة الشعائر الدينية بين أبناء ديانتين مختلفتين، يتم تقاسم هذه الأماكن من الناحية الزمانية. القدس هي العاصمة الموحدة للدولة الواحدة. فلا يوجد أي شيء تمييزي لأي فئة أو طائفة أو شعب فيما يتعلق بالقدس. فالأماكن الدينية تبقى على حالها فلا يجري عليها أي تغيير ولا يتم المساس بها.

إذا ما استثنينا محاكم الأسرة فإن القانون المنطبق في الدولة الواحدة هو قانون موحد يطبق على الجميع دون أي تمييز. فالواقع الحالي يتمثل بوجود قوانين تحكم الأراضي المحتلة عام 1948 والمستوطنين في الأراضي المحتلة عام 1967 مختلفة عن القوانين المطبقة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967 الذين يحكمهم خليط من القوانين والتشريعات العثمانية والأردنية والمصرية والفلسطينية والأوامر العسكرية الإسرائيلية. علماً بأن القوانين المنطبقة على اليهود تمنحهم مراكز قانونية تفضيلية عن الفلسطينيين (مجلس حقوق الإنسان، 2013، 12).

سبق وأن أشرنا في الباب الأول من هذه الدراسة أن القانون الدولي لا يعطي الحق لدولة الاحتلال بتطبيق قوانينها على الأراضي المحتلة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الفقرة 134 من قرارها الاستشاري الصادر في 19 تموز/أيلول 2024 الذي جاء فيه "بموجب المادة 43 من لائحة لاهاي، يتعين على

السلطة القائمة بالاحتلال، من حيث المبدأ، احترام القوانين السارية في الأرض المحتلة. إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024، 48). لتتوصل الى نتيجة مفادها مخالفة إسرائيل للقانون الدولي لبسطها قانونها على الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.

بما أن الباحث يرى بالسلطة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية سواء المحتلة عام 1948 أو المحتلة عام 1967، سلطة احتلال فعلية بعيدة كل البعد عن السيادة الشرعية للدولة، فإن كافة القوانين التي سنتها إسرائيل تندرج تحت مخالفة المادة 43 من لائحة لاهاي سابقة الذكر. فإسرائيل لم تضع قوانين لحالات الضرورة القصوى. بل شرعت قوانين في كافة مجالات الحياة. كما سنت قوانين ذات بعد عنصري واحتلالي مثل قانون أملاك الغائبين الصادر بتاريخ 20 آذار/مارس 1950، الذي أسند سلطة التصرف بأملاك الفلسطينيين الذين هُجروا من الأراضي المحتلة عام 1948 إلى سلطة إسرائيلية تعرف باسم القيم. كما أصدرت إسرائيل العديد من الأوامر العسكرية المطابقة لقانون أملاك الغائبين لتطبيقها على أملاك الفلسطينيين الذين هُجروا من الأراضي المحتلة عام 1967 (شهادة، 2023، 292).

بتطبيق هذا القانون وقوانين أخرى مشابهة قامت إسرائيل بوضع يدها على الأملاك الخاصة بالفلسطينيين الذين هجرتهم. بل أكثر من ذلك فبعد غائباً حسب قانون أملاك الغائبين كل شخص يثبت خروجه من البلاد بعد تاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 ولو ليوم واحد وتنقل سلطة التصرف بأملاكه ليد القيم الإسرائيلي بالرغم من وجوده فوق أرضه. كما أعتبر القانون أملاك الاسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي أملاك غائبين. الأمر الذي يفهم منه أن الهدف من هذه القوانين الاستيلاء على أملاك سكان الأراضي المحتلة. فقد صادرت إسرائيل في القرى أكثر من 3.250.000 دونم من الأملاك الخاصة بحجة أنها أملاك غائبين. كما صادرت في المدن أكثر من 56.497 داراً للسكن و10.729 محلاً للتجارة والصناعات الخفيفة (شهادة، 2023، 300). مخالفة بذلك لائحة لاهاي لسنة 1907 وتحديد المواد 47

و53 التي حظرت سلب الأموال الخاصة. مخالفةً أيضاً للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع الاستيلاء على الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة (شهادة، 2023، 306).

مثل هذا القانون الاستعماري المخالف للقانون الدولي وقوانين أخرى ينطبق عليها مثل هذا الوصف كقانون القومية اليهودي لعام 2018 ستختفي تماماً. فالدولة الواحدة سوف تقوم وبخطة تشريعية مربوطة بجدول زمني قصير بإعادة صياغة التشريعات المطبقة بشكل يجعلها تشريعات موحدة تنطبق على الجميع وتحقق العدالة والمساواة.

حقوق الإنسان مصنونة في الدولة الواحدة. فحق التنقل والمسكن في الدولة الواحدة مضمون للجميع. ففي الواقع الحالي ونظراً لتحكم إسرائيل بكامل أراضي فلسطين التاريخية وكافة المعابر والنقاط الحدودية، فإن الحق في التنقل والمسكن في فلسطين يخضع لقيود إسرائيلية مشددة. فتمنع إسرائيل حق التنقل للفلسطينيين فيما بين الأراضي المحتلة عام 1967 والأراضي المحتلة عام 1948. كما تفرض قيود شديدة على حق التنقل للفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967. كما تمنع إسرائيل تنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل شبه مطلق. علاوة على منعها الفلسطينيين سكان الضفة الغربية من دخول القدس بما فيها الشرقية إلا من خلال تصاريح خاصة. إضافة إلى أنها تعيق تنقل الفلسطينيين بين المدن والقرى. فقد ورد في الفقرة 200 من فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز/يوليو 2024 ".... كانت هناك 565 عقبة أمام التنقل في الضفة الغربية في مطلع عام 2023، بما فيها 49 نقطة تفتيش مجهزة بحراسة دائمة وأكثر من 300 حاجز طريق" (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024، 66) علماً بأن هذه الحواجز ونقاط التفتيش تضاعفت بعد حرب 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

في الدولة الواحدة الجديدة يكون لكل المواطنين الحق في الجنسية. ويشمل هذا الحق الفلسطينيين الذين هجروا من فلسطين وكانوا يقيمون فيها بشكل معتاد قبل العام 1948 وذرياتهم. فقانون خلافة الدول يمنح المواطنين المنتمون إلى دولة سابقة بحكم الواقع، حق اكتساب جنسية الدولة اللاحقة. وبالرجوع إلى معاهدة

لوزان المؤرخة في 24 تموز/يوليو 1923 التي تخلت بموجبها تركيا عن فلسطين، نجد أنها نصت على أن الرعايا الأتراك المقيمين في الأراضي المنفصلة عن تركيا، يكتسبون جنسية الدولة الجديدة (Qafisheh, 115, 2013). وهذا ما ينطبق على الفلسطينيين، فلكل لاجئ فلسطيني الحق باكتساب جنسية الدولة الجديدة والعودة إلى مكان إقامته الذي خرج منه سواءً بالقوة أو بشكل طوعي.

تُطبق العدالة الاجتماعية في الدولة الواحدة التي يعيش فيها الشعبان. فيكون مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع مواطني الدولة على اختلاف دياناتهم ومكوناتهم العرقية قائماً. كما توزع الثروات الطبيعية والموارد العامة في البلاد بشكل عادل. إضافة إلى تأمين مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة في كافة مناحي الحياة. فمبدأ المساواة بين اليهود والفلسطينيين في الدولة الواحدة مبدأ مقدس. ولا يشكل خطراً على الخصوصية اليهودية.

الفرع الثاني: الخصوصية اليهودية

إن الدولة الواحدة الديمقراطية لكل مواطنها تؤدي إلى تسوية حقيقية للصراع. فهذا النموذج من الحل يمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه التي أقرها القانون الدولي ومن بينها الحق في العودة إلى دياره التي هجر منها. إلا أن المشكلة الرئيسية في هذا النموذج هو غياب الخصوصية اليهودية بشكل مطلق وكامل في هذه الدولة. الأمر الذي يجعل من الدولة الواحدة من وجهة نظر بعض اليهود نسخة بائسة من محاولات إدماجهم في أوروبا (زريق، 2014، 9).

لكي تكون الدولة الواحدة الديمقراطية التي تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي لا تشكل خطراً على الخصوصية اليهودية، يجب تفويض اليهود بعض الصلاحيات التي تمكنهم من حماية هويتهم الثقافية والدينية. ويرى الباحث أن منح اليهود حكماً ذاتياً في الدولة الديمقراطية الواحدة يشكل مخرجاً يبذل المخاوف اليهودية.

من المتفق عليه أن الحكم الذاتي قد يكون داخلياً أو دولياً (أبو حليوة، 1995، 70). فيكون الحكم الذاتي داخلياً عندما تقوم الدولة بمنح منطقة معينة بعض الصلاحيات المحددة التي تمكنها من الإدارة الذاتية لنفسها مع بقاء تلك المنطقة تحت سيادة الدولة وضمن وحدتها السياسية والقانونية. فهو بمثابة الرخصة التي تمكن من حرية التصرف بالذات مع وجود بعض الكوابح ودون اللجوء إلى الفصل الداخلي (الجرباوي، 2023، 46).

إن هذا الشكل من الحكم الذاتي يقترب كثيراً من شكل الإدارة اللامركزية وتم اللجوء إليه كحل يؤدي إلى تجنب الصراع مع أقاليم تتمتع قومياً أو دينياً أو لغوياً داخل الدولة. ويختلف الحكم الذاتي الداخلي عن اللامركزية الإدارية في أن الأخيرة يتم منحها من قبل الدولة لإقليم أو مقاطعة أو بقعة جغرافية معينة بهدف توزيع عبء الصلاحيات وتقديم الناتج الأفضل من الإدارة. أما الحكم الذاتي الداخلي فيهدف إلى حماية خصوصية معينة للجهة التي تم منحها صلاحيات الحكم الذاتي (أبو حليوة، 1995، 70).

كما أن اللامركزية الإدارية تقوم على تفويض الصلاحيات من قبل المركز إلى مؤسسات أدنى في هرم الدولة وتحفظ الدولة بحقها في استرجاع هذه الصلاحيات بإلغاء التفويض. في حين يتم في الحكم الذاتي نقل صلاحيات وسلطات إلى مجموعة معينة بسبب الخصوصية التي تتمتع بها ورغبة في منحها القدرة على التصرف باستقلالية في شؤونها الخاصة، بحيث يمكن تجاوز عدم التكامل القومي لهذه المجموعة. ولا يحق للدولة الأم سحب أو إلغاء هذه الصلاحيات إلا بالتراضي مع المجموعة التي مُنحت الحكم الذاتي (الجرباوي، 2023، 49).

على خلاف الحكم الذاتي الداخلي يكون الحكم الذاتي الدولي نتاجاً لوثيقة دولية سواء كانت معاهدة بين دولتين مثل ما كان عليه الحال في المعاهدة المصرية البريطانية المؤرخة في 12 كانون الأول/ديسمبر 1953 والتي تقضي بمنح السودان حكماً ذاتياً خلال ثلاث سنوات. فبموجب هذه الاتفاقية حصلت السودان على الحكم الذاتي. أو اتفاقية تبرمها إحدى الدول الأعضاء مع منظمة الأمم المتحدة بصدد إقليم خاضع

لهذه الدولة ومنحه الحكم الذاتي وهو ما يجعل من العلاقة القائمة بين الدولة والإقليم علاقة دولية يحكمها القانون الدولي (عبد العال، 1992، 56).

في ذات السياق قد يكون الحكم الذاتي إقليمي أو غير إقليمي ومعيار التمييز بين المفهومين ينحصر في أماكن تواجد المجموعة التي تتمتع بالحكم الذاتي. فإذا كانت هذه المجموعة منتشرة داخل الدولة دون الاستئثار ببقعة جغرافية معينة يشكلون فيها أغلبية يكون الحكم الذاتي غير إقليمي بحيث يمنح لأفراد المجموعة بغض النظر عن أماكن تواجدهم، وذلك بمنحهم الحق في المحافظة على خصوصيتهم اللغوية أو العرقية أو الدينية والثقافية والحق أيضاً في تطويرها من خلال مؤسسات خاصة بهم. أما الحكم الذاتي الإقليمي فتكون الأقلية التي تمنح الحكم الذاتي متواجدة في إقليم محدد تشكل فيه الأغلبية. وبعبارة الحكم الذاتي غير الإقليمي عادة ما يثير الحكم الذاتي الإقليمي المخاوف على وحدة الدولة بحيث ينظر إليه في كثير من الأحيان كمقدمة لطلب الانفصال عن الدولة الأم (الجرباوي، 2023: 48).

بناءً على كل ما تقدم يمكن منح اليهود حكماً ذاتياً داخلياً بحيث ينص عليه في دستور الدولة الواحدة ويبين الدستور الصلاحيات الإدارية الممنوحة لليهود من خلال الحكم الذاتي على ألا تتجاوز هذه الصلاحيات حماية الخصوصية الدينية والثقافية لليهود. في المقابل يجب الأخذ بالحسبان أن منح اليهود في الدولة الواحدة حكماً ذاتياً لا يعني شرعية التباين أو التصنيف التمييزي. أو قيام عزل قومي ضمن النسيج المجتمعي في الدولة المقترحة (جمال، 2009). بل هو يقع في دائرة تمكين اليهود من العيش في فلسطين بحسب عاداتهم وتقاليدهم الخاصة مع الحفاظ على حق الشعبين بالمشاركة في الحياة السياسية دون أن يكون ذلك على أساس عرقي أو ديني. كما إن ضمان نسبة برلمانية معينة للشعبين ومحاصصة في السلطة التنفيذية هو لغايات تشاركية بعيداً عن التقسيم.

يختلف مفهوم الحكم الذاتي في نموذج الدولة الواحدة المقترحة عن مفهوم الحكم الذاتي الذي اقترحت إسرائيل منحه للفلسطينيين في أكثر من مناسبة. فالفكرة الإسرائيلية تقوم على تحقيق الهدف المتمثل في

الاحتفاظ بالأرض والتخلص من السكان. وقد عبر عن هذا الهدف مقترح بيغن الذي برز في سياق المفاوضات المصرية الإسرائيلية وتحديداً في مباحثات الإسماعيلية التي عقدت يومي 25-26 أيلول/سبتمبر 1977. فقد طرح رئيس الوزراء الإسرائيلي بيغن مشروعه للسلام والمكون من 26 بند والذي يعتبر أن حصول الفلسطينيين على حكم ذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة هو الحل النهائي للقضية الفلسطينية وبتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر 1977 صادق الكنيست الإسرائيلي على هذا المشروع (عبد العال، 1992: 60).

يقوم هذا المشروع على أساس قيام الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بانتخاب مجلس إداري مكون من 11 عضواً (مقترح بيغن، 1977، البند 3). فيكون لهذا المجلس جميع الصلاحيات بالشؤون الإدارية المتعلقة بالفلسطينيين فيما يخص التعليم، الشؤون الدينية، المالية، النقل، البناء والإسكان، الصناعة، التجارة، السياحة، الزراعة، الصحة، العمل، الرعاية الاجتماعية، إعادة تأهيل اللاجئين، إدارة العدل، الاشراف على قوات الشرطة المحلية، كما يصدر المجلس الإداري اللوائح المتعلقة بتشغيل الإدارات (مقترح بيغن، 1977، البند 10). في حين تكون مسئولية الأمن والنظام العام على عاتق الجانب الإسرائيلي (مقترح بيغن، 1977، البند 11).

حرصت خطة بيغن على اعتبار الحكم الذاتي حلاً نهائياً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وشكل المفهوم الإسرائيلي للحكم الذاتي الفلسطيني أداة تمكن إسرائيل من السيطرة التامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. دون تمكين الفلسطينيين أي حق من حقوق السيادة على الأرض والاقتصار على صلاحيات إدارية على السكان ودون أن يكونوا أصحاب حقوق متساوية مع اليهود في دولة إسرائيل التي ستبقى قائمة على كامل أرض فلسطين الانتدابية (Singer, 2019).

هذا النموذج لا يمنح الفلسطينيين السيادة على أرض الحكم الذاتي المقترحة (الضفة وغزة). كما لا يمكنهم من المشاركة في الحياة السياسية التي تنفرد بها الحكومة الإسرائيلية. وهذا يختلف كثيراً عن مفهوم الدولة

ثنائية القومية التي يكون فيها الشعبان شركاء في السيادة وشركاء في القرار السياسي. كما يختلف عن مفهوم الحكم الذاتي المقترح الذي يمنح اليهود والفلسطينيين سيادة مشتركة ومساواة كاملة تشمل كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على كامل إقليم الدولة المشتركة والذي هو إقليم فلسطين الانتدابية. خوفاً من الخلط بين مشروع الحكم الذاتي وحق الفلسطينيين في تقرير المصير صرح بيغن قائلاً- "ليس للفلسطينيين حق تقرير المصير كما يفهم في القانون والعرف الدوليين". في ذات السياق أكد وزير الخارجية الإسرائيلي في ذلك الوقت (موشيه ديان) أن مشروع الحكم الذاتي هو الحل النهائي للقضية الفلسطينية وإسرائيل ستحتفظ بالسيادة على الأرض المحتلة عام 1967 ولن تتنازل عنها في يوم من الأيام (أبو النمل، 1978، 47). كما أن مفهوم الحكم الذاتي الذي اقترحه إسرائيل بعيد كل البعد عن مفهوم وفكرة الحكم الذاتي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. فبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة والتطبيقات العملية، نجد أن مفهوم الحكم الذاتي الوارد في الميثاق يعبر عن تصفية الاستعمار وانتقال الشعوب إلى مرحلة الاستقلال وتقرير المصير. مثال ذلك حصول تونس على الحكم الذاتي بموجب الاتفاقية التي عقدها مع فرنسا بتاريخ 3 حزيران/يونيو 1953 التي تبعها اعتراف فرنسا باستقلال تونس الكامل بتاريخ 20 آذار/مارس 1956 (أبو حليوة، 1995، 72).

لتوضيح ذلك نشير إلى أن المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة اعتبرت أن الشعوب التي ما زالت لم تحصل على قسط كافي من الحكم الذاتي أمانة مقدسة في عنق أعضاء الأمم المتحدة، بحيث يعملون على تنمية رفاهية أهلها وضمان تقدمها في كافة الشؤون بما فيها الشؤون الاقتصادية والسياسية ويعاونوها في إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً (ميثاق الأمم المتحدة، مادة 73).

أما المادة 76 فقد جاء فيها في بيان أهداف نظام الوصاية- "العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأمور السياسية والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال

حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعلن عنها بملء حرمتها وطبقاً لما ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية" (ميثاق الأمم المتحدة، مادة 76). وعليه فإن الحكم الذاتي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة يعتبر خطوة تتمتع بها الشعوب المحتلة قبل ممارسة حقها في تقرير المصير (أبو حليوة، 1995: 73). وإن اعتبار الحكم الذاتي الفلسطيني هو الشكل النهائي لتسوية الصراع أمر مخالف لأحكام القانون الدولي خاصة أنه يتناقض مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. كما أن الحكم الذاتي حسب التصور الإسرائيلي لا يمكن أن يكون بديلاً عن الحق في تقرير المصير. حيث أن الاختلاف بين المفهومين القانونيين يتجلى في عدة نواحي وأهمها:

1- حق تقرير المصير يعني السيادة على الأرض في حين الحكم الذاتي يعني ممارسة صلاحيات أو سلطات منقولة من سلطة أخرى ذات سيادة.

2- ممارسة الحكم الذاتي لا يؤدي إلى الاستقلال على خلاف الحق في تقرير المصير.

3- إن الحكم الذاتي لا يفرد للإقليم المتمتع به أو المجموعة البشرية شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة التي منحتها الحكم الذاتي على خلاف الحق في تقرير المصير الذي يمكن الشعوب التي تمارسه من شخصية قانونية مستقلة.

4- النظام القانوني للحكم الذاتي يكون تابع للنظام القانوني للدولة الأم في حين أن حق تقرير المصير يُمكن من نظام قانوني مستقل (أبو حليوة، 1995، 73).

بناء على كل ما تقدم يمكن القول إن الحكم الذاتي الذي اقترحت إسرائيل منحه للفلسطينيين لا يضمن لهم حقوقهم القانونية وعلى رأسها الحق في تقرير المصير. بينما يشكل الحكم الذاتي لليهود المقترح في نموذج الدولة الواحدة ميزة لليهود دون أي انتقاص من حقوقهم كمواطنين في الدولة. فاليهود سيكونون شركاء في السيادة على كامل إقليم الدولة. وشركاء متساويين مع الفلسطينيين في كامل مؤسسات الدولة بدءاً من الوظائف ذات المراتب الدنيا في الدولة، وصولاً إلى الهيئة الرئاسية. فالتمييز الذي يمنحه الحكم الذاتي

لليهود في النموذج المقترح هو تمييز إيجابي. بعكس التمييز السلبي الذي يحققه النموذج الإسرائيلي للفلسطينيين. أما بالنسبة للقدس ففي المفهوم الإسرائيلي للحكم الذاتي هي عاصمة إسرائيل الموحدة. في حين أن النموذج المقترح يجعل من القدس عاصمة موحدة لليهود والفلسطينيين دون أي تمييز. الحكم الذاتي في النموذج المقترح يجعل من اليهود والفلسطينيين شركاء في الموارد الطبيعية للبلاد. فيستفيد جميع المواطنين من ثروات البلاد وموارها الطبيعية دون أي تمييز قائم على الدين أو العرق أو اللون أو الجنس. بينما يحرم النموذج الإسرائيلي من الحكم الذاتي الفلسطينيين من مواردهم وثرواتهم الطبيعية خاصة المياه (أبو حليوة، 1995، 79).

الحكم الذاتي الإقليمي وفق التصور الإسرائيلي يعني التعامل مع الفلسطينيين كأقلية كبيرة (معهد دراسات الأمن القومي الإسرائيلي، 2022، 276). فيكرس الفكرة التي تتمسك بها إسرائيل والمتمثلة في أن الفلسطينيين ليسوا شعباً ولا يوجد لهم أي حق في تقرير المصير. فهم مجرد سكان في أراضي إسرائيل المحررة ولا يمكن أن يتمتعوا بأكثر مما يحق للأقليات في دول العالم. بل أقل مما تتمتع به الأقليات من الحقوق (عبد العال، 1992، 63). في حين لا يتعامل الحكم الذاتي وفقاً للنموذج المقترح مع اليهود كأقلية. بل يتعامل معهم كمكون رئيس في المجتمع يتمتع بكافة الحقوق التي تتمتع بها المكونات الأخرى مع إضافة امتياز الحكم الذاتي. فعندما يعيش العرب واليهود في ظل دولة واحدة تضمن لهم العدالة والمساواة الكاملة، تصبح ممارسة الحق في تقرير المصير مشتركة بين جميع مواطني الدولة الواحدة دون أي تمييز بينهم. من خلال مفهوم الحكم الذاتي لليهود يتم انتخاب مجلساً للحكم الذاتي من قبل اليهود الذين أتموا 18 عاماً. ويكون هذا المجلس من 7 أو 9 أشخاص، ويتولى كافة الشؤون الإدارية لليهود المتعلقة بالأسرة بما يشمل أحكام الزواج والطلاق والحضانة والوصاية ومحاكم الأسرة، المواريث، الكنس، الشؤون الدينية، المدارس اليهودية، الجمعيات الدينية، المؤسسات المهمة باللغة العبرية والتاريخ اليهودي، السياحة الدينية وكل ما

يتعلق بالخصوصية اليهودية. فبناء على ميزة الحكم الذاتي التي يتمتع بها اليهود فيما يتعلق بالشأن الديني يتم تجاوز المخاوف من ذوبان الخصوصية اليهودية وانتهائها عند تطبيق النموذج.

لا يرى الباحث أي داعٍ لمنح الفلسطينيين حكماً ذاتياً يحاكي الحكم الذاتي الذي يمنحه النموذج المقترح لليهود. فالدوافع التي أدت إلى منح اليهود حكماً ذاتياً والمتمثلة في حماية الخصوصية اليهودية، غير موجودة بالنسبة للفلسطينيين. فلا يوجد أي خوف على الخصوصية الفلسطينية من الذوبان. كون الفلسطينيون يعيشون في محيطهم القومي العربي. بينما اليهود كمجموعة قومية في وضع مختلف. فهم محاطون بالعرب من كافة الجوانب.

المطلب الثاني: تطبيق النموذج

قد تكون مصالح بعض الدول العظمى تكمن في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وعدم التوصل إلى تسوية شاملة وحل متكامل له. فهذا يعود إلى إبقاء العالم العربي والإسلامي في حالة من عدم الاستقرار تمكن بعض القوى العظمى من السيطرة على المنطقة العربية وثوراتها. هذا الاحتمال لا ينفي أن موازين القوى متغيرة في العالم. ولن تستمر القوى العظمى الداعمة للاحتلال الاستيطاني في فلسطين ذات حظوة ونفوذ إلى الأبد. كما أن النضال من أجل إنهاء الصراع وفق قيم أخلاقية وإنسانية وركائز قانونية، قادر على هزيمة مصالح القوى العظمى غير الأخلاقية. كما لا ينفي هذا الاحتمال أن الطبيعة الإنسانية للشعوب تميل إلى رفض الحروب وتكره القتل والتدمير وتتعاطف مع الضحايا بغض النظر عن الدين أو اللون أو العرق أو الجنس. من ناحية أخرى وإن كان رأي البعض مثل أستاذ التاريخ إيلان بابيه أن القانون الدولي أخفق في تغيير الوضع القائم في فلسطين التاريخية. إلا أنهم لم ينكروا الدور الأساسي لهذا القانون في إنهاء دولة الابارتهايد في جنوب إفريقيا (بابيه، 2021، 155).

يرى الباحث أن القانون الدولي لم يخفق في حماية الحقوق الفلسطينية من الناحية النظرية المجردة، ومن أخفق في حمايتها هو التطبيق الانتقائي وغير الصحيح للقانون الدولي ممن يملكون شرعية إعماله. فبالرغم من تعنت إسرائيل ورفضها تطبيق أحكام القانون الدولي، وبالرغم من تحالف القوى العظمى مع إسرائيل في موقفها وفي استعمارها الاستيطاني لفلسطين. إلا أن القانون الدولي يشكل قاعدة أساسية هامة في نضال الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه. لذلك سنتعرض في الفرع الأول الى الدوافع القانونية لتطبيق النموذج المقترح، ونتناول في الفرع الثاني الوسائل العملية للوصول إلى النموذج.

الفرع الأول: الدوافع القانونية

مما لا شك فيه أن الواقع المعاش على أرض فلسطين الانتدابية يمثل حالة هيمنة يهودية على الشعب الفلسطيني. نتج عنها استعمار استيطاني لأرضهم إضافة إلى طردهم وتهجيرهم ومنعهم من العودة إليها بما يمنعهم من الحق في تقرير المصير. علاوة على ممارسة التمييز العنصري بحقهم والاستيلاء على مواردهم الطبيعية وانتهاك حقوقهم المصونة بالقانون الدولي. بما يشمل حقهم في الحياة والحرية. كل هذه الوقائع المادية على الأرض تشكل مخالفات لقواعد القانون الدولي تحديداً الأمره منها. في حين أن تطبيق النموذج المقترح سيؤدي حتماً إلى اختفاء هذه المخالفات والخروقات للقانون الدولي.

فالنموذج المقترح من الدولة الواحدة يقوم على أسس قانونية ديموقراطية بدلاً من الأسس العنصرية التي تقوم عليها إسرائيل في الوقت الحالي. فكما سبق وأن أشرنا فإن دستور الدولة الواحدة سيضمن المساواة الكاملة لجميع المواطنين في الدولة الواحدة على اختلاف أعراقهم ودياناتهم. فإسرائيل من خلال التشريعات والقوانين التي تسنها ومن خلال الممارسات اليومية على الأرض، تعامل الفلسطينيين معاملة مختلفة لا يوجد لها أي مبرر مشروع. كما تفرض عليهم قيود بشكل تمييزي بنيوي قائم على أساس العرق والدين والأصل الاثني. مما يشكل انتهاك للمادة 26 وللفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، والفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024، فقرة 223).

في ذات السياق أكدت محكمة العدل الدولية في الفقرة 224 من رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024 أن الممارسات الإسرائيلية ترقى إلى جريمة الفصل والعزل العنصري في انتهاك للمادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فمن خلال هذا المنطلق وكما أكدنا عند تناول دوافع الدولة الواحدة والنتائج المرجوة منها، نجد أن النموذج المقترح يؤدي إلى غياب جريمة الفصل العنصري التي لا يملك نموذج التقسيم القدرة على إنهاؤها في أرض الواقع.

النموذج المقترح للدولة الواحدة يؤدي إلى اختفاء القومية اليهودية التي تشكل تناقضاً مع حقوق الشعب الفلسطيني، لصالح قومية يهودية تشكل جزءاً من مجتمع ذات طبيعة تعددية يحافظ على الخصوصية الدينية لليهود دون أن تتقلب هذه الخصوصية إلى عائق أمام حقوق الشعب الفلسطيني أو عائق أمام التعايش والاندماج. فتعترف هذه الدولة الواحدة بالرابطة الروحانية ليهود العالم بفلسطين (سليمان، 2024، 11)، كما تعترف أيضاً بذات الرابطة للمسلمين والمسيحيين. إلا أن الاعتراف بالرابطة الروحية للديانات السماوية الثلاث بفلسطين لا يعني أن تتقلب هذه الرابطة وتتحول إلى أطماع سياسية وتحقيق أهداف استعمارية خلافاً لأحكام القانون الدولي.

من ناحية أخرى سبق وأن ذكرنا في الباب الأول من هذه الدراسة أن القانون الدولي منع الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في أكثر من مرة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024. فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الاحتلال الحربي لا يمكن أن يشكل ولا بأي حال من الأحوال أساساً للاستيلاء على الأراضي. ولا يمحو حق الملكية الشرعية ولا يمنح السلطة

القائمة بالاحتلال أي حق ملكية في الأرض المحتلة (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024،
فقرة 174).

في ذات القرار أشارت محكمة العدل الدولية أن إسرائيل قد استولت على أكثر من 2.000.000 دونم من أراضي الضفة الغربية المصنفة حسب اتفاق أوسلو بمناطق ج. كما اعتبرت المحكمة أن عملية الاستيلاء الإسرائيلية على الأراضي المحتلة عام 1967 تخالف القانون الدولي. فقد اعتبرت المحكمة أن صلاحية دولة الاحتلال حسب المادة 55 من اتفاقية لاهاي هي إدارة الأملاك العامة لصالح السكان المحليين وعلى سبيل الاستثناء لتلبية احتياجات جيش الاحتلال. كما أكدت المحكمة أيضاً واستناداً لأحكام المادة 46 من اتفاقية لاهاي على ضرورة احترام الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها، مؤكدة أنه لا يوجد أي استثناء على هذا المنع (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024، فقرة 122).

تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة في رأيها الاستشاري المذكور أعلاه وتحديداً في الفقرة 78 منه حددت نطاق فتواها الإقليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. هذا ما يدفع الباحث إلى العودة لتأكيد الموقف القانوني من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948. فهذه الأراضي أيضاً تم الاستيلاء عليها بالقوة وبفعل الاحتلال الحربي. فلا يوجد أي خلاف على حدود فلسطين الانتدابية التي سبق وأن بينهاها. فهي حدود معترف بها من قبل محكمة العدل الدولية ذاتها. وبما أن الأراضي المحتلة عام 1948 تم الاستيلاء عليها بالقوة وبما أن محكمة العدل الدولية أكدت أن الاستيلاء على الأراضي المحتلة بالقوة لا يمنح ملكية لدولة الاحتلال ولا يمحو الملكية الشرعية، وبما أن المحكمة أيضاً اعتبرت أن الاحتلال طويل الأمد لا يمنح السلطة القائمة بالاحتلال سوى صفة المسئول الإداري والمنتفع من المباني العامة (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024، فقرة 106). فإنه لا يوجد أي مبرر لعدم سحب وتطبيق هذه القواعد على الأراضي المحتلة عام 1948.

كما أن الاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم 181 بالرغم من عدم انسجامه مع أحكام القانون. إلا أنه لا يُخرج الأراضي التي احتلتها إسرائيل والمقررة ضمن حدود الدولة العربية حسب قرار التقسيم من مفهوم الأراضي الخاضعة للاحتلال الحربي. فهذه الأراضي تشكل ما نسبته 3/1 الأراضي المحتلة عام 1948 والتي هي أراضي لم يطالب مجلس الأمن إسرائيل بالانسحاب منها كما هو الحال بالنسبة للأراضي المحتلة عام 1967 (قرار مجلس الأمن 242).

نموذج الدولة الواحدة المقترح يجعل مسألة الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وفرض السيادة الفعلية عليها دون وجه شرعي، مسألة منتهية على أرض الواقع. فالدولة الواحدة تحول أراضي فلسطين التي تم الاستيلاء عليها بالقوة، إلى إقليم الدولة الواحدة الذي تمارس عليه سيادتها شأنها شأن دول العالم المستقلة. بالنقيض من نموذج التقسيم الذي يبقي الأراضي المحتلة عام 1948 أراضي مستولى عليها من قبل قوة الاحتلال. مما يجعل مقومات نشوب الصراع قائمة في أي وقت. خاصة أن هناك حوالي مليوني فلسطيني يعيشون على هذه الأراضي ويخضعون للهيمنة والسيطرة والتمييز العنصري الإسرائيلي.

نموذج الدولة الواحدة المقترح يؤدي إلى توزيع عادل للثروات والموارد الطبيعية. فإسرائيل تستولي على كافة موارد فلسطين الطبيعية المحتلة عام 1948، والسواد الأعظم من هذه الموارد لأراضي فلسطين المحتلة عام 1967. فقد أشار تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية إلى ".... إن الفلسطينيين ليست لديهم عملياً أي سيطرة على موارد المياه في الضفة الغربية وتخضع نسبة 86 في المائة من منطقة غور الأردن والبحر الميت بحكم الواقع لولاية مجالس الاستيطان الإقليمية. وتقوم المستوطنات باستغلال عمليات استخراج المعادن والأراضي الزراعية الخصبة، مما يحرم الفلسطينيين من الوصول إلى مواردهم الطبيعية" (وثيقة الأمم المتحدة، 11، 2013، A/HRC/22/63).

نموذج الدولة الواحدة تحول اليهود في فلسطين من رعايا دولة احتلال تستولي على الثروات والموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، إلى مواطنين أصحاب حق في الثروات والموارد التي تمتلكها الدولة الواحدة والتي يشكل اليهود جزءاً من مجتمعها. فالمنظومة القائمة حالياً تقوم على فكرة نهب الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني والاستئثار بها لرعايا دولة الاحتلال. وهو الفعل الذي سبق وأن أشرنا إلى مخالفته لأحكام المادة 55 من لائحة لاهاي التي تنص "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع" (لائحة لاهاي، 1907، مادة 55).

أما بالنسبة لحق التنقل الذي تنتهكه إسرائيل بشكل مستمر ودائم، فهو أيضاً سينتهي. فحرية التنقل ستكون مصادرة لجميع مواطني الدولة الواحدة. ففي ظل الواقع الحالي تقوم إسرائيل بانتهاك حرية التنقل للفلسطينيين بشكل يومي ومنهجي. فإسرائيل لا تكتفي بمنع الفلسطينيين من التنقل وإعاقتهم. بل تقوم أيضاً بهدم الطرق القائمة المخصصة للاستخدام الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة عام 1967 (وثيقة الأمم المتحدة، 2024، A/HR/C/55/28، 12). بمجرد تطبيق النموذج المقترح ستم إزالة الحدود الوهمية والفعلية. بما في ذلك جدار الفصل العنصري الذي أقامته إسرائيل خلافاً لأحكام القانون الدولي والذي سبق لمحكمة العدل الدولية وأن أصدرت بتاريخ 9 تموز/يوليو 2004 فتوى بعدم شرعيته ومخالفته للقانون الدولي، معتبرة إسرائيل ملزمة بوضع نهاية للانتهاكات المنبثقة عن الجدار (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2004، فقرة 150). كما لن يكون هناك أي حدود داخلية سواء فعلية أو وهمية فلن يعود الحد المتمثل في الخط الأخضر قائماً، ولن يكون للحدود التي رسمها قرار التقسيم رقم 181 أية أهمية تذكر. فالتنقل لكافة المواطنين في هذه الدولة النموذج حق مكفول (راجع الجدول 2). كما ينطبق هذا أيضاً على الحق الذي أكدته الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان في اختيار مكان السكن لكافة سكان الدولة الديمقراطية الواحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 13).

في الوقت الذي يحقق فيه نموذج الدولة الواحدة غياب مخالفات القانون الدولي. يحقق هذا النموذج أيضاً ممارسة حقوق أقرها القانون الدولي. وعلى رأس هذه الحقوق حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى بيوتهم التي هجروا منها في العام 1948. فعودة اللاجئين الفلسطينيين حق طبيعي غير قابل للتصرف، فهو ليس هبة أو منة من أحد. إلا أنه وحتى يكتب لهذا النموذج النجاح وحتى تكون عودة اللاجئين لاثقة من حيث توفير الاحتياجات الخاصة بهم وعلى رأسها المسكن والرعاية الصحية والاجتماعية. يجب أن تكون هذه العودة تدريجية ومربوطة بسقف زمني وفق خطة مدروسة. فالعودة الجماعية الفورية لسبعة ملايين شخص لا يمكن لأي دولة مهما كانت قدرتها تحملها، وقد يؤدي هذا الشكل من العودة إلى انهيار الدولة، وبالتالي فإن تطبيق حق العودة الذي نص عليه قرار الجمعية العامة رقم 194 يجب عدم الأخذ به عند التنفيذ بالشكل المجرد دون دراسة القدرة الاستيعابية وتطويرها (العزة، 2017، 11-13).

كما يعتبر الحق في تقرير المصير من الحقوق التي يمكن ممارستها من خلال النموذج المقترح. فنموذج الدولة الواحدة يقدم حلاً للشعب الفلسطيني بكافة مكوناته. فممارسة حق تقرير المصير على كامل إقليم فلسطين الانتدابية، يمثل ممارسة حقيقية وفعالية لهذا الحق. فيما يعجز مشروع التقسيم من تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير بشكل متكامل. فبالرجوع إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2024، نجد أن المحكمة أكدت بوضوح أن تفتيت الإقليم والمس بالسلامة الإقليمية يؤثر سلباً على إمكانية ممارسة الحق في تقرير المصير. فقد جاء في الفقرة 237 من هذا الرأي "تشير المحكمة إلى أن الحق في السلامة الإقليمية معترف به بموجب القانون الدولي العرفي باعتباره نتيجة طبيعية للحق في تقرير المصير" (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024، فقرة 237).

في ذات السياق نص قرار محكمة العدل الدولية المذكور على أنه "بموجب الحق في تقرير المصير، يتمتع الشعب بالحماية من الأعمال التي تهدف إلى تشتيت السكان وتقويض سلامته كشعب. وقد خلصت المحكمة في الماضي إلى أن تشييد إسرائيل للجدار، إلى جانب تدابير أخرى، أسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق معينة، الأمر الذي يندرج بتغيير التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، ولهذا السبب فقد أعاق بناؤه بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير" (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024، فقرة 239).

إذا كان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يعتبر أن ما أنتجه جدار الفصل العنصري من رحيل للسكان الفلسطينيين وتشتيت للسكان وتغيير ديموغرافي للأرض المحتلة، عائقاً أمام ممارسة الحق في تقرير المصير. فإن النتائج التي انجرت عن أحداث العام 1948 كانت أكبر بكثير من النتائج التي انجرت عن تشييد الجدار من ناحية تشتيت السكان ورحيل الفلسطينيين والإخلال بالتكوين الديموغرافي للبلاد. فما أنتجته حرب 1948 في هذه الجوانب يفوق ما أنتجه الجدار بمئات الأضعاف. استناداً على هذا المعطى تكون ممارسة الشعب الفلسطيني أو جزء منه الحق في تقرير المصير على جزء من الأرض الفلسطينية، أمر غير ممكن من الناحية الواقعية والفعلية.

نموذج الدولة الواحدة لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي هو النموذج الوحيد الذي يمكن من ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وحق تقرير المصير من أهم القواعد في القانون الدولي. فسبق وأن أشرنا إلى أن هذه القاعدة تعتبر قاعدة آمرة في القانون الدولي. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري سابق الذكر. فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية الحق في تقرير المصير "شرطاً أساسياً للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها.... والحق في تقرير المصير حق أساسي من حقوق الإنسان.... الحق في تقرير المصير بوصفه حق غير قابل للتصرف...." (الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024، فقرة 233).

بناء على كل ما تقدم تكون أحد أهم قواعد القانون الدولي وهي الحق في تقرير المصير، غير قابلة للتطبيق الفعلي في ظل مشروع التقسيم. بينما يوفر حل الدولة الواحدة إمكانية فعلية من خلال تمكين الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1948 والفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967 وفلسطينيي الشتات من ممارسة الحق في تقرير المصير بصفتهم شعب واحد يملك هذا الحق بصفة جماعية. فلا يوجد أي مسوغ في القانون الدولي ينزع صفة الشعب الفلسطيني عن فلسطينيي الشتات او فلسطينيي الأراضي المحتلة عام 1948 ويحصرها في الفلسطينيين المقيمين في الأرض المحتلة عام 1967.

إضافة الى ذلك وحتى يكتب لهذا النموذج النجاح وتحقيق السلام الدائم لا بد من معالجة أسباب الصراع. ففي القضية الفلسطينية تكمن هذه الأسباب في عملية الاستيلاء على أرض فلسطين التي وقعت عام 1948 وتهجير أهلها وإقامة دولة أجنبية عليها. لئن كان هذا النموذج يحول هذه الدولة الأجنبية الاستعمارية إلى دولة طبيعية في المنطقة، إلا أن مشكلة اللاجئين والممتلكات المسلوقة تبقى قائمة. فحتى يستطيع أن يشكل هذا النموذج حلاً جذرياً للصراع بعد كل هذه السنوات من خضوع الفلسطينيين للاحتلال والتهجير والقتل والتشريد، لا يكفي إقامة دولة تمنحهم حقوق متساوية مع اليهود على الأرض، بل يجب تحقيق أقصى درجات العدالة الممكنة من خلال عودتهم إلى منازلهم ورد ممتلكاتهم إليهم وتعويضهم عما لحق بهم وفقاً لأحكام القانون الدولي.

الاطلاع على تجارب الآخرين سيساعد على التعامل مع هذه الحقوق. فمن التجارب التي يمكن الاستفادة منها تجربة جنوب إفريقيا إثر تخلصها من نظام الفصل العنصري وتحقيق الدولة الديمقراطية. في جنوب إفريقيا تم النص على حق استرداد الممتلكات دستورياً. وهذا ما يتوافق مع أحكام القانون الدولي. إلا أن طيلة المدة التي مضت على عملية الاستيلاء خلقت وقائع بحاجة إلى حلول إبداعية. هذا ما دعا جنوب إفريقيا إلى إنشاء هيئة استرداد الأراضي ومحكمة استرداد الأراضي. لغايات وضع الحلول الملائمة للمواطن

الذي لا يمكنه استعادة أملاكه، سواء بمنحه عقار بديل أو تعويض مادي وما إلى ذلك من آليات معالجة واقع عدم القدرة على استرداد العقار المسلوب (هماش، 2017).

أما في الحالة الفلسطينية فيعتقد الباحث أنه يجب تقسيم المنازعات على الأملاك إلى قسمين. الأول منهما يتعلق بالمنازعات القائمة بين الساكن الأصلي والحائز الحالي سواء كان فرداً أو دولة. وبما أن البت في هذه المنازعات لا يخضع لمعيار العدالة بشكل مجرد وإنما تتدخل معايير ومصالح أخرى للبت فيه فإن صلاحية البت فيه تكون للجنة إدارية تشكلها الدولة. فهذا يحقق ليونة في التعامل مع النزاع واختصار للوقت الذي تتطلبه إجراءات التقاضي. أما المنازعات التي تنشأ لدى الفلسطينيين فيما بينهم حول هذه الممتلكات فتحال إلى القضاء للبت فيها.

في السياق نفسه نجد أن تجربة جنوب أفريقيا لم تجرد أحفاد المستعمرين من الحقوق التي اكتسبوها. فضمنت لهم الدولة الحق في التعويض عن أي عقار من الممكن رده إلى صاحبه الأصلي وتم ذلك فعلاً. بذات الوقت ضمنت إنصاف السكان الأصليين في عملية إعادة توزيع أراضي الدولة على المواطنين (هماش، 2017). على المستوى الفلسطيني لا يمكن الاكتفاء بمعالجة حقوق اللاجئين الفلسطينيين بمنحهم الحق في استعادة املاكهم دون الأخذ بالاعتبار التغيرات الضخمة الناتجة عن فعل الاحتلال. فإن كانت هذه المعالجة تحقق العدالة إلا أنها وفي كثير من الأحيان قد لا تتسجم مع متطلبات المصالحة والاستقرار المجتمعي، وقد تؤدي إلى إرهاب الدولة الجديدة باستحداث برامج لحل إشكاليات الحائزين الحاليين، كما قد تؤدي هذه الآلية في المعالجة أيضاً إلى إعادة انتاج نظام قمعي جديد (العزة، 2017، 11).

في سياق متصل يمكن القول إن القانون الدولي لم يجعل من الرد وإعادة الحال على ما كانت عليه شكلاً مجرداً لتحقيق العدالة. فبالرجوع إلى المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية نجد أنها نصت على أنه "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون أ- غير مستحيل مادياً ب- غير مستتب لعبء لا يتناسب

إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض". على المستوى العملي قد تكون إمكانية الرد مستبعدة، وذلك لكون الممتلكات قد تدمرت أو لأن طابعها قد جرى عليه تغير جوهري، وهنا يتم اللجوء إلى أشكال الجبر الأخرى (لجنة القانون الدولي، 2011، 124).

من الواضح أنه وفي الواقع الفلسطيني ونظراً لكل هذه المدة الزمنية من الاحتلال والهيمنة والاستيلاء فقد جرت تغيرات جوهرية على جزء كبير من ممتلكات الفلسطينيين تجعل من عملية الرد صعبة. فبعد الاعتراف بالحقوق الفردية للفلسطينيين تكون الدولة الواحدة الديمقراطية مسئولاً مباشراً عن جبر الأشخاص الذين لا يمكن تعويضهم عن ممتلكاتهم بالرد الفعلي.

كافة الإجراءات السابقة تهدف إلى تفكيك النظام الاستعماري القائم على المخالفات الدولية وهدر حقوق الشعب الفلسطيني وإحلال نظام ديمقراطي تعددي مكانه. فدون ذلك تبقى إسرائيل دولة خارج شرعية القانون الدولي. أما مرور هذه المدة الزمنية الكبيرة التي قاربت على ثمانية عقود، واعتراف عشرات الدول بإسرائيل كدولة، لا يزيل عنها صفة اللاشرعية القانونية. هذا ما أكدته أحكام المادة 14 من تقنين المسؤولية الدولية التي تناولت مسألة الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي. ففي تقرير لجنة القانون الدولي نجد أنها اعتبرت الاحتلال شكلاً من أشكال الخرق المستمر للقانون الدولي (لجنة القانون الدولي، 2011، 76). يرى الباحث أن التوصل إلى تسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي عبر حل الدولة الواحدة كفيل بمعالجة كافة هذه الخروقات القانونية وصولاً إلى معالجة كافة أثارها لتصبح ذكرى من الماضي لا وجود له على أرض الواقع الحالي.

بطبيعة الحال تتحول إسرائيل بواسطة هذا النموذج من دولة احتلال تحقق الأهداف الاستعمارية في المنطقة إلى دولة طبيعية قائمة وفقاً لأحكام القانون. إلا أنه من المؤكد أن الحركة الصهيونية ومن خلفها الدول الاستعمارية الكبرى تشكل حائلاً بين الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير وبالتالي إنهاء الصراع

الفلسطيني الإسرائيلي من خلال التعايش في دولة واحدة ديمقراطية قائمة على فكرة المساواة (تيلي، 2016، 275). الأمر الذي يدعو الى البحث في آليات تحقيق هذا النموذج على الأرض.

الفرع الثاني: اليات تطبيق النموذج

اعتراف القانون الدولي بالاحتلال الحربي ووضع القواعد الناظمة له، لا يعني أنه حالة مرغوبة وموافق عليها. فعندما نظم القانون الدولي الاحتلال الحربي، انطلق من كونها حالة واقعية مؤقتة تنشأ تبعاً للحرب أو الغزو في إقليم ما، يلزم خلالها الحفاظ على النظام العام والقانون وحماية الشعب الذي وقع تحت الاحتلال إلى حين التوصل إلى تسوية تنهيه. إلا أن واقع الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين يعبر عن حالة مختلفة (Dugard، 2007، 8).

تظهر الطبيعة المختلفة للاحتلال الإسرائيلي عند الرجوع إلى أهدافه. فكما ذكرنا لم تكن السيطرة على الموارد والثروات والمواقع الاستراتيجية العالمية هدفاً وحيداً للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين. بل كان حل المسألة اليهودية من خلال خلق دولة خاصة باليهود في فلسطين، وتجمع يهود العالم في فلسطين وجعلها دولة يهودية خالصة لهم هو هدف رئيسي للاحتلال الإسرائيلي. مما أدى الى وجود حالة شاذة في القانون الدولي، تتمثل في خلق دولة لمهاجرين أجانب على أراضي دولة أخرى عبر قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (الجمعية العامة، 1947، القرار 181).

الحصانة والحماية الدولية التي تمتعت بها الدولة الاستعمارية الجديدة واستمرارها لعدة عقود من الزمن، خلق حالة فريدة على أرض الواقع، تتمثل في دولة قومية دينية اسمها إسرائيل. فقد كانت نتيجة الاستعمار الإسرائيلي لفلسطين وتجميع اليهود بأعراقهم ولغاتهم المختلفة من كافة أنحاء العالم، وصهرهم في مجتمع واحد من خلال عيشهم سوياً في ظل دولة واحدة ذات لغة رسمية واحدة للجميع وقوانين ذات بعد قومي تطبق على الكل، هي خلق قومية جديدة تمتاز بالوحدة اللغوية واتحاد الثقافة والدين وهي القومية اليهودية.

كما أن هذا المجتمع القومي الجديد الذي يعيش في فلسطين ومن خلال تبدل الأجيال انقطعت علاقته القومية ولو نسبياً بالبلد الأم التي أتوا منها. ليصبح الانتماء الجديد للدولة الجديدة. فالحركة الصهيونية استمرت في مشروعها القائم على فكرة خلق دولة يهودية على أرض فلسطين بعد قيام دولة إسرائيل. فقيام الدولة لم يكن سوى حلقة من حلقات المشروع. بينما استمر المشروع من أجل تغيير الشخصية اليهودية وصلها كون اليهود جميعاً شركاء في هذا المشروع (زريق، 2020، 72).

في ظل هذا الواقع يكون تفكيك الاستعمار وخلق دولة جديدة قادرة على تمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة دون إعادة بعث المشكلة اليهودية في العالم من جديد، هدف يتطلب إنشاء دولة واحدة على أرض فلسطين الانتدابية وفقاً للنموذج المقترح أو من خلال نموذج يحترم كافة الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج (راجع الجدول 1) علماً بأن الوصول إلى هذا النموذج بحاجة إلى ممارسة العديد من الوسائل التي تعتبر مكملة لبعضها فلا تشكل أي وسيلة بديلاً عن الوسائل الأخرى.

أول هذه الوسائل ترتبط بالشعب الفلسطيني الذي يجب عليه من أجل التوصل إلى النموذج الذي يمكنه من حقوقه بصورة غير مشوهة، أن يرفض مشروع التقسيم بشكل كامل ويلتف حول مشروع الدولة الواحدة. فتحقيق الدولة الواحدة على الأرض يتطلب من الشعب الفلسطيني إعادة صياغة نضاله من أجل تقرير المصير، لينتقل في الهدف السياسي للنضال الفلسطيني إلى المطالبة بالمساواة الكاملة في كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل نظام حكم واحد بدلاً من الدولة الفلسطينية المستقلة. من المهم الإشارة إلى أن هذا التغيير في النموذج النضالي لا يعني القبول بحلول خدمتية وإنسانية، وإنما ممارسة فعلية لحق تقرير المصير بناء على الحقوق الكاملة للشعب الفلسطيني (Farsakh, 2011, 57). كما أن هذا الانتقال بحاجة إلى جهد كبير كون منظمة التحرير الفلسطينية كانت ومنذ العام 1974 قد حولت استراتيجيتها في ممارسة الحق في تقرير المصير بإقامة دولة فلسطينية مستقلة على أي جزء من إقليم فلسطين الانتدابية بدلاً من مشروع الدولة الواحدة الذي كانت تتبناه سابقاً. التحول الاستراتيجي لدى منظمة

التحرير واستمرار العمل به منذ عام 1974 إلى يومنا هذا، أفقد النخب السياسية الفلسطينية والمجتمع الدولي الجرأة والشجاعة الكافية للنضال من أجل فكرة الدولة الواحدة (بابيه، 2010، 155).

يجدر التذكير هنا أن حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حقه في تقرير المصير لا يصطدم مع حق اليهود في تقرير مصيرهم. فإشراك الفلسطينيين للشعب اليهودي في ممارسة حق تقرير المصير بشكل مشترك، لا يعني أن من حق الشعب اليهودي المطالبة بالانفصال والاستقلال أو ممارسة حق تقرير المصير في فلسطين بشكل مستقل عن الشعب الفلسطيني. فالقول إن للشعبين الفلسطيني والإسرائيلي حق تقرير المصير على ذات الأرض مخالف للقانون الدولي. فسبق وأن بينا أن اليهود في فلسطين وإن تنامت لديهم سمات مشتركة كشعب، إلا أن هذا لا يمنحهم الحق في ممارسة تقرير المصير على الأرض الفلسطينية. كون هذا الحق لليهود يتعارض مع حق الشعب الأصلي في تقرير مصيره (البرغوثي، 2020).

يرى الباحث أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير بالنضال من أجل حقوق متساوية تحت ظل حكم واحد علاوة على انسجامه مع حقوق الشعب الفلسطيني على خلاف مشروع حل الدولتين، فإنه أيضاً يحمل فرص وأسباب للنجاح تفوق فرص مشروع التقسيم. أحد أسباب هذا الاعتقاد هو أن هذا الحل وكما ذكرنا سابقاً، يوحد الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده في النضال من أجل الحق في تقرير المصير. بينما يمكن حل الدولتين ثلث الشعب الفلسطيني من ممارسة هذا الحق على 22% من أرض فلسطين. فحتى لو حقق مشروع الدولتين حق العودة للاجئين الفلسطينيين وفقاً للشرعية الدولية ولقرار الجمعية العامة 194 فإن ثلثي الشعب الفلسطيني هم حتماً خارج الدولة الفلسطينية على حدود الأراضي المحتلة عام 1967. وتوحيد الشعب الفلسطيني في النضال من أجل تحقيق المصير والذي هو أصلاً حق جماعي، يعتبر عامل قوة مهم. على النقيض من ذلك فإن تقهتت الشعب الفلسطيني في ممارسة الحق بتقرير المصير يشكل عامل ضعف.

أما السبب الثاني الذي يعزز فرص نجاح النضال من أجل الدولة الواحدة فهو القيمة القانونية التي يحملها. فهذا الحل يضمن انتهاء التمييز العنصري في الأراضي المحتلة عام 1948. فقد فشل مشروع الدولتين في تقديم حلاً للتمييز العنصري ضد فلسطينيي الأراضي المحتلة عام، تماماً مثلما فشل في تحقيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين (راجع الجدول 2).

يتمثل السبب الثالث في الإحراج الذي يحققه النضال من أجل حقوق متساوية لإسرائيل والمدافعين عنها في كافة أنحاء العالم. فإن كان من الممكن للبعض مثل اليهود والأمريكيين الإنجلييين، إنكار حق الفلسطينيين بالاستقلال فإنه من غير الممكن إنكار حقوقهم بالمساواة والعدالة. فمن ينكر هذا الحق على الفلسطينيين، عليه الإجابة عن مصير حقوق الإنسان الفلسطيني. فإذا كان لا يحق له التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية شأنه شأن غيره من المواطنين في الدولة، فإنه سيكون خاضعاً للتمييز العنصري المخالف للقانون الدولي.

إن الاعتراف بحقوق الإنسان الفردية في فلسطين تؤدي بالنتيجة إلى ممارسة الحق الجماعي في تقرير المصير بالشكل الذي يقره القانون الدولي. فهذا ما يختلف عن الرؤية الإسرائيلية في الاعتراف بالحقوق الفردية للفلسطينيين. فعودة إلى ما جاء على لسان وزيرة المستوطنات عن حزب الليكود السابقة وسفيرة إسرائيل لدى بريطانيا حالياً (تسيفي حوتقلي) تعبيراً عن وجهة النظر الإسرائيلية تجاه حقوق الفلسطينيين عندما قالت "أريد أن أوضح أنني لا أعترف بالحقوق الوطنية للفلسطينيين في أرض إسرائيل. أنني أدرك حقوق الإنسان الخاصة بهم وحقوقهم الفردية وكذلك حقوقهم السياسية الفردية، ولكن بين البحر والأردن هناك مكان لدولة واحدة، دولة يهودية" (Farsakh, 2011, 61). نلاحظ الإنكار الصريح لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. كما يبين هذا التصريح مدى الأزمة التي تواجه السياسيين الإسرائيليين عند طرح مسألة الحقوق الفردية للفلسطينيين. ففي الوقت الذي يصعب فيه على القادة الإسرائيليين إنكار الحقوق الفردية للفلسطينيين مما يضعهم في أزمة أخلاقية وقانونية، يصرون على فكرة يهودية الدولة التي تتناقض

مع فكرة الدولة الديمقراطية القادرة على حماية الحقوق الفردية. هذا علاوة على أن الاعتراف بالحقوق السياسية الفردية للفلسطينيين يؤدي بالنتيجة للاعتراف بالحقوق الوطنية.

كسبب رابع لزيادة فرص نجاح نموذج مشروع الدولة الواحدة، يمكن اعتبار التفاف الفصائل والأحزاب والقوى الفاعلة للشعب الفلسطيني حول خيار العيش في دولة على كامل حدود فلسطين الانتدابية، سيكون أكبر من الالتفاف حول مشروع الدولتين الذي تعتبره الغالبية العظمى من الشعب الفلسطيني تنازلاً عن الحقوق الفلسطينية. فمشروع التقسيم أدى إلى الاقتتال الفلسطيني الداخلي والانقسام الفعلي بناءً على اتهام القائمين على حل الدولتين بخيانة حقوق الشعب الفلسطيني. كما أن فشل مشروع الدولتين بعد أكثر من ثلاثين عاماً من إعلانه يعتبر عاملاً محفزاً للجوء إلى المشروع البديل المتمثل في الدولة الواحدة.

إن إعادة صياغة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير على أساس الحقوق، يتطلب إعلان عدم الالتزام باتفاقيات أوسلو والتي هي غير قائمة إلا على جزئية الالتزامات الفلسطينية دون غيرها. يستتبع هذا الإعلان حل السلطة الفلسطينية وإعادة دفة قيادة الشعب الفلسطيني إلى منظمة التحرير الفلسطينية بشكل كامل. هذا مع عمل الإصلاحات اللازمة لمنظمة التحرير التي يجب أن تشكل قيادة وطنية جامعة للشعب الفلسطيني بكافة مكوناته. وهذا ما يتطلب إصلاح منظمة التحرير بالشكل الذي يمكنها من تجسيد مطالب الشعب الفلسطيني بكافة مكوناته. كما يجب أن يكون بابها مفتوحاً لكافة القوى والأحزاب السياسية الفلسطينية على قاعدة النضال المشترك من أجل الحقوق الكاملة للشعب الفلسطيني (البرغوثي، 2020). مع تقديم حل للمجتمع اليهودي الذي تكوّن على الأرض الفلسطينية عبر السنين وأصبح حقيقة قائمة لا يمكن إنكارها. تجدر الإشارة إلى أنه حسب استطلاع الرأي الذي أجراه مركز القدس للإعلام والاتصال (JMCC) بالتعاون مع مؤسسة فريدرش إيبيرت الألمانية (FES) في تشرين الأول / أكتوبر 2021، يرى 74.8% من الفلسطينيين أن منظمة التحرير بحاجة إلى إصلاحات (مركز القدس للإعلام والاتصال، 2021، 3). في ذات السياق وبحسب استطلاع الرأي الذي أجراه المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية بتاريخ 12

حزيران/يونيو 2024 أظهرت النتائج أن 63% من الفلسطينيين يؤيدون حل السلطة الفلسطينية. كما أظهر الاستطلاع أيضاً أن 65% من الفلسطينيين يعارضون حل الدولتين و63% يعتبرون أن هذا الحل لم يعد عملياً (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2024، 24).

في سياق متصل، نشير إلى أن القانون الدولي أباح للشعوب الخاضعة للاستعمار ممارسة كافة الوسائل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير. ومشروع الدولة الواحدة يتسع إلى كافة الوسائل الممكنة من أجل هذا الحق. ومن ضمن الوسائل التي أباحها القانون الدولي أسلوب المقاومة المسلحة. إلا أن المقاومة المسلحة يجب أن تكون مرتبطة برؤية سياسية حكيمة ومسئولة وقادرة على التعامل مع الواقع. كما يجب أن تكون هذه المقاومة المسلحة ملتزمة بأحكام القانون الدولي والمبادئ الإنسانية التي ترفض إيذاء المدنيين بشكل متعمد. كما لا تعتبر مخالفة للاحتلال للقانون الدولي والمبادئ الأخلاقية مبرراً لتجاوز القانون الدولي والقيم الأخلاقية والإنسانية من قبل الشعب الفلسطيني الذي يجب أن يحافظ على تفوقه الأخلاقي على إسرائيل (البرغوثي، 2020).

وبالتأويب، يرى الباحث أن المقاومة المسلحة ليست مجدية في نضال الشعب الفلسطيني من أجل حقوقه المشروعة. فاختلال موازين القوى لصالح إسرائيل وغياب العمق الاستراتيجي للمقاومة الفلسطينية، يجعل من تفكيك الاستعمار من خلال المقاومة المسلحة أمر بالغ الصعوبة وهائل التكلفة سواء من الناحية المادية أو من ناحية الخسائر البشرية. فقد أثبتت حرب 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وكافة الحروب التي سبقتها، أن المقاومة وإن كانت قادرة على الحيلولة دون تحقيق إسرائيل لأهدافها من الحرب، إلا أنها غير قادرة على تحقيق الانتصار. كما أن ممارسة إسرائيل للقوة العسكرية المفرطة في مواجهة المقاومة المسلحة، واستهدافها المدنيين بحرب إبادة جماعية دون أي تحرك دولي حقيقي لحماية الشعب الفلسطيني، يدعوا إلى اعتماد استراتيجيات نضالية غير مسلحة. فتكون الوسائل النضالية للشعب الفلسطيني قادرة على تحقيق

أهدافها بشكل تراكمي، وبذات الوقت تفوت على إسرائيل فرصة استخدام قوتها العسكرية التي تتميز وتتفوق فيها على الشعب الفلسطيني بشكل مطلق.

القبول الشعبي الفلسطيني لفكرة الدولة الواحدة والتعايش مع اليهود على قدم المساواة، من خلال خلق رؤية فلسطينية موحدة تتبنى هذا المشروع، سيساعد حتماً على تغيير البرنامج السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية لينتقل من مشروع التقسيم إلى مشروع التعايش. إلا أن هذا الهدف يتطلب جهداً شعبياً. فبشكل موازي مع العمل على إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية الذي يتطلب وقتاً، يجب العمل على خلق تيار شعبي عام يناضل من أجل الفكرة. كما أن إعادة حركة فتح التي هي العمود الفقري لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى تبني مشروع قائدها ياسر عرفات الذي طرحه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974، مع إجراء التعديلات التي تواكب التغيرات التي حصلت منذ العام 1974 حتى يومنا هذا، سيساهم في انتقال منظمة التحرير إلى تبني مشروع الدولة الواحدة. كما قد يكون تشكيل حركة سياسية جديدة تتبنى مشروع الدولة الواحدة وتؤثر في الرأي العام الفلسطيني من خلال شرح الفكرة مع ربطها بالحقوق الفلسطينية، الطريق الأسرع لحماية الحقوق الفلسطينية التي أهملتها اتفاقيات أوسلو.

لا بد من التنويه إلى أن استطلاعات الرأي الحالية حول الحل الأمثل لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، ما زالت تشير إلى تقدم حل الدولتين على حل الدولة الواحدة. ففي استطلاع الذي أجراه المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية بتاريخ 12 حزيران/يونيو 2024 أظهرت النتائج أن 32% من المستطلع آرائهم يؤيدون حل الدولتين في مقابل 22% يؤيدون حل الدولة الواحدة. إلا أن الاستطلاع لم يبين نسبة الراضين لحل الدولة الواحدة كما هو الحال بالنسبة لحل الدولتين الذي يرفضه 65% من المستطلع آرائهم بحسب الاستطلاع (المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2024، 22).

يرى الباحث أن قراءة متأنية للنسب المذكورة في استطلاعات الرأي تفيد إمكانية تحويل النضال الفلسطيني في تقرير المصير باتجاه حل الدولة الواحدة. ذلك أن نسبة التأييد التي حصلت عليها الدولة الواحدة تأتي

في ظل عدم وجود أي حزب سياسي يدعمها ويتبناها كمشروع نضالي. وفي ظل غياب التعريف بهذا الحل. إضافة إلى محاولة تصويره على أنه حل طوباوي خاصة في ظل الرفض اليهودي له. في المقابل فإن حل الدولتين تتبناه منظمة التحرير الفلسطينية التي تمثل الشعب الفلسطيني. وهو مدار الحديث السياسي المحلي والإقليمي والدولي على مدار عقود من الزمن. كما أن مؤسسات السلطة التي شكلت نواة لهذا الحل ما زالت قائمة.

أما بالنسبة للرفض اليهودي لحل الدولة الواحدة، فإنه ينطبق أيضاً على حل الدولتين. فالتاريخ يؤكد أن الاستعمار لا يتم تفكيكه وإنهائه بناءً على رغبة المستعمر، وإنما من خلال النضال من أجل حق تقرير المصير. فإقناع اليهود بأن وجودهم الاستعماري في فلسطين يشكل خطيئة بحق الشعب الفلسطيني ومخالفة للقانون الدولي يتطلب نضالاً شعبياً على المستوى الداخلي والخارجي، مما يؤدي إلى انهيار الاستعمار وقيام دولة ديموقراطية قائمة على العدل والمساواة بغض النظر عن رغبة المستعمرين.

في هذا المنعطف يجدر التنبيه إلى أن ازدواجية المعايير التي عانى منها الشعب الفلسطيني في تطبيق الشرعية الدولية طيلة السنوات السابقة، يجب ألا تؤدي إلى إهمال هذا الجانب من أدوات النضال الفلسطيني. فالتجربة العملية في جنوب إفريقيا تؤكد أن القانون الدولي والمجتمع الدولي كان لهما دوراً مهماً في إنهاء نظام الفصل العنصري هناك. كما أن خلق معارضة فاعلة للاستعمار والتمييز والفصل العنصري على المستوى الدولي، من ذلك النوع الذي تميزت فيه معارضة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا يسهم في تمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه وفقاً لما تقره الشرعية الدولية (Dugard، 2007، 8).

كافة هذه القوى من تيار شعبي أو الحركة السياسية أو منظمة التحرير الفلسطينية وحتى تتمكن من حشد تأييد دولي وعالمي، يجب أن تتخذ موقف بعيد عن العنف ومرتكز على القانون الدولي. كالموقف الذي تبنته حركة مقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات على إسرائيل (Bds Movement). التي طلبت من العالم عزل إسرائيل ومقاطعتها حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير. كما

حددت الحركة ثلاثة شروط لازمة تشكل الحد الأدنى حتى يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه. هذه الشروط هي إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكل الأرض المحتلة عام 1967، وإنهاء نظام التمييز العنصري ضد الفلسطينيين الذين يسكنون الأراضي المحتلة عام 1948، وتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 القاضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى منازلهم وممتلكاتهم التي هجروا منها (أبو نحل، 2016). لقد قامت حركة المقاطعة بممارسة حراك مدني للضغط على المنظمات الدولية والحكومات من أجل احترام القانون الدولي وتفعيله في حماية الحقوق الفلسطينية وعلى رأسها الحق في تقرير المصير. كما نجحت هذه الحركة في اكتساب زخم على مستوى الرأي العام العالمي والمحلي (الدريسي، 2021، 4). كما استطاعت هذه الحركة أيضاً من خلال نضالها، خلق أرضية في أوروبا وجنوب أفريقيا وأمريكا الشمالية بين النشطاء السياسيين المهتمين بالقضية الفلسطينية، يجادلون فيها بأن إسرائيل خلقت واقعاً استعماريًا قائماً على الفصل العنصري لا يمكن تفكيكه إلا من خلال مشروع الدولة الواحدة (Farsakh, 2011, 56). فهذا ما يؤكد عملياً أنه من الممكن للشعب الفلسطيني أن يناضل من خلال الحراك المدني ويجمع الأنصار من كافة أنحاء العالم من أجل تشكيل رأي عام دولي ضاغط من أجل تفعيل القانون الدولي وتحقيق الحقوق الفلسطينية والمساواة الكاملة. مما يؤدي إلى نجاح مشروع الدولة الواحدة.

إضافة إلى ما سبق يجب لهذا النضال الفلسطيني أن يعمل جدياً على التعاون مع اليهود الإسرائيليين من أجل الهدف المنشود. فيجب استقطاب اليهود المؤمنين بحقوق الإنسان وبالعدالة والمساواة. كما يجب أيضاً من خلال التعاون واللقاء الفلسطيني اليهودي تبديد مخاوف اليهود من فكرة العيش المشترك. بذات الطريقة التي مارسها المؤتمر الوطني الإفريقي عندما تعاون مع النشطاء البيض المؤمنين بحقوق الإنسان في تفكيك نظام الفصل العنصري (Farsakh, 2011, 64). كما أن مشروع الدولة الواحدة وبما أنه يهتم كافة مكونات الشعب الفلسطيني فإن التعاون مع اليهود سيكون متاحاً بشكل أكبر من قبل الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1948. فهذا المكون من الشعب الفلسطيني وبحكم اختلاطه بالمجتمع اليهودي

بشكل أكبر من بقية أطياف الشعب الفلسطيني لديه الخبرة الكافية للتعامل مع القوى المؤثرة اليهودية بما يخدم فكرة الحقوق المتساوية في دولة ديمقراطية واحدة.

من خلال حراك مدني فلسطيني إسرائيلي قادر على الحشد العالمي من أجل المساواة الكاملة، يمكن هزيمة الفكر الصهيوني العنصري ليحل محله فكر التعايش والسلام. والحصول على ضغط شعبي ممكن أن يؤدي إلى تراجع الحصانة التي تتمتع بها إسرائيل أمام القانون الدولي. فمما يؤكد أن الحصول على ضغط شعبي مؤثر هو أمر ممكن، المظاهرات العالمية المناهضة لحرب الإبادة الإسرائيلية على الفلسطينيين والتي اندلعت في العديد من دول العالم التي تشكل حصانة لإسرائيل أمام القانون الدولي وتحديدا في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ففي أيار/مايو 2024 انطلقت العديد من المظاهرات الطلابية في الولايات المتحدة الأمريكية والمناهضة لحرب الإبادة الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني. فإن لم تنجح هذه المظاهرات في الوقت الحالي بتحقيق أهدافها، فإن هذا لا يعني أنها عديمة الأهمية. فقد ساهمت مثل هذه المظاهرات الطلابية عام 1968 في جلاء الاحتلال الأمريكي عن فيتنام. كما ساهمت هذه المظاهرات في ثمانينات القرن الماضي في الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (وحدة الدراسات السياسية، 2024، 1). فتشكيل رأي عام عالمي ضاغط سيساهم في إجبار القوى العظمى على التخلي عن فكرة حماية الاستعمار الإسرائيلي ومنعه من التفتك.

من هذا المنحنى وحتى يمكن للنضال من أجل الحقوق المتساوية أن يحقق أهدافه، يجب أن يصل إلى قبول الشعب اليهودي بالعيش في دولة ديمقراطية بدلا من العيش في دولة يهودية. فالجمع بين دولة ديمقراطية ودولة دينية يهودية في ظل الواقع الذي تعيشه أرض فلسطين الانتدابية أمر مستحيل التحقق. فالتحول اليهودي يمكن أن يؤدي الى خلق قيادة جديدة لإسرائيل تؤمن بالعيش المشترك في ظل دولة ديمقراطية واحدة. فهذه الحكومة تستطيع الوصول إلى اتفاق مع القيادة الجامعة للشعب الفلسطيني على شكل الدولة الواحدة الذي يرى الباحث أنه يجب أن يكون وفقاً للأسس التي بني عليها النموذج المقترح.

كما قد تكون هذه الاتفاقيات تتطلب مرحلة تمهيدية من خلال تدخل الأمم المتحدة باتفاق فردي مع الفلسطينيين واليهود، يتم من خلاله وضع فلسطين الانتدابية تحت وصاية الأمم المتحدة. التي تكون السلطة القائمة بالإدارة سندا لأحكام المادة 81 من ميثاق الأمم المتحدة. فتشرف على بناء مؤسسات الدولة الواحدة والاستفتاء على دستورها وانتخاباتها الأولى. فهذا يتناسب مع أهداف الوصاية التي منها وكما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، توطيد السلم والأمن الدولي، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والمساواة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية. ولكيلا تشكل المادة 78 من الميثاق التي تشترط في إقليم الدولة التي تخضع للوصاية ألا تكون عضواً في الأمم المتحدة، عائقاً أمام وضع إقليم الدولة الجديدة لوصاية الأمم المتحدة المؤقتة. يجب أن تنسحب إسرائيل وفلسطين من عضوية الأمم المتحدة. لتنضم الدولة الواحدة الجديدة إلى الأمم المتحدة بعد إرساء هيكلها على الأرض.

فعند توقيع الاتفاق مع الأمم المتحدة يتم وضع كافة الإمكانيات الفلسطينية والإسرائيلية بما فيها الأمنية والعسكرية تحت تصرف الأمم المتحدة بصفتها قائمة على إدارة الإقليم مؤقتاً. فنتولى الأمم المتحدة صهر المؤسسات الفلسطينية والإسرائيلية في مؤسسة واحدة تابعة للدولة الواحدة خلال مدة الوصاية المنقح عليها والتي يقترح الباحث أن تكون خمس سنوات تنتهي بدولة ديموقراطية واحدة قائمة على العدالة والمساواة وقادرة على حماية الخصوصية اليهودية.

الخاتمة

يقول أستاذ التاريخ إيلان بابيه في بحثه الذي نشر في العام 2009 تحت عنوان "دفاعاً عن الدولة الواحدة"، "نعم هناك فلسطينيون في رام الله والناصرة مستعدون للقبول بهذا الحل (حل الدولتين) ومن حقهم أن تسمع أصواتهم. لكن هذا لا يكفي: إذ علينا ألا نخرس أصوات الغالبية الفلسطينية في مخيمات اللجوء في دول الشتات والمنافي واللاجئين الداخليين داخل المناطق المحتلة عام 1967، الذين يريدون أن يكونوا جزءاً من مستقبل البلاد التي كانت بلادهم ذات مرة. لن تكون هناك مصالحه ولن تكون عدالة إن لم يشارك هؤلاء الفلسطينيون في تحديد سيادة البلاد برمتها. فضلاً عن تحديد هويتها ومستقبلها. وستتوسع المصالحة بالاعتراف بحقوق اليهود، الذين استوطنوا هنا بالقوة بأن تكون لهم حصة مماثلة في تحديد المستقبل" (بابيه وسماح، 2009، 9).

انطلاقاً من هذا القول لا يمكن فرض حل معين على الشعب الفلسطيني الذي من حقه أن يقرر مصيره بما يراه مناسباً. في الوقت ذاته لا يجوز أن يكون خيار الدولة الواحدة كحل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي مجرد وسيلة للضغط على إسرائيل من أجل العودة إلى المفاوضات والرضوخ إلى حل الدولتين وفقاً للإطار المرجعي المتمثل في قراري مجلس الأمن 242 و338. بل يجب أن يشكل خيار الدولة الواحدة مشروعاً سياسياً واضح المعالم ومدعوماً بخطة تطبيقية للوصول إلى تحقيقه. فتبني خيار الدولة الواحدة كمشروع لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي لا يستند فقط على فشل حل الدولتين. وإنما يستند أيضاً على معطيات واقعية تؤكد استحالة قسمة إقليم فلسطين الانتدابية إلى دولتين، ومعطيات أخرى قانونية تظهر قدرة هذا المشروع على تحقيق العدالة النسبية للشعب الفلسطيني، إضافة إلى قدرته على حماية الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وعلى رأسها الحق في تقرير المصير. كما أن حل الدولة الواحدة أقدر على الاستمرارية كونه يقيد القوة العسكرية الإسرائيلية التي يمكنها استخدامها عند قيام حل الدولتين.

لذلك تناول الباب الأول من هذه الدراسة العوامل المؤثرة على قيام الدولة الواحدة. لبيان مدى إمكانية تحقق حل الدولة الواحدة للصراع فعلياً. فقد تناولت الدراسة المعطيات القانونية الدافعة لتبني هذا الحل وما يوفره من احترام للقانون الدولي من خلال تطبيق قواعده وإزالة الممارسات المخالفة لهذا القانون. هذا علاوة على ممارسة الحق في تقرير المصير. فقد بينت الدراسة أن ممارسة حق تقرير المصير بالشكل الكامل، لن يكون إلا من خلال الدولة الواحدة. وأي ممارسة لهذا الحق في حيز التقسيم ستكون ممارسة مبتورة ومشوهة ولا تضمن تحقيق سلام دائم في المنطقة.

كما لم تغفل الدراسة الدوافع الواقعية لاختيار نموذج الدولة الواحدة مثل الواقع الجغرافي لأرض فلسطين الانتدابية الذي يصعب معه التقسيم وطبيعة الجغرافيا السكانية عليه. فأُنزلت الدراسة هذه الدوافع تحت مسطرة قواعد القانون الدولي، لتجد أن الجغرافيا الفلسطينية لا تعتبر قابلة للتقسيم لطبيعتها فقط، وإنما أيضاً لكون المشروع الدولية تحمي الوحدة الإقليمية لفلسطين الانتدابية. أما الدافع الاقتصادي، فقد تناولته الدراسة من خلال التبعية الكبيرة للاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي وبينت صعوبة الفصل بينهما. كما لم تغفل الدراسة الاستناد إلى قواعد القانون الدولي في ذلك. تستنتج الدراسة أن الاقتصاد الإسرائيلي المهيمن قائم على الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية بشكل أساسي، مما يعني أن الاقتصاد الإسرائيلي لا يمكن له الانفصال عن الموارد الفلسطينية التي بني عليها خلافاً لأحكام القانون الدولي.

أما المعوقات فقد تناولتها الدراسة من زاوية شرعيتها. فقد تناولت الدراسة قرارات الأمم المتحدة التي تقضي أو تقبل أو تقر بتقسيم فلسطين من زاوية القواعد القانونية المجردة. فقد وجدت أن الأمم المتحدة لا تملك مخالفة القواعد الآمرة للقانون الدولي وعلى رأسها الحق في تقرير المصير وتحريم الاستيلاء على أراضي الآخرين. في حين أن تقسيم فلسطين يعني جبراً حرمان الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير ويشرع استيلاء العصابات الصهيونية على أرضهم لبناء دولة استيطانية عليها. أما المعاهدات الدولية فقد بينت الدراسة طبيعتها ومدى إلزاميتها، فبناء على الأثر النسبي للمعاهدات ركزت الدراسة على اتفاقيات

أوسلو لكونها موقعة من منظمة التحرير كمثل للشعب الفلسطيني. فتوصلت الدراسة إلى بطلان الجزء المخالف من هذه الاتفاقيات لقواعد القانون الدولي بصفة عامة والأمرة منها بصفة خاصة. كما لم تغفل الدراسة الرأي المتمسك بصحة هذه الاتفاقيات، ليصل إلى نتيجة مفادها أنه لو تم التسليم بصحة هذه الاتفاقيات، فإنها تكون اتفاقيات منتهية بحكم القانون في الوقت الحاضر.

أما العوامل الواقعية التي تعيق تبني خيار الدولة الواحدة، فقد حرصت الدراسة على البحث عن حلول لها استناداً لقواعد القانون الدولي. وجدت الدراسة أن في العدالة الانتقالية مؤسسة قادرة على معالجة آثار العدوان وحروب الإبادة التي مارستها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني. وقادرة على رد مظلمة كل من يدعي أنه تعرض للظلم على هذه الأرض (راجع الجدول 5). أما بالنسبة للعامل الأيديولوجي فقد تناولت هذه الدراسة أيديولوجيات أطراف الصراع المعيقة للحل، لتصل في النتيجة إلى أن كافة الأيديولوجيات المعيقة هي عبارة عن أيديولوجيات مخالفة للقانون الدولي وبالتالي يجب محاربتها وعدم الرضوخ لها.

ناقش الباب الثاني الجوانب التطبيقية لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فتناول في الفصل الأول أهم مشاريع الصراع التي طرحت لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فقبل الأمم المتحدة كانت المشاريع تتنوع بين حل الدولة الواحدة وحل التقسيم. وكافة الطروحات باءت بالفشل. فقد رفض العرب الفلسطينيون كل حل يتبنى فكرة التقسيم بينما حارب اليهود فكرة الدولة الواحدة. تناولت الدراسة مشروع لجنة بيل وبينت مدى مخالفته للقانون الدولي ولمفهوم وواجبات الدولة الانتدابية. كما تناولت مشروع الكتاب الأبيض لسنة 1939 الذي رفضه اليهود بقوة ولم يقبل به العرب لعدم تقهّم بجدية بريطانيا. كما تعرضت الدراسة لتفاصيل هذا المشروع الذي يبدو الأكثر عدالة من غيره.

أما أبرز المشاريع التي جاءت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة فهي مشاريع مستندة على قرارات دولية، سواء كانت صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن مجلس الأمن. ففي هذه المشاريع وجد الباحث الغياب الكامل لفكرة العيش المشترك في دولة واحدة. فقد هيمنت فكرة التقسيم على قرارات الأمم المتحدة

بشكل مطلق. فمنذ بدايات نشأة منظمة الأمم المتحدة، تبنت جمعيتها العامة مشروع التقسيم بموجب قرارها رقم 181 الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. كشفت الدراسة عن الظروف التاريخية التي أحاطت باتخاذ القرار لتصل إلى عدم شرعيته وتكريسه للاحتلال الاستيطاني.

كما بينت الدراسة مدى قصور مشروع أوسلو الذي يستند على قرار مجلس الأمن 242 و338. فلم تغفل الدراسة الظروف التاريخية التي دفعت منظمة التحرير على التوقيع على اتفاقيات أوسلو ولم تغفل موقف الشعب الفلسطيني منه. كما تعرضت إلى الأهداف الإسرائيلية وتباينها مع أهداف منظمة التحرير بشكل واضح وصريح، لتصل إلى أن هذا الاتفاق لا يمكن أن يستمر لتعارضه مع حقوق الشعب الفلسطيني المصانة بموجب القانون الدولي.

في الباب الثاني أيضاً تعرضت الدراسة إلى الأشكال والنماذج التي يكون عليها شكل الدولة الواحدة القادرة على إيجاد حل نهائي وكامل للصراع الفلسطيني الإسرائيلي. فقد تم التعرض إلى الدولة الواحدة ثنائية القومية بالتعريف على جذورها التاريخية ومفهومها وأشكالها. كما تم التعرض أيضاً إلى الدولة الواحدة البسيطة وتوضيح مفهومها وطبيعة تعاملها مع سكانها ومقارنتها بالدولة ثنائية القومية إضافة إلى تناول بعض حقوق الإنسان خلال هذا النموذج مثل الحق بالتنقل والحق بالجنسية. ليتجه الباحث في النتيجة إلى اعتماد معيار التوافق مع العدالة والمساواة والحقوق المصانة بموجب القانون الدولي في تفضيل هذه النماذج على بعضها.

ثم تقدم الباحث بمقترح حول الدولة الواحدة التي يمكن أن تشكل حلاً للصراع الفلسطيني الإسرائيلي وتحقق السلام الدائم في المنطقة. فقد حرصت هذه الدراسة في مقترحها على تقادي السلبيات والحفاظ على الإيجابيات في كافة النماذج. فإذا كانت الدولة الواحدة البسيطة تعطي الأولوية لتحرير الإنسان وانهاء الاضطهاد والاستغلال بتحقيق المساواة الكاملة لجميع السكان، وكانت الدولة الواحدة ثنائية القومية تعطي الأولوية لتحقيق التوازن الطائفي والمساواة بين القوميات، فإن هذه الدراسة حرصت على اقتراح نموذج قائم

على فكرة العدالة والمساواة الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين، مع حماية التوازن الطائفي في آن واحد. فكانت المساواة المطلقة بين كافة المواطنين على اختلاف اديانهم وقومياتهم أمام كافة مؤسسات الدولة، مع تحقيق التوازن الطائفي في سلطات الدولة ونظامها السياسي. علاوة على حماية الخصوصية اليهودية من خلال منح اليهود كطائفة حكماً ذاتياً قادراً على حماية ديانتهم وثقافتهم من الذوبان. ولتوضيح هذه المسألة نظم الباحث مجموعة من الجداول المرفقة بهدف بيان مدى توافق نماذج حل الصراع مع هذه الأسس ومع القانون الدولي.

لم تكن هذه الدراسة باقتراح نموذج للحل يتوافق مع القانون الدولي وحقوق الشعوب، بل حاولت أيضاً أن تقدم وسائل عملية للوصول إلى هذا النموذج. فخلاصة جهد الباحث حول الوسائل الممكنة للشعب الفلسطيني من أجل الوصول إلى النموذج الذي يحقق العدالة تدفع إلى ضرورة إعادة صياغة الطبيعة النضالية للشعب الفلسطيني من أجل حقه في تقرير المصير، لتنتقل من الحرية والاستقلال إلى النضال من أجل الحقوق المتساوية. كما تم بيان المبررات التي دفعت الباحث إلى هذا الخيار النضالي.

ختاماً لقد أسفرت هذه الدراسة من خلال مناقشتها وتناولها لكافة الأبعاد الواقعية والقانونية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي عن جملة من النتائج المهمة، فالأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 والأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 تقع في ذات المركز القانوني. والقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة والمعاهدات التي تم توقيعها مع إسرائيل، لا تتال من الوحدة الجغرافية للإقليم الفلسطيني. كما أن تشتت الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 والأراضي المحتلة عام 1967 إضافة إلى دول اللجوء والشتات، لا يمس من وحدانيته كمكون سياسي واجتماعي واحد يملك الحق في تقرير المصير على كامل إقليمه الذي هو عبارة عن إقليم فلسطين الانتدابية.

الحقيقة الأخرى التي يجب تسليط الضوء عليها هي أنه لا يمكن اعتبار الشعب الفلسطيني أقلية على أرضه، فعلاوة على كونه صاحب الحق التاريخي، فقد أمسى اليوم بتعداد يفوق التعداد اليهودي في فلسطين.

بذات الوقت لم يعد اليهود مجموعة مهاجرين قادمين من شتات العالم، بل ومع طول عيشهم في فلسطين تحت نظام واحد تكونت لهم سمة الشعب من لغة ودين وثقافة وآمال مستقبلية مشتركة. وإن العدالة المطلقة التي تدعو إلى عودتهم إلى البلاد التي جاؤوا منها لا تخدم مطلقاً حل الصراع وإيجاد تسوية نهائية. تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين لا يشكل حلاً عادلاً للصراع، بل يشكل تكريس للاحتلال والتمييز العنصري، كما أن الهيمنة القومية لا تخدم السلام العالمي ولا يمكن لها أن تستمر طويلاً، كما أن الهيمنة القومية تشكل عامل محفز للحرب والافتتال، فلا يمكن ضمان السلام والاستقرار في ظل وجود هيمنة قومية. بينما يمكن للتسوية القائمة على العدالة والمساواة أن تحقق الاستقرار والسلام في المنطقة، كما يمكن حماية الحرية الدينية وضمان عدم نوبان الهوية اليهودية في المحيط العربي.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- أبو ارشيد، أ. (2016)، معنى حل الدولتين في ظل تقويض امكان إقامة دولة فلسطينية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسات، الدوحة.
- أبو الفيلات، م. (2020)، مواجهة تهويد القدس في الرواية العربية، رسالة ماجستير، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
- أبو النمل، ح. (1978)، مشروع الحكم الذاتي: مقدمات ونتائج، مجلة شؤون فلسطينية، ع. 85.
- أبو جعفر، أ. (2008)، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.
- أبو حامد، ح. (22 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، فلسطين ثنائية القومية... يهودا ماغنيس والتفكير في وجود الآخر، الموقع الإلكتروني. <https://www.arab48.com/> :
- أبو حسنة، ن. (1993)، الاستيطان الإسرائيلي وجغرافية الحكم الذاتي، مجلة شؤون فلسطينية، ع. 244.
- أبو حليوة، إ. (1995)، الحكم الذاتي في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، ع. 44.
- أبو صالح، ح. (2023)، مسؤولية بريطانيا الدولية تجاه الشعب الفلسطيني بصفتها دولة انتداب، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مج 14، ع 20.
- أبو عرة، م. (2021)، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن استغلال الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج 5، ع 23.
- أبو لغد، إ. (1999)، الشعب الفلسطيني، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية: العرب ومواجهة إسرائيل-احتمالات المستقبل، ج 1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- أبو مازن، م. (1980)، الحكم الذاتي مباحثات لمن لا يملك الحق وتنازلات لمن لا يستحق، مجلة شؤون فلسطينية، ع. 104.
- أبو نحل، ع. (2016)، الحرب الإسرائيلية ضد حركة المقاطعة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات.
- أسعد، أ وفخر الدين، م. (2021)، السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة عام 1967، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- أسعد، ا. (13 حزيران/يوليو 2020) الطرق الالتفافية الإسرائيلية: فصل المستعمر ووصل المستعمر، الموقع الإلكتروني. www.palestine-studies.org/ar/node/1650336 :

أنزيسكا، س. (2022)، قطع الطريق على فلسطين تاريخ سياسي من كامب ديفيد الى أوصلو، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

إبراهيم، ز.، مشاريع تسوية قضية فلسطين من عام 1920 حتى نهاية 1991م، بدون دار نشر وبدون سنة نشر.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية، (2007)، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

اتفاقيات جنيف 1948 اتفاقيات جنيف، (1948)، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

اتفاقية أوصلو 1993 وملاحقها الخمسة، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

اتفاقية أوصلو 1995 وملاحقها السبعة، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، (1973)، مكتبة حقوق الإنسان في جامعة منسوتا.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (1969)، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية، (1998)، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية، (1966)، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، مكتبة داغ همرشولد.

اتفاقية كامب ديفيد، (1978)، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

اتفاقية لاهاي، (1907)، موقع المكتبة الحقوقية لمنظمة التضامن لحقوق الإنسان.

أريج، ت. (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014)، مع الفصل والتحكم عن كثب: أثر الانقسام في وحدة المجتمع وفعالية النظام السياسي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المدونات، الموقع الإلكتروني : <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1635829> .

الأزرع، م. (1992)، عرب 1948 في فلسطين: رؤيا مستقبلية، مجلة شؤون عربية، ع72.

الأزرع، م. (1993)، الرؤية المصرية للحكم الذاتي الفلسطيني من 1978-1982، مجلة الدراسات الفلسطينية.

الإسكوا، (2023)، الاقتصاد الفلسطيني والحد من التبعية ونزع التنمية، تقرير مجموعة الحوكمة ودرء النزاعات في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

استنتاجات لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين، (2022)، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة.

اشتيه، م. (2018)، الاقتصاد الفلسطيني، حصار عوامل الإنتاج، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار".

الأغا، أ. (2017)، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية نموذجاً، مجلة الجامعة العربية الأمريكية، مج 3، ع 1.

الأمم المتحدة، (2012)، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثالثة عشرة المعقودة في الدوحة، قطر، في الفترة من 21 إلى 26 نيسان/أبريل 2012.

الأمم المتحدة، (22 شباط/فبراير 2022)، مجلس الامن يعلن انتهاء ولاية لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعويضات عن الاضرار الناتجة عن غزو العراق للكويت .

الإعلان العالمي لحقوق الانسان، (1948)، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

بابيه، إ. (2007)، التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان.

بابيه، إ. وسماح، إ. (2009)، دفاعاً عن الدولة الواحدة، مجلة الآداب، ع 12.

بابيه، إ. (9 آب/أغسطس 2021). التطهير العرقي، معهد مواطن للديموقراطية وحقوق الانسان، جامعة بير زيت، الموقع الإلكتروني:

<http://www.muwatin.birzeit.edu/ar/pea/ethnic-cleansing>.

بارود، ن. (2012)، استحقاق الدولة وقضايا الحل النهائي - القدس في قضايا الحل النهائي، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، مج 20، ع 2.

بداد، ج. (2014)، الأمم المتحدة وتطورات القضية الفلسطينية - مشروع التقسيم في ضوء الوثائق السجلات "1947-1948"، الجامعة العربية الأمريكية، جنين.

بدر، أ و خليل، ع. (2021)، الاستعمار الاستيطاني في السياق الفلسطيني براديجم أم مفهوم؟ مجلة عمران، ع 35.

بدوي، ع. (2022)، قراءة في دراسة إسرائيلية جديدة: نماذج حل الدولة الواحدة وفرص تطبيقها، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية.

بدير، م. (2021)، استهداف ضحايا النزاعات .. ماذا يتضمن جبر الضرر كمحدد للعدالة الانتقالية، مركز رة للدراسات الاستراتيجية.

بديل، (بدون تاريخ)، عملية أوسلو للسلام: 30 عاماً على ترسيخ نظام الاستعمار الفصل العنصري الإسرائيلي، الموقع الإلكتروني:

<https://badil.org/ar/press-releases/14122.html>.

البرغوثي، ع. (4 تشرين أول/أكتوبر 2020)، الدولة الديموقراطية وحق تقرير المصير، حملة الدولة الديموقراطية الواحدة، <https://onestatecampaign.org/ar/archives>.

برهوم، صلاح، (17 كانون ثاني/يناير 2018)، الكتب البيضاء.. صفحات من تاريخ الانتداب البريطاني على فلسطين، موقع المنصة الإلكتروني. <https://almanassa.com/stories/2736> :

بشارات، ج. (2010)، حشد التأييد الفلسطيني لفكرة الدولة الواحدة، مجلة المستقبل العربي، مج 33، ع 357.

بشير، خ. (1 آب/أغسطس 2028)، من كان يقود الفلسطينيين في مواجهة الانتداب الإنجليزي، الموقع الإلكتروني:

<https://hafryat.com/ar/blog>.

بن حوه، أ. (2024)، شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة لونيبي علي، مج 16، ع 33.

بن غربي، أ. (2017)، أسس وآليات حق تقرير مصير الشعوب، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، مج 2، ع 3.

بن مصطفى، إ. (2018)، وعد بلفور: قراءة في الأسباب والمحتوى والانعكاسات، مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثنية في شمال افريقيا، مج 1، ع 1.

بن ملوكة، خ. (2022)، تطور مبدأ تقرير المصير في القانون الدولي، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

بو مدين، م. (2013)، الحق في المقاومة في القانون الدولي على ضوء الحالة الفلسطينية، مجلة دراسات، ع 6.

بوخاري، ف ومككل، ب. (2020)، العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، مج 11، ع 1.

بودن، غ. (2018)، وعد بلفور وتجسيد فكرة الدولة الحاجزة، مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثنية، مج 1، ع 1.

تاكاهاشي، ش. (2024)، الحاجة إلى مسائلة: يجب طرد إسرائيل من الأمم المتحدة، القانون من أجل فلسطين.

تقرير لجنة إيرل بيل لسنة 1937، موقع الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية.

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى للعام 2014، مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة،

A/HRC/22/63, 2013, 11

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، (2024)، A/HR/C/55/28، 12.

تيلي، ف. (2006)، حل الدولة الواحدة - إنفراجة للسلام في المسار الإسرائيلي الفلسطيني المغلق، المركز القومي للترجمة، القاهرة.

جبارة، ت. (2017)، السيطرة الصهيونية على المياه في فلسطين، مركز الأبحاث الفلسطيني.

جبارين، ع. (2016)، قرار الجمعية العامة رقم 181 بتاريخ 1947/11/29 "دراسة في المحتوى والنتائج"، مجلة الحوار المتوسطي، ع 13. الجبالي، ص. (2016)، الدولة الفلسطينية وقضايا الحل النهائي في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 9، ع 1.

الجرباوي، ع. (2023)، من الطرد الى الحكم الذاتي - المسعى الصهيوني لوأد فلسطين - المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

جرجس، م. (1985)، فلسطين أرض بني كنعان وليست مسقط رأس بني إسرائيل، مجلة المدير العربي، ع 89.

الجزيرة، (8 آذار/مارس 2018)، قوانين عنصرية تستهدف الفلسطينيين، موقع الجزيرة الالكتروني : <https://www.aljazeera.net/politics/2018/3/8>.

الجعبري، د. (2020)، اللاجئون الفلسطينيون والعدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، جامعة القدس. فلسطين.

جعفر، ه. (3 آذار/مارس 2024)، حل الدولتين غير قابل للتحقق ولكنه قابل للحياة، موقع الجزيرة الالكتروني. <https://www.aljazeera.net/opinions/2024/3/3/>.

جمال، أ. (2009)، حل الدولة الواحدة: أفاقه ومحدوديته، مجلة الآداب، ع 12. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2016)، الفلسطينيون في نهاية عام 2016، فلسطين. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2021)، الفلسطينيون في نهاية عام 2021، فلسطين. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2023)، المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، فلسطين. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2023)، كتاب فلسطين الإحصائي السنوي عام 2023، فلسطين. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2024)، الفلسطينيون في نهاية عام 2024، فلسطين. حاطوم، ن. (1968)، تقرير المصير: من مرحلة المبدأ الى مرحلة الحق، مجلة المعرفة، ع 2. حداد، م. (2017)، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، الناشر الجامعي الجديد، الجزائر.

الحراصي، ت. (2017)، العرب وإسرائيل - بين قرارات الأمم المتحدة ومبادرة السلام العربية، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

الحرثاني، م. (2014)، يوتوبيا التعايش: الدولة الواحدة في فلسطين، مركز الجزيرة للدراسات. حسونة، خ. (2004)، العلاقة بين العرب الفلسطينيين واليهود من بداية الاستيطان حتى العام 1948، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين.

الحسيني، س. (2022)، تشكل الكيانية الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 131. حسين، ح. (2023)، تبعية الاقتصاد الفلسطيني ومسار حل الدولتين، مركز الجزيرة للدراسات.

حمدان، م وآخرون. (2010)، فلسطين والقضية الفلسطينية، منشورات جامعة القدس المفتوحة. حوراني، ف. (صيف 1996)، المجلس الوطني الفلسطيني - دورة تعديل الميثاق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الموقع الإلكتروني : <https://www.palestine-studies.org/ar/node/34604>

حولية لجنة القانون الدولي سنة 2021، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة. الحياي، إ. (2019)، وسائل أعمال حق تقرير المصير ونماذج ممارستها في ظل التطورات الدولية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع 57. الخالدي، ك. (1999)، فكرة دولة ثنائية القومية في فلسطين: خيار سياسي مطروح أم تطور تراكمي مقصود؟ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مج 10، ع 37. الخالدي، و. (1995)، نحو الدولة الفلسطينية على الرغم من اتفاق أوسلو، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 24.

الخلافة، ق. (9 نيسان/أبريل 2008)، فلسطين التاريخية حقيقة لا يمكن تجاهلها فلسطين لا تقبل القسمة على اثنين، شبكة فلسطين للحوار، الموقع الإلكتروني:

https://paldf.net/f/node/198873?utm_source=chatgpt.com.

خليفة، أ. (1998)، نقاش صاخب بين عزمي بشارة واليسار الصهيوني، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 35.

خليفة، أ. (آب/أغسطس 2024)، الذكرى الخامسة بعد المئة لوعده بلفور، نص الوعد بين مفهومي الوطن القومي والدولة، الموقع الإلكتروني:

<https://group194.net/article/116002>.

تقرير الإحصاء السكاني لسنة 2024، دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية. دار غوث، ب. (كانون الثاني، يناير 2025)، أقرحه رئيس أمريكي ورفضه الكونغرس! قصة نظام الانتداب المخادع الفرق بينه وبين الانتداب، الموقع الإلكتروني:

<https://arabicpost.net>.

الدعاجنة، ح. (2017)، الإمكانيات المائية الحالية في الضفة الغربية وسبل تنميتها، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 12، ع 13.

درغام، أ. (2018)، المعاهدات الدولية والاكراه في ظل القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية. الدريسي، س. (2021)، حركة المقاطعة الفلسطينية، "ب د س" دراسة تحليلية لنموذج الحراك المدني ضد الاحتلال الإسرائيلي، مجلة أوراق سياسية، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، ع 53.

دلول، أ. (2021)، فلسطين جغرافيا وتاريخ، أكاديمية دراسات اللاجئين، لندن.

- دندن، ج. (2022)، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مج 7، ع 1.
- دوايشة، ع. (2021)، أثر قانون القومية للشعب اليهودي على مستقبل العملية السلمية بين الفلسطينيين والاسرائيليين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.
- دواس، ر. (2014)، خلافات الأحزاب السياسية في فترة الانتداب البريطاني، مجلة جامعة الأقصى، مج 18، ع 1.
- رابين، ي. (1995)، كلمة أمام الكنيست الإسرائيلي في 5 تشرين اول/أكتوبر 1995 حول الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني الانتقالي والحل الدائم، الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 9 تموز/يوليو 2004، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 19 تموز/يوليو، 2024، موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- رباني، م. (17 أيلول/سبتمبر 2023)، الفلسطينيون يزرعون تحت نير اتفاقية أوسلو، الموقع الإلكتروني: https://mecouncil.org/ar/blog_posts.
- رجب، ي. (2019)، الإطار الدستوري لحق تقرير المصير، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 49.
- الرجبي، ع. (2017)، في 1967 قبضت إسرائيل على إقتصاد فلسطين: حصار الزراعة والصناعة.. ناهيك عن مسألة العمّال، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- رشيد، ف. (2008)، قراءة في القرار 194، رابطة أدياء الشام.
- رشيد، م. (2019)، وعد بلفور - خلفياته التاريخية وتداعياته على المنطقة العربية 1917-1920، مجلة العبر للدراسات التاريخية والاثنية في شمال افريقيا، مج 2، ع 1.
- رميثة، ش. (2019)، الضفة الغربية بين المصالح الوطنية والمسئولية التاريخية للأردن 1948-1967، مجلة مدارات تاريخية، مج 1، ع 39.
- روحانا، ن وغانم، أ. (1998)، المواطنون الفلسطينيون في دولة إسرائيل: أزمة الأقلية القومية في دولة إثنية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 35.
- روشو، خ. (2019)، شرعية المقاومة في استخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير، مجلة العلوم الإنسانية، مج 19، ع 22.
- الزبيدي، ب. (2024)، الحرب على غزة: ما وراء الإبادة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 137.
- زريق، ر. (2011)، حل الدولة الواحدة من الصراع حتى الموت الى جدلية السيد العبد، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 86.

- زريق، ر. (2014)، القضية الفلسطينية وحل الدولة / الدولتين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- زريق، ر. (2020)، إسرائيل: خلفية أيديولوجية وتاريخية، فصل من كتاب دليل إسرائيل العام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- زعبال، م. (2016)، الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، مج 30، ع 2.
- زعبي، هـ وجبالي، م. (2023)، عن الاستعمار الاستيطاني ودولة ثنائية القومية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 136.
- الزعتري، ن. (2015)، التدخل الإنساني وأشكاله عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة جامعة الملكة أروى، ع 15.
- زواوي، س. (2021)، انعكاسات اتفاقية كامب ديفيد 1978 على الصراع العربي الإسرائيلي وعلى القضية الفلسطينية، مجلة دراسات وأبحاث، مج 13، ع 1.
- سخيني، ع. (1985)، فلسطين الدولة - جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني، مركز الأبحاث الفلسطيني، نيقوسيا.
- سعيد، ر. (2019)، قرار تقسيم فلسطين 1947- الظروف والتداعيات-، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.
- سلامة، م. (2003)، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازن، شبكة المعلومات الجامعية، مصر.
- سلامه، ع. (2017)، المقدمات السياسية والتاريخية لوعده بلفور، مجلة قضايا إسرائيلية، ع 65.
- سلامة، خ. (2013)، الهوية الفلسطينية المقدسية ومواطنة المرأة-واقع وعوائق، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين.
- سليمان، ج. (2024)، حوارات في مسألة الدولة الديمقراطية الواحدة في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- سندل، م. (2017)، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الأخرى، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 3، ع 1.
- سيسالم، س. (2005)، المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية (1947-1977)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
- شحادة، ع. (2023)، الوضع القانوني لأملاك الغائبين في الأراضي المحتلة عام 1948، المجلة العصرية للدراسات القانونية، مج 1، ع 2.
- الشريف، م. (1995)، البحث عن كيان: دراسة في الفكر السياسي الفلسطيني 1908-1993، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، نيقوسيا.

الشريف، م. (2021)، المشروع الوطني الفلسطيني - تطوره ومآزقه ومصائره، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

الشريف، م. (2023)، الصهيونية: جذور مشروع ترحيل الفلسطينيين وتعبيراته الراهنة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 4.

الشريف، م. (11 أيلول/سبتمبر 2023)، ثلاثون عاماً على أوسلو: محطات على الطريق إلى الاتفاق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية :

<https://www.palestine-studies.org/ar/node/1654283>.

الشريف، م. (2024)، الفلسطينيون إزاء ظاهرة معاداة السامية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الموقع الإلكتروني:

<https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655045>.

الشعبي، هـ. (2013)، بروتوكول باريس الاقتصادي - مراجعة الواقع التطبيقي، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس).

شعث، ع. (2018)، معاهدات السلام في إطار القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية. شكري، م. (بدون تاريخ)، حق تقرير المصير، الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية:

<https://arab-ency.com.sy/law/details/26108/3>.

صايغ، ي. (1996)، البعد الاقتصادي للصراع الصهيوني الإسرائيلي/ الفلسطيني، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 36.

صلاح، ع وأبو دية، ر. (2023)، توظيف الأيدولوجيا في بناء الدولة الصهيونية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مج 37، ع 1.

الصلاحات، م وعلوان، م. (2011)، حق الشعب في تقرير المصير: دراسة قانونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

صورية، ت. (2021)، مسارات التطبيع العربي - الإسرائيلي من كامب ديفيد إلى اتفاق ابراهام، مجلة مدارات سياسية، مج 5، ع 2.

طاهري، ع. (2024)، من مشاريع تسوية الصراع العربي الإسرائيلي - مؤتمر مدريد للسلام 1991/10/30، مجلة المعيار، مج 28، ع 3.

الطائي، ع. (2017)، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الطحان، م. (1994)، فلسطين والمؤامرة الكبرى، المركز العالمي للكتاب الإسلامي، الكويت.

طرطاق، ز. (2020)، تكريس القوانين الإسرائيلية لجريمة الفصل العنصري، مجلة المعيار، مج 24، عدد 2.

الطهراوي، هـ. (2014)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- عاروري، ن وإدريس، س. (2024)، خيار الدولة الواحدة في إطار البحث عن حلول دائمة لقضية اللاجئين الفلسطينيين، مجلة الآداب، ع 12.
- عامر، ص. (1987)، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العالول، إ. (2023)، التطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- العايدي، ر. وبنادي، م. (2021)، الادعاءات الصهيونية على أحقيتهم في السيادة على فلسطين - دراسة تاريخية قانونية-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 1.
- عباسي، ك. (2022)، جدلية العدالة والمساواة في النظرية السياسية المعاصرة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج 11، ع 1.
- عبد الرحمن، م. (17 أيار/ماي 2020) تعرف على حكاية 4 كتب بيضاء أصدرتها بريطانيا لتقسيم فلسطين، الموقع الالكتروني:
<https://www.youm7.com/story/2020>.
- عبد الرزاق، و. (2021)، مؤتمر لندن 1939م، مجلة مدادا الأدب، ع 22.
- عبد العال، م. (1992)، الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة شؤون عربية، ع 71.
- عبد القادر، م. (2014)، التعويض عن اضرار الاستعمار في القارة السمراء، مجلة الفقه والقانون، ع 17.
- عبد اللطيف، م. (2006)، المجتمع والتحول السياسي في جنوب افريقيا حتى عام 1999، مجلة دراسات دولية، مج 8، ع 31-32.
- عبد الله، م. (2023)، تأثير سياسات إدارة ترامب على السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية تجاه القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- عبد المبدي، ج. (2023)، دور لجنة التحقيق الدولية - اليونسكوب- في تقسيم فلسطين، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مج 4، ع 2.
- عبد الهادي، ع. (1991)، تهجير اليهود الى فلسطين في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عدوان، أ. (2002)، مشروع تقسيم فلسطين في تقرير اللجنة الملكية البريطانية "بيل 1937"، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، غزة، مج 10، ع 1.
- عدوان، أ. (2004)، تقسيم فلسطين في مشروع لجنة التحقيق الخاصة التابعة للأمم المتحدة 1947، مجلة العلوم الإنسانية، ع 23.

عرفات، ي. (1974)، خطاب عرفات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، الموسوعة التفاعلية الفلسطينية.

عرموني، ج. (1997)، السلام العالمي الجديد في ظل توتاليتاريا الدولة الواحدة، شؤون الأوسط، ع 67. عريقات، نورا، (2024)، العدالة للبعض - القانون والقضية الفلسطينية-، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

العزة، ن. (2017)، الحق في جبر الاضرار: التطبيقات في جنوب افريقيا وأولويات أعمال الحق في فلسطين، مجلة حق العودة، ع 69.

عكاشة، أ. (2017)، الاقتصاد الفلسطيني بين الوحدة ومحاولات التفكيك، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، مج 2، ع 7.

عكاوي، ذ. (1997)، حق الشعوب في تقرير المصير - توجهات قانونية جديدة، ط 1، مؤسسة الاسوار، عكا.

عكاوي، ذ. (2021)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الاسوار، عكا.

العلي، إ. (2012)، عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، مجمع العودة الفلسطيني، قسم الأبحاث والدراسات. علوان، م والموسى، م. (2005)، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

علوان، م. (2014)، التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، ع 7.

عمر، ح. (2005)، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الاسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

عمرو، ن. (2009)، التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة اتجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر 1973، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 15.

العمرى، ح. (2020)، أثر قيام الدولة الفلسطينية على حق العودة للاجئين الفلسطينيين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 13.

العقرباوي، ح. (15 نيسان/ابريل 2017)، فصائل السلام .. فلسطينيون حاربوا ثورتهم، الموقع الإلكتروني : <https://ultrapal.ultrasawt.com/>.

عودة، ف. (2020)، مرجعية وتطور مبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، مجلة افاق العلمية، مج 12، ع 3.

عوض، أ. (2016)، مستقبل الحركات والأحزاب الفلسطينية: قراءة نقدية تحليلية، مركز الدراسات المستقبلية وقياس الرأي، جامعة القدس المفتوحة.

- عوينات، ن وفودة، م. (2012)، حق تقرير المصير في النظام العالمي الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 21، ع 35.
- غانم، أ. (2000)، دولة فلسطينية إسرائيلية ثنائية القومية: نحو حل اتحادي للمسألة الفلسطينية الإسرائيلية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مج 11، ع 41.
- غانم، أ. (2012)، حل الدولة الواحدة للصراع العربي الإسرائيلي، بلد واحد لكل مواطنيه، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- غانم، أ. (2017)، ما بعد أوسلو: الفلسطينيون وتقرير المصير، مجلة شؤون فلسطينية، ع 270.
- غرداين، خ. (2018)، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، مج 4، ع 2.
- غضية، أ. (2017)، التغيرات الديموغرافية في فلسطين منذ وعد بالفور عام 1917، مجلة شؤون فلسطينية، مج 269.
- غليك، ك والهندي، ع. (2015)، الضم الان: الطريق الى الدولة الواحدة، مجلة شؤون فلسطينية، ع 261.
- غنايم، ز. (2007)، التمثيل النيابي وقوانين الانتخابات في الدولة العثمانية وأثرها على الأوضاع السياسية في بلاد الشام في نهاية العصر العثماني 1876-1914م، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج 13، ع 7.
- غنيم، أ. (2017)، وعد بلفور.. بين عصبة الأمم وصك الانتداب، مجلة قضايا إسرائيلية، ع 65.
- غنيم، ع. (2019)، مدى شرعية قانون القومية اليهودي في ضوء القانون الدولي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 32.
- الفتلاوي، س. (2005)، من حقوق الإنسان الوطنية حق تقرير المصير، مجلة البحوث والدراسات الاستراتيجية، مج 1، ع 11.
- الفرا، ع. (2009)، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا.
- فراونة، ع. (21 أيلول/سبتمبر 2023)، ماذا حقق أوسلو للأسرى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الموقع الإلكتروني:
- <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1654316>.
- فرسخ، ل وززع، أ. (2017)، دولة مشتركة في إسرائيل - فلسطين: أصول تاريخية وتحديات عاقلة، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع 112.
- فضة، ن. (2019)، تداعيات البعد الديموغرافي على آفاق الحل النهائي في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.

- فلاح، غ. (1990)، التعددية وتوزيع الموارد بين المواطنين العرب واليهود في إسرائيل، مجلة الدراسات الفلسطينية، مج 1، ع 4.
- القاسم، أ. (2020)، وعد بلفور في القانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارية.
- القاسم، أ. (7 تموز/يوليو/2023)، هل استولى الأردن على الضفة الغربية بشكل غير قانوني، <https://www.alquds.co.uk/>
- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكتبة داغ همرشولد، الأمم المتحدة.
- القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، مكتبة داغ همرشولد، الأمم المتحدة.
- القرايين، ي. (1983)، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان.
- قزران، م. (2018)، قصور الآليات الإجرائية الدولية لتجسيد حق تقرير المصير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية.
- قطامش، ا. (2007)، مقارنة الدولة الواحدة الديمقراطية - نحو مجتمعين منفصلين ومتشابكين، مركز منيف البرغوثي الثقافي، رام الله.
- قفيشة، م وبيطار، ب. (2020)، المحاكم الكنسية في الشرق الأوسط بين الواقع وآفاق التحديث: الحالة الفلسطينية، بحث غير منشور.
- قفيشة، م. (2000)، الجنسية والمواطن الفلسطيني، معهد الدراسات الدولية في جامعة بير زيت.
- الكتاب الأبيض لسنة 1939، مؤسسة الدراسات الفلسطينية .
- الكردي، م. (2024)، العمالة الفلسطينية في إسرائيل: اتجاهاتها، دوافعها وتأثيراتها، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية.
- الكرمي، غ. (2023)، دولة واحدة - المستقبل الديمقراطي الوحيد لفلسطين إسرائيل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- كعوش، م. (29 آب/أغسطس 2006)، الأمل الفلسطيني من حلم هرتزل إلى إرهاب أولمرت، مؤسسة مفتاح، الموقع الإلكتروني :
- تقرير لجنة كينج كراين التي عينها الرئيس الأمريكي ويلسون عام 1919 أثناء انعقاد مؤتمر الصلح في باريس، موقع الموسوعة التفاعلية الفلسطينية.
- لدغش، ر ولدغش، س. (2020)، ضمانات القانون الدولي للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنثلة، مج 7، ع 2.
- اللبدي، ط. (2023)، الاقتصاد الفلسطيني في قبضة الاستعمار والحرب الشاملة، مجلة المستقبل العربي، ع 530.
- ليفي، غ. (13 أيار/ماي 2024)، حل الدولتين غير قابل للتنفيذ وقد فاتنا القطر، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار).

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية "مفتاح"، (17 كانون أول/ديسمبر 2009)،
خارطة تبادل أراضي عرضها أولمرت على الرئيس عباس، الموقع الإلكتروني:

<http://miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId>.

المصري، هـ. (4 تشرين أول/أكتوبر 2012)، هل هناك بديل من أوسلو؟، المركز الفلسطيني للأبحاث
السياسية والدراسات الاستراتيجية "مسارات".

المعلواني، ع. (2014)، الدولة ثنائية القومية كبديل لحل الدولتين، رسالة ماجستير في دراسات الشرق
الأوسط، جامعة الأزهر، فلسطين.

الموسوعة التفاعلية الفلسطينية، (بدون تاريخ)، لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية 1946 - النزعة الإنسانية
على حساب العدالة، الموقع الإلكتروني :

<https://www.palquest.org/ar/highlight/33729>.

الموسى، م. (2007)، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل - الابعاد القانونية، مجلة الدراسات
الفلسطينية، مج 18، ع 69.

الموسى، م. (2021)، مدخل نقدي لدراسة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1964، الموقع الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، (18 تشرين أول/أكتوبر 2011)، صفقة وفاء الأحرار،
الموقع الإلكتروني. <https://www.addameer.org/ar/publications> :

محسن، ع. (1996)، معاهدات السلام - دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

محمد، ع. (2004)، اللاجئون الفلسطينيون بين حقوق الانسان وحق العودة، مجلة الحقيقة للعلوم السياسية
والاجتماعية، مج 3، ع 1.

محمود، ع. (2002)، صور التعويض عن الضرر في القانون الدولي العام، مجلة كلية الشريعة والقانون
بأسيوط، ع 14.

محيسن، ت. (2014)، مع الفصل والتحكم عن كثب: أثر الانقسام في وحدة المجتمع وفعالية النظام
السياسي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

مخول، م وهاستينغ، ث ورينولدز، س. (2015)، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، المركز
الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"، بيت لحم.

المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، (أيار/ماي 2021)، اتفاق أوسلو: الطريق الصعب للسلام
الفلسطيني الإسرائيلي، الموقع الإلكتروني:

<https://www.pcpsr.org/sites/default/files/Textbook>.

- المسيري، ع. (2014)، الصهيونية في مائة عام، مركز الحضارة للدراسات السياسية، دار الشروق الدولية، مصر.
- معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، (2011)، اللاجئون الفلسطينيون: حقوق وروايات وسياسات، جامعة بير زيت، فلسطين.
- معهد دراسات الأمن القومي الإسرائيلي، (2022)، حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي: نماذج الدولة الواحدة، مركز دراسات القدس، ملحق خاص.
- ملحيس، غ. (2003)، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، مج 14، ع 55.
- ملحيس، غ. (2021)، هل من صحوه أخيرة تجنب الشعب الفلسطيني ذات المصير للهنود الحمر، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات.
- ملحيس، غ. (2024) استحضار التاريخ لفهم حاضر الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي واستشراف مستقبله وسبل حله، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات.
- مناع، ح. (2016)، مفهوم التوارث الدولي "الإستخلاف" في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، قسنطينة، مج 5، ع 9.
- منظمة العفو الدولية، (2022)، نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين.
- مهنا، م. (1979)، مشكلة فلسطين أمام الراي العام العالمي 1947-1967، دار المعارف، القاهرة.
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945، موقع منظمة الأمم المتحدة.
- ميثاق منظمة عصبة الأمم لسنة 1919، موقع منظمة الأمم المتحدة.
- الناطور، م. (2014)، حركة فتح بين المقاومة والاعتقالات 1964-2004، مركز الناطور للدراسات والأبحاث، الجزء 2.
- نتنياهو، ب. (1996)، مكان بين الأمم: إسرائيل والعالم، عمان، الاهلية للنشر والتوزيع، ط 2.
- النجداوي، م. (2019)، حق تقرير المصير في القانون الدولي: كردستان وكتالونيا نموذجاً، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، ع 6.
- نخلة، م. (2022)، مبدأ التكافؤ في المعاهدات الدولية: اتفاقية كامب ديفيد بين جمهورية مصر العربية وإسرائيل أنموذجاً، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج 6، ع 22.
- نسبية، م. (2020)، دولة واحدة في فلسطين التاريخية والقانون الدولي، حملة دولة ديموقراطية واحدة.
- النص الكامل لمقترحات كلينتون لإنهاء النزاع الفلسطيني الإسرائيلي 23 كانون أول/ديسمبر 2000، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- نوفل، م. (1995)، قصة اتفاق أوسلو: الرواية الحقيقية الكاملة، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان.

هالبر، ج. (2003)، التحضير لنضال ما بعد خارطة الطريق ضد الفصل العنصري، ورقة قدمت الى مؤتمر الأمم المتحدة الدولي حول المجتمع المدني لدعم الشعب الفلسطيني في 5 أيلول/سبتمبر 2003.

هديب، ث. (2010)، اتفاقيات كامب ديفيد 1978 وتداعياتها على القضية الفلسطينية حتى عام 1982، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

هماش، أ. (2017)، تجربة جنوب إفريقيا: الدروس المستفادة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"، ع 69.

هنداوي، ح. (1991)، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 47.

الهندي، س. (2003)، التأسيس البريطاني للوطن القومي اليهودي - فترة هربت صموئيل 1920-1925، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

وحدة الدراسات السياسية. (2024)، الاحتجاجات الطلابية الجامعية الأمريكية: خلفياتها وتداعياتها وآفاقها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنية، (بدون تاريخ)، القدس والوصاية الهاشمية والمقدسات.

المراجع باللغة الإنجليزية

- Abter, L. E. (2008). Disorderly decolonization: The White Paper of 1939 and the end of British rule in Palestine. Doctoral dissertation, The University of Texas at Austin, p.10.
- Barnett, M., Brown, N. J., Lynch, M., & Telhami, S. (2023). Israel's one-state reality: It's time to give up on the two-state solution. *Foreign Affairs*, 102(3), 120–135.
- Beilin, Y. (2019). Oslo and Camp David: One and the same? *The Cairo Review of Global Affairs*, 53.
- Ben Doror, E. (2014). The success of the Zionist strategy vis-à-vis UNSCOP. *Israel Affairs*, 20(1).
- Eberling, B. A. (2009). *Troubled waters: Water and the Israeli-Palestinian dilemma*. Air Command and Staff College, Air University.
- Egel, D., Anthony, R., Efron, S., Karam, R. T., Vaiana, M. E., & Rie, C. P. (2021). Alternatives in the Israeli-Palestinian conflict, p.23.
- Fanack.com. (2024). Population of Israel. <https://fanack.com/israel/population-of-israel/>
- Farsakh, L. (2011). The one state solution and the Israeli-Palestinian conflict: Palestinian challenges and prospects. *Middle East Journal*, p.60.
- Goldman, L. (2008). *The Avalon Project, Documents in Law*. Yale Law School.
- Helman, Z. (n.d.). Why the Oslo Accords failed. *Jewish Learning*. <https://www.myjewishlearning.com/article/why-the-oslo-accords-failed/>
- Kapitan, T. (2008). Self-determination. In *The Israeli-Palestinian Conflict*. Palgrave Macmillan.
- Kapitan, T. (2015). *Philosophical perspectives on the Israeli–Palestinian conflict*. Routledge.
- Kubursi, A. (1988). An economic assessment of total Palestinian losses. In S. Hadawi (Ed.), *Palestinian rights and losses: A comprehensive study*. Saqi Books.

- Lauterpacht, H. (1945). *An international bill of the rights of men*. Columbia University Press.
- Lentin, R. (2024). Racial regimes and White European Jewish supremacy as property. *Journal of Holy Land and Palestine Studies*, 22(1).
- Mathew, W. (2019). U.S. recognition of Israel, 14 May 1948. Part III: 'A near-run thing'. *Brittain Palestine Project*.
- Naqip, F. (2002). *The collapse of Oslo Accord*. University of Waterloo.
- Nutting, A. (2013). *Balfour and Palestine: A legacy of deceit*. <https://britainpalestineproject.org/balfour-and-palestine>
- O'Ballance, E. (1998). *The Oslo Accords*. Palgrave Political & Intern. Studies Collection.
- Qafisheh, M. (2009). Genesis of citizenship in Palestine and Israel: Palestinian nationality during the period 1917–1925. *Journal of the History of International Law*.
- Qafisheh, M. (2013). The ability of the Palestinian legal system to secure adequate standards of living: Reform or the failure of state duty. *Asian Journal of International Law*, March 2013, pp. 1–20.
- Qafisheh, M. (2017). *Who has the right to become a Palestinian citizen? An international law analysis*. Koninklijke Brill NV, Leiden.
- Qafisheh, M. (2020). *What is Palestine? The de jure demarcation of boundaries for the ICC's *ratione loci* jurisdiction and beyond*. Koninklijke Brill NV, Leiden.
- Quigley, J. (2024). Britain and the League of Nations: Was there ever a mandate for Palestine? *Journal of Palestine Studies*, 53(2).
- Rolef, S. H. (1974). *The multi-national state*. *Academia*, p.91. https://www.academia.edu/103001905/The_multi_national_state
- Ron, D. (2007). A model for dealing with the past in the Israeli–Palestinian context. *International Journal of Transitional Justice*, 1(2).
- Rouhana, N. (1998). The test of equal citizenship. *Harvard International Review*, 20, p.78.
- Sakhnini, N. (2005). *The 1948 war: A cover up for ethnic cleansing*. <https://al-awdapalestine.org/>
- Schulze, K. (2015). *The Arab-Israeli conflict: A history*. Oxford University Press.
- Singer, J. (2019). Developing the concept of Palestinian autonomy. *The Cairo Review*, The American University of Cairo.
- Tahhan, Z. (2024). *The UN has generations of Palestinian blood on its hands*. *The Nation*.
- Tessler, M. (2003). The United Nations and the creation of Israel. *Journal of Palestine Studies*, 32(4), 29–45. <https://www.jstor.org/stable/40201169>
- United Nations. (1949, May 11). *Resolution 273 (III): Admission of Israel to membership in the United Nations*. [https://undocs.org/en/A/RES/273\(III\)](https://undocs.org/en/A/RES/273(III))
- UNRWA. (n.d.). *Who we are*. <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are>
- Volpi, F., & Steinb, E. (2015). Islamism and the state after the Arab uprisings: Between people power and state power. *Democratization*, 22(2).
- Wagner, S. (2014). *British intelligence and policy in the Palestine Mandate 1919–1939*. Doctoral dissertation, University of Oxford.
- Worldometers. (2025). *Malta population*. <https://www.worldometers.info/world-population/malta-population/>

الملحقات

الجدول 1، تفكيك الاستعمار وممارسة حق تقرير المصير.

تطبيق الحق في تقرير المصير		القدرة على تفكيك الاستعمار	
نعم	الدولة الواحدة البسيطة	نعم	الدولة الواحدة البسيطة
نعم	الدولة ثنائية القومية	نعم	الدولة ثنائية القومية
لا	حل الدولتين	لا	حل الدولتين
نعم	النموذج المقترح	نعم	النموذج المقترح

الجدول 2، إنهاء التمييز العنصري وحماية حرية التنقل.

حرية التنقل		انتهاء التمييز العنصري	
نعم	الدولة الواحدة البسيطة	نعم	الدولة الواحدة البسيطة
نعم	الدولة ثنائية القومية	لا	الدولة ثنائية القومية
لا	حل الدولتين	لا	حل الدولتين
نعم	النموذج المقترح	نعم	النموذج المقترح

الجدول 3، مدى تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق العودة والتقسيم.

تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتقسيم		تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق العودة	
لا	الدولة الواحدة البسيطة	نعم	الدولة الواحدة البسيطة
لا	الدولة ثنائية القومية	نعم	الدولة ثنائية القومية
نعم	حل الدولتين	لا	حل الدولتين
لا	النموذج المقترح	نعم	النموذج المقترح

الجدول 4، مدى قدرة أشكال التسوية على الالتزام باتفاقيات أوسلو وحماية الخصوصية اليهودية.

حماية الخصوصية اليهودية		الالتزام باتفاقيات أوسلو وإفرازاتها	
لا	الدولة الواحدة البسيطة	لا	الدولة الواحدة البسيطة
نعم	الدولة ثنائية القومية	لا	الدولة ثنائية القومية
نعم	حل الدولتين	نعم	حل الدولتين
نعم	النموذج المقترح	لا	النموذج المقترح

الجدول 5، طبيعة مؤسسات الشعبين وتطبيق العدالة الانتقالية.

تطبيق العدالة الانتقالية		توحيد مؤسسات وهيكل الدولة	
نعم	الدولة الواحدة البسيطة	نعم	الدولة الواحدة البسيطة
نعم	الدولة ثنائية القومية	مختلط	الدولة ثنائية القومية
نعم	حل الدولتين	لا	حل الدولتين
نعم	النموذج المقترح	نعم	النموذج المقترح

الجدول 6، تحقيق المساواة والجنسية الواحدة للشعبين.

الجنسية الواحدة للشعبين		المساواة	
نعم	الدولة الواحدة البسيطة	بين الافراد	الدولة الواحدة البسيطة
نعم	الدولة ثنائية القومية	بين القوميتين	الدولة ثنائية القومية
لا	حل الدولتين	لا	حل الدولتين
نعم	النموذج المقترح	بين الافراد	النموذج المقترح


الجدول 7، إمكانية التعايش بين الشعبين وجعل القدس عاصمة موحدة لهما.

القدس كعاصمة موحدة		التعايش بين الشعبين	
نعم	الدولة الواحدة البسيطة	نعم	الدولة الواحدة البسيطة
نعم	الدولة ثنائية القومية	غير مطلق	الدولة ثنائية القومية
لا	حل الدولتين	لا	حل الدولتين
نعم	النموذج المقترح	نعم	النموذج المقترح



صورة تبين أحد أشكال التمييز العنصري الممارس من قبل إسرائيل بحق الفلسطينيين.

نقلا عن موقع مركز القدس.




الخريطة رقم (1) تبين احتلال الأراضي في العام 1948 والعام 1967.

نقلا عن مركز الأبحاث الفلسطيني/ خرائط تاريخية وسياسية.


الاستيطان يتلع الضفة الغربية

بلغ عدد المستوطنين في مستوطنات الضفة بما فيها القدس
726 ألف مستوطناً موزعين على 176 مستوطنة
و 186 بؤرة استيطانية (غير مرخصة) حتى بداية عام 2023



الخريطة رقم (2): خريطة تبين انتشار المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة عام 1967.

نقلاً عن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.




الخريطة رقم (3)، خريطة تبين الشوارع الالتفافية في الضفة الغربية.

نقلًا عن معهد الدراسات الفلسطينية.



الخريطة رقم (4) خريطة لواقع مستوطنة معاليه أدوميم الذي يقسم الضفة الغربية إلى نصفين.

نقلًا عن مركز المعلومات لحقوق الانسان في الجرائم المرتكبة (بيتسيلم).



الخريطة رقم (5) خريطة تبين انتشار الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948.

نقلًا عن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.




الخريطة رقم (6)، خريطة الحدود المقترحة للدولتين العربية واليهودية حسب تقرير لجنة بيل 1937.

نقلًا عن موقع الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية

خطة هيئة الأمم المتحدة للتقسيم - ١٩٤٧



خطوط وقف إطلاق النار - ١٩٤٩




خريطة رقم (7)، خريطة توضح الفرق بين حدود الأراضي التي اعتمدها الأمم المتحدة في قرارها رقم

181 لكلا الدولتين، وبين حدود الأراضي التي استولت عليها العصابات الصهيونية وأقامت عليها دولة

إسرائيل.

نقلاً عن مؤسسة التعاون الاقتصادي (ECF).



الخريطة رقم (8)، خارطة توضح حدود الدولة الفدرالية المقترحة من قبل الأقلية في لجنة الأمم المتحدة

من أجل فلسطين (UNSCOP)

نقلاً عن مركز الدراسات الفلسطينية

The One-State Scenario and the Palestinian-Israeli Conflict According to International Law.

Hatem Mohammad Deeb Shaheen

Dissertation Committee:

Prof. Mutaz Qofesheh

Prof. Deeb Akkawi

Prof. Abdallah Mahmoud

Prof. Issam Al- Atrash

Abstract

Any peaceful solution to the Palestinian-Israeli conflict centres on the notions of either co-existing in one state, regardless of its form and characteristics, or living separately in two independent states. In addition to the actual failure of the partition option, many factual premises emphasise that the territory of Mandatory Palestine cannot be divided between two independent states. These objective realities are reinforced by legal parameters. The one-state solution is much more responsive to the norms of international law and rights of the Palestinian people than the notion of partition. It can be argued that the notion of partition is in many respects contrary to the Palestinian rights protected under international law.

This study is divided into two parts. Outlining factual premises, including geography, economy, ideology and history, the first part examines how these realities align with the one-state solution. It also explores legal parameters by investigating the Palestinian people's right to self-determination and establishment of the State of Israel by the acquisition of Palestinian land. It discusses recognition of this acquisition by the United Nations and international community as well as attempts to legitimise it despite subsequent crimes of genocide, ethnic cleansing and apartheid against the indigenous population. The inquiry further highlights the failure of United Nations resolutions and international conventions to provide a legal justification that prevents the Palestinian people from exercising self-determination on their entire territory from the river to the sea.

Informed by the provisions of international law, the second part addresses and attempts to assess the historical context of projects tailored to bring an end to the Palestinian-Israeli conflict. The concept of one-state, which is capable of empowering the Palestinian and Jewish peoples to coexist, is also reviewed. Based on international law, the positive and negative aspects of each paradigm are also presented. The second part concludes by proposing one state that combines the pros of each paradigm, while excluding the cons.

It may be time for the Palestinian people to reformulate their concept of struggle for self-determination. They can shift from the struggle for freedom and independence to the strife for equal rights, culminating in one democratic state throughout the Palestinian territory. This does not lose sight of the Jewish specificity, which the Jews fear to dissolve into the Arab milieu.

Keywords: Right to self-determination; one state; partition; acquisition; apartheid.